Distr.
GENERAL

A/40/471
23 July 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الأربعون
البند ١٢٠ (ج) من جدول
الأعمال المؤقت*

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٨	٥
ثانيا ـ تعليقات على الاصلاحات المقترحة المتصلة بالمحكمة الادارية للأمم المتحدة	٩ ـ ٩٦	٨
ألف ـ تكوين المحكمتين	٩ ـ ١٤	٨
١ ـ مؤهلات الأعضاء	٩ ـ ١٠	٨
٢ ـ اختيار الأعضاء	١١ ـ ١٢	٩
٣ ـ هيكل المحكمتين	١٣ ـ ١٤	١٠

* A/40/150.

** عمم من قبل بوصفه الوثيقة A/C.5/39/7.

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - توسيع نطاق الولاية	١٥-٣٠	١٢
١ - الفئات الخاصة من "الموظفين"	١٧-١٨	١٣
٢ - الخبراء الاستشاريون وغيرهم من الحائزين لاتفاقات الخدمة الخاصة	١٩	١٣
٣ - العاملون في أجهزة تمثيل الموظفين والمؤسسات التابعة للموظفين	٢٠-٢١	١٤
٤ - المنازعات التعاقدية الأخرى	٢٢	١٥
٥ - أجهزة تمثيل الموظفين	٢٣-٢٤	١٥
٦ - الفتاوى	٢٥-٢٨	١٧
٧ - دعاوى تعويض المنظمات صاحبة العمل ضد الموظفين	٢٩-٣٠	١٨
جيم - الشروط الرسمية اللازمة لرفع الدعاوى	٣١-٣٥	٢٠
١ - تحديد مهلة تقديم الطلبات	٣١	٢٠
٢ - الطلبات التي من الواضح انعدام فرص نجاحها	٣٢-٣٥	٢٠
دال - الاجراءات	٣٦-٤٥	٢٢
١ - المرافعات الشفوية	٣٦-٣٧	٢٢
٢ - التدخل	٣٨-٤٠	٢٢
٣ - اشتراك الصديق	٤١-٤٢	٢٣
٤ - الدعاوى الفئوية والقضايا الاختبارية	٤٣-٤٥	٢٥
هاء - سبل الانتصاف	٤٦-٦٤	٢٦
١ - الاعادة من أجل تصحيح الاجراءات	٤٦-٤٧	٢٦
٢ - الأداء المحدد	٤٨-٥٣	٢٧
٣ - وضع حد لمبلغ التعويض البديل	٥٤-٦٠	٣٠
٤ - الحكم بدفع النفقات	٦١-٦٤	٣٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
واو ـ اجراءات ما بعد الحكم بالنسبة للمحكمتين	٦٥-٦٩	٣٤
١ ـ اعادة النظر	٦٥-٦٦	٣٤
٢ ـ الاكمـــال	٦٧	٣٤
٣ ـ التفســـير	٦٨-٦٩	٣٥
زاى ـ مراجعة أحكام المحكمتين	٧٠-٩٢	٣٥
١ ـ طريقة المراجعة	٧٠-٨٦	٣٥
(أ) من يجوز له بدء اجراءات المراجعة ..	٧٢-٧٤	٣٧
(ب) ما الهيئة التى تضطلع بالمراجعـــة ..	٧٥-٧٧	٣٩
(ج) ما الهيئة التي تقرر وجوب الاضطـــلاع بالمراجعة	٧٨-٨٠	٤٠
(د) الأسباب الموجبة للمراجعة	٨١-٨٢	٤١
(هـ) النهج الممكنة	٨٣-٨٦	٤٢
٢ ـ مراجعة قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٨٧-٨٩	٤٤
٣ ـ اجراءات محكمة العدل الدولية	٩٠-٩٢	٤٥
حاء ـ التعاون بين المحكمتين	٩٣-٩٦	٤٧
١ ـ مقترحات عامـــة	٩٣-٩٤	٤٧
٢ ـ المستشـــارون	٩٥-٩٦	٤٨

المرفقـــات

الأول ـ الصكوك القانونيـــة المقترحـــة	٥٣
ألف ـ النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة	٥٣
بـــاء ـ النظام الداخلي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (مقتطفات)	٧١

../..

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
	جيم - عناصر مشروع قرار للجمعية العامة	٧٤
الثاني	- التعليقات المقدمة من المحكمة الادارية للأمم المتحدة بشأن مذكرة ادارة الشؤون القانونية المعنونة " تنسيق وزيادة تطوير النظم الأساسية والنظم الداخلية والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة : مشاريع مقترحات "	٨٢
الثالث	- الاختصاص القضائي للمحكمتين الاداريتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية	٨٧

../..

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١- في الدورة الثالثة والثلاثين ،المعقودة في عام ١٩٧٨ ،رجت الجمعية العامة لدى نظرها في البند المتصل بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ،من الامين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية ،دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الجزء الأول من قرار الجمعية ٣٣/١١٩ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) .

٢- وفي الدورة الرابعة والثلاثين ،وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير أعدته لجنة التنسيق الادارية تشير فيه بعدم اتخاذ خطوات فورية لدمج محكمتي النظام الموحد الحاليتين (محكمة منظمة العمل الدولية ومحكمة الامم المتحدة) ولكنها تقترح فيه التنسيق الفعلي بين الأنظمة الأساسية والداخلية لهاتين المحكمتين والممارسات المتبعة فيها وزيادة تطويرها (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/34/31) ،رجت من الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية العمل على اتخاذ تدابير بغية تعزيز النظام الموحد بهدف انشاء محكمة وحيدة ،ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (انظر المقرر ٣٤/٤٣٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) .

٣- وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ،قدم الأمين العام تقريرا عن بعض الخطوات ذات الصلة التي اتخذتها الامانة العامة للأمم المتحدة ومكتب العمل الدولي في أعقاب اعتماد مقرر الجمعية العامة (A/C.5/36/23 و A/C.5/37/23) وقد أوضح في الدورة السادسة والثلاثين ان المشاورات اللازمة قبل أن يصبح من الممكن تقديم أية اقتراحات نهائية الى الجمعية العامة لم تستكمل بعد ،وان النظر في اجراءات مراجعة قرارات المحكمة الادارية يبدو غير مستصوب لأن هذه الاجراءات لا تزال تنظر أمام محكمة العدل الدولية (١) . وفي الدورة السابعة والثلاثين ،قدم موجزا مفصلا لدراسة أجرتها الامانة العامة لعناصر الأنظمة الأساسية والداخلية للمحكمتين الاداريتين لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة والممارسات المتبعة فيهما التي ينبغي النظر في تنسيقها التدريجي أو مواصلة تطويرها . وحيث انه لم يكن بعد قادرا على اعداد مجموعة موضوعية من الاقتراحات المتكاملة الى الجمعية العامة ،فقد اقترح ،ووافقت الجمعية العامة على ،ان يواصل اجراء المشاورات اللازمة لاجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للأنظمة الأساسية والداخلية للمحكمتين والممارسات المتبعة فيهما بغية تعزيز النظام الموحد والتقليل ،الى الحد الممكن ،من التكاليف الادارية المرتبطة بالأمر

Digitized by UNOG Library

وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة لدى اكتمال هذه المشاورات مع تقديم تقارير مرحلية مؤقتة الى ما ينعقد في اثناء ذلك من دورات الجمعية العامة (انظر قرار الجمعية ٣٧/١٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) .

٤- وفي اثناء العام ١٩٨٣ قدمت الأمانة العامة نصا منقحا من الدراسة الموصوفة في الدورة السابعة والثلاثين الى اجتماع المستشارين القانونيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وقد تلقى أيضا ذلك الاجتماع ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ الى ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ورقة مناقشة بشأن الموضوع نفسه أعدها مكتب العمل الدولي . وبعد المناقشات التي دارت بوحي من هاتين الورقتين ، حقق المستشارون القانونيون قدرا كبيرا من الاتفاق حول عدد من الأصلاحات المقترحة بهدف تحسين و/أو تنسيق اجراءات هاتين المحكمتين الاداريتين التابعتين للنظام الموحد . ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عندما تلقت التقرير المؤقت للأمين العام عن هذه التطورات (A/C.5/38/26) ، ان يعجل الأمين العام باجراء المشاورات اللازمة وان يقدم تقريرا اليها في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر المقرر ٤٨/٤٠٩ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٣) .

٥- وعلى أساس النتائج التي خلص اليها المستشارون القانونيون ، أعدت الأمانة العامة مجموعة من المقترحات تتصل أساسا بالصكوك الناظمة للمحكمة الادارية للأمم المتحدة وممارساتها . ثم عممت تلك المقترحات على الرؤساء التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ، والوكالتين المتخصصتين الخاضعتين لولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة للنظام الموحد والتي يؤذن لموظفيها بتقديم الطعون الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا صندوق المعاشات التقاعدية ، فضلا عن المحكمة نفسها ، والى أمين سجل محكمة العدل الدولية ، وأمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ، ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة وذلك التماسا للتعليقات على المقترحات . وبعد تنسيق هذه المقترحات مع المقترحات التي أعدتها منظمة العمل الدولية فيما يتصل بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ومراعاة التعليقات الواردة من خمس وكالات (منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية) ، ومن المحكمة نفسها (٢) . ومن رئيس محكمة العدل الدولية ومن أمين سجلها ، ومن أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ومن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ومن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن

Digitized by UNOG Library

التعليقات الواردة من فريق عامل أنشأته لجنة التنسيق المشتركة بين الموظفين والادارة في الأمم المتحدة ،عممت مجموعة منقحة من المقترحات على نفس الجهات التي عممت عليها المقترحات الأصلية . ووردت تعليقات على المقترحات من منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ونظر فيها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته الثالثة والثلاثين .

٦- وجرى تقديم المقترحات التي نتجت عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/C.5/39/7 و Corr.1) ،وأحالتها الجمعية الى اللجنة الخامسة وبعد دراسة أولية للمقترحات في تلك اللجنة ،جرت مشاورات بين رئيسها ورئيس اللجنة السادسة حول الطريقة التي يمكن بفضلها أن تسهم اللجنة الأخيرة في النظر في مقترحات الأمين العام (٣) ،وبناء على توصية من اللجنة الخامسة (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/39/842) ،قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في تقرير الأمين العام الى دورتها الأربعين وأن تنظر في تلك الدورة في كيفية المضي قدما في دراسة هذه المسألة في تلك الدورة (المقرر ٣٩/٤٥٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) .

٧- وخلال السنة الماضية ،أجرت الأمانة العامة مشاورات أخرى مع منظمة العمل الدولية ،التي طرحت مقترحات مناظرة أمام مجلس ادارتها (٤) . ونتيجة لتلك المشاورات ،تم احراز قدر من التقدم الاضافي في المواءمة بين كل من المقترحات المتصلة بالنظامين الاساسيين للمحكمتين ،وأضيفت بصورة مؤقتة مجموعة أخرى من المقترحات لتوسيع نطاق ولايتي المحكمتين لكي تشملا دعاوى تعويض المنظمات صاحبة العمل (انظر الفقرة ٣٠ أدناه) .

٨- والمقترحات التي يتناولها التعليق أدناه ترد في المرفقات الأول ألف الى جيم بهذه الوثيقة ،على النحو التالي :

(أ) يرد في المرفق الأول ألف ،في العمود الايمن ،نص النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة بصيغته المعمول به حاليا (وهو نص اعتمد في عام ١٩٤٩ ونقح في عام ١٩٥٣ ،وعام ١٩٥٥) ،الى جانب التغييرات المقترح ادخالها عليه بجعل خط تحت الاضافات المقترحة ووضع العبارات المقترح حذفها بين معقوفين ؛أما الاضافات المقترحة بصورة غير نهائية فقد أبرزت برسم خط تحت النص المعني ووضعه بين قوسين في وقت واحد ؛ وقد وضع لكل تغيير (باستثناء التعديلات التحريرية) حاشية تشير على العموم الى الجزء المناسب من التعليقات الواردة في هذه الورقة . ويتضمن العمود الأيسر الأحكام المقابلة من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ،مع الاشارة كذلك الى كل من النص الموجود والنص المعدل الذى يعتزم المدير العام لمنظمة العمل

Digitized by UNOG Library

الدولية تقديمه الى مجلس ادارة المنظمة والى مؤتمر العمل الدولي للنظر ،رهنا بالمشاورات والتحرير النهائي ؛

(ب) ويورد المرفق الأول باء نص بعض مواد النظام الداخلي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ،مع الاشارة الى التغييرات المقترح ادخالها عليها وتوضيحها بنفس الطريقة المستخدمة بالنسبة الى النظام الاساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة مع مقارنتها ايضا بالاحكام المقابلة من مواد النظام الداخلي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ؛

(ج) ويورد المرفق الأول جيم مشروع نص القرار الذى يمكن أن تعتمد به الجمعية العامة التغييرات المقترح ادخالها على النظام الأساسي وأن تقوم ببعض الاصلاحات الأخرى المشار اليها في التعليقات .

ثانيا - تعليقات على الاصلاحات المقترحة المتصلة بالمحكمة الادارية للأمم المتحدة

ألف - تكوين المحكمتين

١ - مؤهلات الأعضاء

٩ - رغم انه لا توجد أية مؤهلات محددة لا لقضاة المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ولا لأعضاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة ،باستثناء انه يجب ان يكون جميع الأعضاء في كل محكمة من المحكمتين من جنسيات مختلفة ،فقد جرى العمل بأن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة أشخاص ذوى خلفيات متنوعة جدا ، لعدد كبير منهم بعض السنوات من الخدمة بوصفهم ممثلين لدى الجمعية العامة (خاصة لدى لجنتها الخامسة) في حين تتكون هيئة المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية من قضاة محترفين من أعلى المستويات في نظم المحاكم الوطنية . وقد أعربت أكثرية مؤسسات النظام الموحد ،فضلا عن بعض أجهزة تمثيل الموظفين ،عن تفضيلها الجلي للممارسة التي تتبعها منظمة العمل الدولية ،والتي تقترح هذه الأخيرة تدوينها في النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والتي ظهرت آثارها بالفعل في النظام الأساسي لمحكمة البنك الدولي الادارية التي تم انشاؤها مؤخرا . ومن ناحية أخرى فقد أعربت المحكمة الادارية للأمم المتحدة ذاتها عن عدم موافقتها على مقترحات من ذلك القبيل (انظر المرفق الثاني ،الفقرة ٢) ،كما حذر اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين من تكوين المحكمتين من قضاة وطنيين فقط .

Digitized by UNOG Library

١٠- وبعد أخذ ردود الفعل المختلفة هذه في الاعتبار، ارتئي أن الجمعية العامة قد ترغب في اجراء تعيينات في المحكمة الادارية للأمم المتحدة، بحيث تكون لأكثرية الأعضاء خبرة قضائية مع بعض الخبرة في مجال القانون الاداري الدولي أو قانون العمل الدولي. ولذلك يقترح ادراج حكم بهذا المعنى في النظام الأساسي ذاته للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (انظر في المرفق الأول ألف، الاضافة المقترحة الى الجملة الاولى من المادة ٣، الفقرة ١). وقد تفضل الجمعية، كبديل، مجرد ادراج توجيه بهذا المعنى في قرارها (انظر، في المرفق الأول، جيم، الجزء الوارد بين معقوفين من مشروع الفقرة ٦). بالاضافة الى ذلك، فقد ارتئي أن طابع الحياد والمركز القضائي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة سيتعززان اذا أحالت الجمعية العامة مهمة اختيار أعضاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة من اللجنة الخامسة الى اللجنة السادسة، ويظهر أثر هذا الاقتراح أيضا في المرفق الأول جيم، مشروع الفقرة ٦. ويمكن أيضا، رغم أن ذلك غير وارد في مشروع القرار، أن تدرج في القرار بعض المعايير المتصلة بسن قضاة المحكمة مثلما اقترحت ذلك بعض المؤسسات.

٢ - اختيار الأعضاء

١١- تعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة (المادة ٣، الفقرة ٢، من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة) ويعين مؤتمر منظمة العمل الدولية قضاة المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية (المادة الثالثة، الفقرة ٢، من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية). بيد أن الممارسة الفعلية مختلفة كثيرا فيما يتعلق بالمحكمتين. فأعضاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة ترشحهم الحكومات، وهناك "انتخابات" (تدور في اللجنة الخامسة وتقرها الجمعية العامة) تعكس على العموم الاعتبارات الجغرافية التي لا يستطيع لا الأمين العام، ولا الموظفون ولا المنظمات الأخرى الخاضعة للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ممارسة أي تأثير علني عليها. ومن ناحية أخرى، فان قضاة المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية يرشحهم في الواقع المدير العام لمنظمة العمل الدولية، بعد التشاور مع اتحاد موظفي المنظمة ومع المنظمات الأخرى الخاضعة للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية؛ وتقدم هذه الترشيحات الى مجلس الادارة فيوافق عليها المجلس لتقديمها الى مؤتمر منظمة العمل الدولية، وهذا يقرها بدون مناقشة. ويفضل الموظفون ذلك الاجراء على الاجراء المتبع في الأمم المتحدة لأنهم يرون انه يسفر عن اختيار قضاة أكثر موضوعية؛ وقد ادرج صراحة في النظام الأساسي لمحكمة البنك الدولي الادارية، بناء على الحاح الموظفين اجراء شبيه بالاجراء الذي تتبعه منظمة العمل الدولية (المادة الرابعة، الفقرة ٢).

../..

Digitized by UNOG Library

١٢- ومنذ انشاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة ،تكونت داخل منظومة الأمم المتحدة عدة هيئات مشتركة بين المنظمات تشترط أنظمتها الأساسية صراحة اجراء مشاورات محددة لتعيين أعضاء هذه الهيئات (من ذلك مثلا النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ،قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩) ،المرفق ،المادة ٤ ؛ النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ،قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٢ ،المرفق ،المادة٣) . ولذلك يقترح ،وقد ورد ذلك في المرفق الأول ألف،أن تضاف فقرة جديدة ألف الى المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (تلي الفقرة ٢ الحالية) تنص فيها على اجراء مماثل يتعلق بالمشاورات. وبالنظر الى أن الأمين العام هو المدعى عليه الشكلي في أكثرية القضايا المعروضة على المحكمة ،كما أوضحت المحكمة الادارية للأمم المتحدة (المرفق الثاني ،الفقرة ٣) ، يقترح أن يقوم بالمشاورات رئيس الجمعية العامة ،مثلما يفعل فيما يتعلق بأعضاء وحدة التفتيش المشتركة. فالصيغة المقترحة تمكن الرئيس وذلك هو المراد منها ،من تقديم عدد من المرشحين الى الجمعية العامة يتجاوز عدد الشواغر الواجب ملؤها ؛ ولو أن من المفهوم ان الجمعية العامة لا تعين أى عضو ليس على قائمة المرشحين الا بعد اجراء المشاورات المنصوص عليها.

٣ - هيكل المحكمتين

١٣- تتكون المحكمة الادارية للأمم المتحدة من سبعة أعضاء متعادلين ،وينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ،ونائبا أولا للرئيس،ونائبا ثانيا للرئيس ؛ وتتخذ المحكمة قراراتها الادارية بحضور جميع الأعضاء (النظام الداخلي ،المادة ٥ ،الفقرة ١) ،وتنظر في الدعاوى أفرقة مكونة من ثلاثة أعضاء (يضاف اليهم المناوبون الذين يعينهم الرئيس) يجب أن يكون أحدهم على الأقل من أعضاء المكتب (النظام الأساسي ،المادة٣ ،الفقرة ١) ؛ النظام الداخلي ،المادتان ٣ ،الفقرة ٣ و ٦ ،الفقرة ١) ؛ وفي الممارسة ،يجرى تكوين الأفرقة للاستفادة من جميع الأعضاء الموجودين في الدورة ،وهناك مع ذلك اتجاه الى اسناد النظر في القضايا الأكثر صعوبة وأهمية الى أعضاء المكتب الثلاثة. وتتكون المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية من ثلاثة قضاة أصليين وثلاثة نواب ،وتنتخب المحكمة نفسها من بين القضاة الاصليين رئيسا ونائبا للرئيس ؛ وتنظر في الدعاوى أفرقة مكونة من ثلاثة قضاة ،منهم قاض أصلي واحد على الأقل ؛ ولعدة سنوات كانت الأفرقة تنعقد بحضور ثلاثة من القضاة الاصليين فقط الا في حالة غياب أحدهم بيد أن اشتراك النواب أصبح متكررا في الآونة الأخيرة.

../..

Digitized by UNOG Library

١٤- وثمة اختلاف كبير بين النظام الأساسي والنظام الداخلي لكل من المحكمتين فيما يتعلق بالتكوين . بيد أنه ،كما أشرنا ،لا يوجد اختلاف كبير في الممارسة الفعلية باستثناء توزيع الدعاوى الروتينية في المحكمة الادارية للأمم المتحدة على نطاق أوسع قليلا ،بين جميع أعضاء تلك المحكمة ،ولا يوجد ،على ما يبدو ،ما يبرر السعي نحو تحقيق مزيد من الاتساق بين هيكلي الهيئتين ،الا اذا تم توحيد المحكمتين فعلا ،وسيقتضي تحقيق هذا الاتساق اجراء تغييرات معقدة في أحد النظامين الأساسيين أو كليهما .

Digitized by UNOG Library

باء - توسيع نطاق الولاية

١٥ - تقتصر ولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة، بخلاف ولايتها فيما يتعلق بالطعون في قرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على "الطعون" المقدمة من موظفي الأمم المتحدة (أو الأشخاص المتمتعين بحقوق تبعية) ضد المنظمة (٥)، بدعوى عدم التقيد بعقود عملهم؛ ويسري مثل ذلك أيضا فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية) التي امتدت اليها ولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وهكذا فان المحكمة الادارية للأمم المتحدة لا تنظر الآن في أي نزاع يعرضه شخص من غير الموظفين (٦)، وان كان يعمل في الأمم المتحدة، أو أي نزاع لا يتصل بعقود العمل أو أي دعوى مقامة من المنظمة ضد أحد الموظفين، أو أي نزاع بين الموظفين، أو بين كيان وثيق الصلة بالمنظمة (مثل اتحاد للموظفين أو مؤسسة تابعة للموظفين) وبين العاملين في ذلك الكيان، أو أي نزاع بين الأمم المتحدة وهيئة ممثلة للموظفين (مثل رابطة أو اتحاد للموظفين). وولاية المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية مقيدة، بوجه عام، على نحو مشابه، رغم وجود نص في نظامها الأساسي (المادة الثانية، الفقرة ٤) يمنحها الاختصاص بالنظر في أي نزاع تعاقدي تكون المنظمة طرفا فيه، ما دام العقد ينص على ذلك - وهو نص خاص تعتزم منظمة العمل الدولية تعديله بتوسيع نطاقه ليكون متاحا للمنظمات الأخرى التي تمتد اليها ولاية المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية عملا بأحكام مرفق نظامها الأساسي، وذلك لأغراض المنازعات المتصلة بالعمل دون غيرها. وهكذا فان هناك عددا من المنازعات، ذات الطابع المتصل بالعمل، أو غير المتصل به، لا يمكن أن تخضع للمحاكم المحلية، أو لا تخضع لها عموما بوصفها من المسائل المتعلقة بالسياسة نظرا لتمتع أحد الطرفين أو كليهما بالحصانة (المطلقة أو الوظيفية فقط)، ومع ذلك لا يمكن احالتها الى أي من المحكمتين الاداريتين الموجودتين. وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أنه لا يطلب من الأمم المتحدة أو منظمة العمل الدولية أن تجعل المحكمة التابعة لها او، في الواقع، أية محكمة دائمة، مختصة بحل المنازعات بجميع انواعها، وان كانت المادة ٢٩ من اتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١) والفرع ٣١ من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ١٧٩ (د-٢)) ، وبعض اتفاقات المقر، تتطلب من المنظمة المعنية تدبير الطرق الملائمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون طرفا فيها، او التي يكون موظف متمتع بالحصانة طرفا فيها، وقد أنشئت المحكمتان للوفاء جزئيا بهذه الالتزامات التعاهدية؛ بيد ان الامم المتحدة او منظمة العمل الدولية قد ترى من المناسب، نظرا لالتزامها بتدبير طرق ملائمة للتسوية، الاستفادة من المحكمتين في نظر انواع معينة من القضايا غير الفئات المحدودة التي تختص بها في الوقت الحالي.

../..

Digitized by UNOG Library

١٦ - وينبغي أن يراعى ، في أى توسيع لنطاق ولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة لتشمل أنواعا مختلفة من الأطراف والقضايا ، ما للمحكمة من خبرة خاصة ، وعدم استصواب تغيير طابعها باثقالها بقضايا عديدة تختلف في طبيعتها عن القضايا المعروضة في اطار ولايتها الأساسية ، ومدى تكرار وأهمية وصعوبة حل الأنواع الأخرى من المنازعات التي ليست من اختصاص المحكمة في الوقت الحالي . وينبغي أن تراعى أيضا آراء المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والتي قد ترغب في الاستفادة من المحكمة بالخضوع لولايتها . وتقوم المقترحات التالية على أساس ترجيح هذه الاعتبارات .

١ - الفئات الخاصة من " الموظفين"

١٧ - أنشأت الجمعية العامة ، على مدى السنين ، عددا صغيرا ، أخذ يتزايد ، من فئات الأشخاص الذين تعينهم على أساس التفرغ أو عدم التفرغ ، للاضطلاع بوظائف يتقاضون عنها أجورا في عدة هيئات متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو لمنظومة الأمم المتحدة . ومن بين هذه الهيئات ، لجنة الخدمة المدنية الدولية ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة . وفي حين أن عدد هؤلاء العاملين ، الذين يتضح أنهم غير الموظفين المقصودين في المادة ١٠١ ، الفقرة ١ ، من الميثاق ، صغير نسبيا ، فان التجارب تبين أن هناك عدة مسائل تطرح بالفعل فيما يتعلق بمكافآتهم أو شروط الخدمة الأخرى ويلزم حلها ، حتى الآن ، بقرارات انفرادية من الأمين العام . لذلك يقترح تعديل المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة باضافة فقرة فرعية جديدة (تحمل مؤقتا رقم ٢ ألف (أ) في المرفق الأول - ألف) ، يتاح تلقائيا بموجبها لهؤلاء الأشخاص اللجوء الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة مثلهم مثل الموظفين فيما عدا انه ، عملا بالمادة ٧ ، الفقرة ١ لا يطلب منهم عرض النزاع ، في بادئ الأمر ، على مجلس الطعون المشترك التابع للأمانة العامة .

١٨ - وبموجب التعديل المقترح للجملة الأخيرة من المادة ١٤ ، فان أية منظمة أخرى تخضع لولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، يمكنها ، ولكن لا يتعين عليها ، اتخاذ الترتيبات ليكون لمن توظفهم من الأشخاص على أساس مماثل (أى الذين يعينهم أحد أجهزة الادارة) حق اللجوء الى المحكمة . ويمكن أيضا اتخاذ ترتيبات مماثلة فيما يتعلق بحالات التوسع المقترحة في الفقرات ١٩ الى ٢١ أدناه .

٢ - الخبراء الاستشاريون وغيرهم من الحائزين
لاتفاقات الخدمة الخاصة

١٩ - توظف الأمم المتحدة عددا كبيرا من الأشخاص لفترات طويلة أو قصيرة بموجب اتفاقات

Digitized by UNOG Library

الخدمة الخاصة أو ما شابهها من الصكوك التعاقدية التي لا تعتبر خطابات تعيين . ونظرا لأن هؤلاء الأشخاص ليسوا من الموظفين ، فلا يحق لهم الآن اللجوء الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، واذا نشأت منازعات فيما يتعلق بشروط خدمتهم ، وجبت تسويتها على أساس خاص ، أي عن طريق المفاوضات ، وفي حالة عدم نجاح المفاوضات عن طريق التحكيم بوجه عام . وجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن منظمة العمل الدولية لا تعاني من هذه العوائق ، اذ أن اتفاقات الخدمة الخاصة والعقود المشابهة التي تمنحها تتضمن النص على خضوعها للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بموجب المادة الثانية ، الفقرة ٤ ، من نظامها الأساسي (أنظر الفقرة ١٥ أعلاه) . ويقترح ، في المرفق الأول - ألف ، تعديل المادة ٢ باضافة فقرة فرعية أخرى (تحمل مؤقتا رقم ٢ (ب)) من أجل اتاحة حق اللجوء الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة لهؤلاء الخبراء الاستشاريين . وبموجب هذا النص ، يكون حق اللجوء ، بالصيغة المعروضة ، رهنا بادراج نص ملائم في عقد العمل ؛ بيد أنه ، لعدم وجود أسلوب آخر متفق عليه على وجه التحديد لتسوية المنازعات ، من المتوقع أن يدرج الأمين العام في اتفاقات الخدمة الخاصة نصا يقضي بخضوعها للمحكمة الادارية للأمم المتحدة .

٣ - العاملون في أجهزة تمثيل الموظفين والمؤسسات التابعة للموظفين

٢٠ - قد يتعذر على العاملين في أجهزة تمثيل الموظفين وبعض المؤسسات التابعة للموظفين ، التي لم تنشأ في ظل القوانين الوطنية ، مقاضاة أرباب عملهم أمام المحاكم الوطنية ، حيث أنه يمكن اعتبار أرباب العمل هؤلاء عناصر منبثقة عن المنظمات الدولية التي ينتمي اليها الموظفون ، بيد أن العاملين المعنيين ، ما داموا غير معينين من قبل المنظمات ذاتها مباشرة ، لا يستطيعون في الوقت الحاضر عرض منازعاتهم الخاصة بالعمل على محكمة ادارية . وسواء امتد ، أو لم يمتد ، الى هذا النوع من العاملين التزام المنظمات باتاحة محفل لتسوية تلك المنازعات التي تحجبها الحصانات الدولية عن المحاكم الوطنية فانه يبدو من المستصوب ، مع ذلك ، منحهم حق اللجوء الى المحاكم القائمة اذا أمكن ترتيب ذلك - ما لم ير أن من الأفضل معاملة تلك العلاقات الوظيفية بوصفها خاضعة تماما للقانون المحلي ولا يجرى التمسك بشأنها بأية حصانات .

٢١ - وبناء على ذلك ، يقترح ، في المرفق الأول ألف ، اضافة فقرة فرعية جديدة ٢ ألف (ج) الى المادة ٢ تسمح للعاملين في أي كيان لم ينشأ في ظل القانون الوطني وتشمله حصانات الأمم المتحدة (مثل أجهزة تمثيل الموظفين والمؤسسات التابعة للموظفين) أن يتقدموا بطلبات ضد أرباب عملهم الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، وهناك اقتراح مشابه

Digitized by UNOG Library

مقدم فيما يتعلق بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . ولن تكون الأمم المتحدة ، في هذه الحالة ، رب العمل المدعى عليه أو حتى طرفا في هذا الاجراء ، خلافا لما يحدث في اطار حالات التوسع الأخرى المقترحة في الفقرات ١٧ الى ١٩ أعلاه . وعلى الأمين العام ، بالتالي ، أن يهيئ لكيان رب العمل الدفاع عن نفسه في دعوى من هذا النوع والامتثال للأحكام الصادرة ، ولا شك أن الأمين العام يستطيع أن يفعل ذلك باتخاذ التدابير الادارية الملائمة .

٤ - المنازعات التعاقدية الأخرى

٢٢ - علاوة على عقود العمل ، فان الأمم المتحدة تدخل مع الشركات الاستشارية ومع الموردين ومقدمي الخدمات وغيرهم في أنواع أخرى من الاتفاقات المتعلقة أساسا بالقانون الخاص . وحيث أنها تعترف بوجه عام عن الدخول كخصم في أي منازعات تنجم عن هذه الاتفاقات أمام المحاكم الوطنية ، لأن ذلك قد يستلزم التخلي عن الحصانة اذا كانت المنظمة هي المدعى عليه ، فان كثيرا من هذه العقود ينص على التحكيم ، وهذا اما أن تتولاه هيئة تحكيم دائمة مثل الغرفة التجارية الدولية واما هيئة مؤقتة تعين لهذا الغرض . وقد تجد الأمم المتحدة أنه من المناسب في بعض الحالات النص على التسوية عن طريق المحكمة الادارية التابعة لها التي تماثل التسهيلات التي كانت ، تتمتع بها منظمة العمل الدولية بمقتضى المادة الثانية ، الفقرة ٤ ، من النص غير المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الادارية للمنظمة (أنظر الفقرة ١٥ أعلاه) . ومن ناحية أخرى فان منظمة العمل الدولية وهي التي تتمتع منذ سنين بامكانية الاعتماد على هذه الوسيلة التي تتيحها محكمتها الادارية ، تبحث الآن في توسيعها كيما تشمل المنظمات الأخرى ، ولكن فقط في حالة المنازعات المتعلقة بالعمل (التي تغطيها بالنسبة للمحكمة الادارية للأمم المتحدة الفقرات الجديدة المقترحة ٢ ألف (أ) - (ج) التي نوقشت في الفقرات ١٧ الى ٢١ أعلاه) وهذا يوحي بأن توسيع نطاق ولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة بحيث تشمل أنواعا أخرى من القضايا ، هو ، بعد كل حساب ، أمر غير مستصوب . ويجدر بالملاحظة في هذا الصدد أن المحكمة نفسها قد أعربت عن عدم ارتياحها لاقتراح من هذا القبيل (أنظر المرفق الثاني ، الفقرة ٤) .

٥ - أجهزة تمثيل الموظفين

٢٣ - اقترحت بعض أجهزة تمثيل الموظفين ، وخاصة اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، ضرورة اشراكها كأطراف في الدعاوى (بدلا من مدعى عليها عملا بالاقتراح الذي

Digitized by UNOG Library

نوقش في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه) وذلك في حالات كالحالات التالية ، التي سمح في بعضها بمثل هذه المشاركة ، بالنسبة لبعض المحاكم الادارية الدولية غير الداخلة في منظومة الأمم المتحدة :

(أ) مساندة طرف من الطرفين في دعوى عادية (مثل الدعوى المرفوعة من موظف ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة صاحبة العمل) ، بغرض أن هذا الطرف يلتمس ذلك أو على الاقل لا يعارضه ؛

(ب) مساندة الموظف مقدم الطلب الذي يبني دعواه على حقوق مستمدة من اتفاق بين جهاز تمثيل للموظفين والرئيس التنفيذي ؛

(ج) القيام فعلا برفع دعاوى فئوية أو على الأقل بمساندة هذه الدعاوى الفئوية بالنيابة عن عدد كبير أو فئة كاملة من الموظفين ؛

(د) الدفاع عن حقوقها هي بوصفها أجهزة ممثلة للموظفين ضد اجراءات يتخذها رئيس تنفيذي .

٢٤ - وبعد النظر بجدية في مختلف هذه الأسس المتعلقة بامكانية اشراك أجهزة تمثيل الموظفين كأطراف في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الادارية للنظام الموحد ، انتهى الى أنه ليس لأي منها مسوغ كاف . فاذا كان الغرض هو مجرد مساندة طرف أو آخر من الأطراف (الحجج (أ) و (ب) و (ج)) فان " التدخل " كطرف ليس ضروريا ، وغير مناسب للأسباب التي نوقشت في الفقرات ٣٨ الى ٤٠ أدناه ، في حين أن الاشتراك كصديق "Amicus" حسبما جاء في الفقرتين ٤١ و ٤٢ أدناه ينبغي أن يكون كافيا . علاوة على ذلك ، تنبغي الاشارة فيما يتعلق بالحجة (ب) ، الى أنه في الوقت الحالي لا يوجد أي نص أو ممارسة في النظام الموحد لابرام " اتفاقات مساومة جماعية " ومن ثم قيام حقوق على هذه الاتفاقات . وفيما يتعلق بالحجة (ج) تمت الاشارة أيضا الى الفقرات ٤٣ الى ٤٥ أدناه بشأن " الدعاوى الفئوية والقضايا الاختبارية " . وأخيرا فيما يتعلق بالحجة (د) (التي يعرضها بحماسة شديدة اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية) ، فان من المعروف أن المحاكم ، وخاصة المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية قد جاءتها فعلا طلبات كان موضوعها في الواقع هو الادعاء بعدم مراعاة حقوق الجهاز الممثل للموظفين ، ولكن يبدو أن المحكمة لا تجد أي صعوبة في معالجة تلك الطلبات حين تقدم باسم الموظفين أو الأعضاء في رابطة أو اتحاد للموظفين ويزعمون فيها أن حقوقهم في الاجتماع بحرية وعلى نحو هادف قد انتقصت(٧) . وبناء على ذلك ، لم يقدم هنا أي اقتراح بادخال أي تغيير في النظام الأساسي والنظام الداخلي والممارسات للمحكمة الادارية للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٦ - الفتـاوى

٢٥ - في الوقت الحالي ، ليس لدى المحكمة الادارية للأمم المتحدة ولا المحكمة الاداريـة لمنظمة العمل الدولية صلاحية تقديم الفتاوى (٨) ، والحجة الرئيسية المستخدمة لدحضهـا هذه الصلاحية هي أنه تظهر حالات ، وهي حالات من المرجح أن تزداد مع ادخـال تعديلات في هيكل الأجور والاستحقاقات التقاعدية الخاصة بفئات بأسرها من الموظفـين الدوليين ، قد يكون فيها من المجدى معه اختبار قانونية التدابير التشريعية أو الاداريـة المقترحة قبل اتخاذها لتفادى فترة التشكك التي غالبا ما تكون طويلة حين يشترع حكم كـان موضع نزاع ثم يطبق للمرة الأولى على موظف واحد أو أكثر أو على جميع الموظفين ، فيقوم بعضهم بتقديم طعن قانوني الى مجلس الطعون المشترك أو الى المحكمة مباشرة ، بعد الحصول على اذن ، وقد تصدر المحكمة حينئذ قرارا محدودا (أى قرارا ينطبق فقط على مقدم الطلـب نفسه) يستلزم رفع مزيد من " القضايا الاختيارية " .

٢٦ - وتتركز الحجج السلبية بالدرجة الأولى على من سيكون له الحق في التماس الفتـاوى : هل هو الرئيس التنفيذى للمنظمة فقط أو جهاز صنع السياسة العامة أيضا وربما أجهزة تمثيـل الموظفين ؛ ومن الجلي أنه كلما ازداد انتشار هذه السلطة ازدادت احتمالات طرح أسئلـة غير مناسبة أو غير مستصوبة قد تعرقل المفاوضات الوشيكة ومن المرجح أن تزج بالمحكمة فـي منازعات سياسية أو عمالية ، علاوة على ذلك ، فان المحكمة ، بردها على سؤال نظرى قـد تزعزع ، ان لم يكن فعليا ، ففي نظر الأطراف المحتملة في دعوى لاحقة في نفس الموضـوع، الثقة بموقفها الحيادى الأمثل .

٢٧ - وفي محاولة لايجاد توازن بين هذه الاعتبارات والاهتمامات المختلفة ، أدرج مؤقتـا في المرفق الأول - ألف بوصفه المادة ٢ رابعة الجديدة المقترحة - والمادة المتصلة بهـا ٦ ، الفقرة ٢ (ح) ، تفويض مقيد تقييدا بالغا في اصدار الفتاوى بغية توضيح الطريقـة الـتي يمكن بها صياغة حكم من هذا القبيل . وكما هو موضح في المادة ، فسوف يمنح التفويـض للفريق المشترك للمحكمة الادارية للأمم المتحدة / المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدوليـة المقترح انشاؤه في الفقرات ٨٣ الى ٨٦ أدناه لغرض مختلف تماما (وتكوينه يعكس وظيفتـه المقترحة وهي كفالة استمرار سلامة ووحدة الطابع القضائي للمحكمتين التابعتين للنظام الموحد) أما المسائل التي يمكن طلب الفتوى بصددها فتقتصر على المسائل القانونية العامة التي تهـم المنظمات التي تطبق النظام الموحد (بما فيها ، بالطبع ، المنظمات المتصلة بالصنـدوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) . ولا يتولى طرح الأسئلة في هـذا الصدد سوى الأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الادارية . ويتفق تقييد سلطة التماس الفتوى مع الممارسات الدولية مثل ممارسات محكمة العدل

Digitized by UNOG Library

الدولية ، وكذلك مع الممارسات الخاصة بالمحاكم الوطنية ، حيث يكون الحق في تقديم الطلبات التي هي ، من هذا القبيل ، مقيد جدا بوجه عام ، حتى ولو لم يكن حق اللجوء العادي الى هذه المحاكم مفيدا . وينبغي أن يراعى أيضا أن الولاية الحالية للمحاكم الادارية غير متسقة على أي حال (ما دامت كل الدعاوى يجب أن يقيمها الموظفون) . وفي الأحوال الطبيعية ، يرجح أن يمتثل الأمين العام لأي توصية من هيئة تشريعية أقدم ، مثل اللجنة الخامسة ، لتقديم طلب خاص ، وأن يعامل بالاحترام الواجب أي اقتراح من هيئة تقنية مناسبة (مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) ؛ ويمكنه كذلك أن يستجيب الى طلب من هذا القبيل مقدم من جهاز ممثل للموظفين ، لا سيما اذا كان الجهاز يعمل على نطاق المنظومة (مثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية أو لجنة التنسيق لنقابات ورابطات الموظفين المستقلة في منظومة الأمم المتحدة) . فاذا قيدت على هذا النحو سلطة طلب الفتوى بعد احتمال اساءة استخدام عملية الافتاء اساءة حقيقية (سواء مقصودة أو غير مقصودة) . وبالمناسبة ، فان الجهاز الذي يطلب منه اصدار الفتوى (أي الفريق المشترك) لن يكون بدون وسائل دفاع ، اذ في وسعه دائما أن يرفض اعطاء فتوى اذا بدت له طبيعة الطلب أو ظروفه غير ملائمة أو اذا كان من المحتمل أن يسبب الطلب بعض الضرر لوظيفته الرئيسية للفريق .

٢٨ - ونظرا للقيود المقترح فرضها على نطاق الأسئلة التي ستطرح وعلى الجهاز الوحيد الذي سيفوض في طرحها (أي الأمين العام بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية) ، يبدو من المناسب أن منظمة العمل الدولية لا تقدم أي اقتراح بادراج حكم مناظر في النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

٧ - دعاوى تعويض المنظمات صاحبة العمل ضد الموظفين

٢٩ - لا يملك أي من المحكمتين في الوقت الحالي صلاحية النظر في دعاوى تعويض المنظمات صاحبة العمل ضد الموظفين . وفي الحالات التي تنشأ فيها دعاوى من هذا القبيل (للمطالبة ، مثلا ، بتعويض مدفوع للموظف على نحو يتجاوز الحدود المعقولة ، بسبب الخطأ أو الغش ؛ أو بتعويض عن ضرر ألحق بالمنظمة أو بممتلكاتها أو بواحد من موظفيها الآخرين ، أو ربما بتعويض عن ضرر ألحق بدولة تكون المنظمة مسؤولة عنها أو بطرف ثالث آخر تكون مسؤولة عنه) تلجأ المنظمة في العادة أولا الى تسوية الأمر من جانب واحد - في الحالات المناسبة بعد دعوى تقام أمام مجلس استعراض للأملاك أو لجنة تأديب مشتركة ، عن طريق الخصم من أي أجر مستحق للموظف ، تاركة له فرصة الطعن في مثل هذا القرار بدعوى يمكن أن يقيمها أمام مجلس الطعون المشترك أو الهيئة القضائية المختصة (التي يمكن فيها المنازعة في أي

Digitized by UNOG Library

من جوانب مشروعية دعوى المنظمة) . وهذا الاجراء يسير بصورة مرضية على وجه العموم ، الا عندما يكون المطلوب من الموظف من الضخامة بحيث لا يمكن استرداده من الأجر المستحق له أو الذى يصبح مستحقا له ، وبوجه خاص عندما يكون الموظف قد ترك الخدمة ، حيث أن استحقاقات صندوق المعاشات التقاعدية محمية تماما حتى من دعاوى المنظمة صاحبة العمل (النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، المادة ٤٥) .

٣٠ - ورغم أنه يمكن من ناحية المبدأ أن تقيم المنظمة صاحبة العمل دعوى أمام محكمة وطنية ضد موظف حالي أو سابق لاستعادة الأموال التي لا يمكنها أن تحجبها عنه ، فقد تمنعت المنظمات الدولية عن اشراك مثل هذه المحاكم في تسوية منازعات قد تتصل بالشؤون الداخلية للمنظمات . ولذلك قد يبدو من المفضل خوض مثل هذه المنازعات عن طريق المحكمة الادارية المختصة ، بهدف الحصول بذلك على اعتراف المحاكم الوطنية ، صاحبة الولاية على ممتلكات المتهم ، بأى حكم تصدره تلك المحكمة . ولذا يقترح مؤقتا اضافة مادة ٢ مكررة جديدة الى النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، بحيث تترتب على ذلك اضافتان تتمثلان في فقرة فرعية جديدة ٢ (ز) في المادة ٦ وفقرة ٤ ألف في المادة ٧ ؛ وثمة مقترحات مناظرة يجرى تقديمها فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . وبالاضافة الى ذلك ، فانه لما كان من المحتمل أن يستلزم الاعتراف الوطني بأحكام المحاكم الادارية الدولية والانفاذ الوطني لمثل هذه الأحكام مزيدا من التطور في المبادئ والممارسات التي بموجبها تعترف المحاكم الوطنية بالأحكام الأجنبية أو قرارات التحكيم الوطنية ، والدولية أحيانا ، يقترح أن يطلب الى الأمين العام دراسة هذه المسألة (المرفق الأول ، جيم ، الفقرة ١٠) .

Digitized by UNOG Library

جيم - الشروط الرسمية اللازمة لرفع الدعاوى

١ - تحديد مهلة تقديم الطلبات

٣١- فيما عدا الاقتراح الوارد في الفقرات ٤٣ الى ٤٥ أدناه ومن أجل ما يقترح من اضافة لمهلة خاصة فيما يتعلق بولاية جديدة للمحكمة مقترحة مؤقتا تناولتها الفقرتان ٢٩ و ٣٠ ، لا يوجد ثمة سبب على ما يبدو لتغيير الأحكام المتعددة والمتصلة بالمهلات الواردة في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة. بيد أن منظمة العمل الدولية تقوم ، فيما يتعلق بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، بالنظر في ادراج حكم أكثر تحررا يستند الى أحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة المتعلقة بمد فترة المهلة العادية التي هي ٩٠ يوما الى سنة واحدة . اذا قدم الطلب الوريث لموظف متوفى ، أو الوصي على موظف عاجز (النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، المادة ٧ ، الفقرة ٤ ، بالرغم من أن المنظمة لا تزال محتفظة بموقفها وهو عدم اقتراح منح المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية سلطة عامة بتعليق الأحكام المتعلقة بفترات المهلة (النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة المادة ٧ ، الفقرة ٥) .

٢ - الطلبات التي من الواضح انعدام فرص نجاحها

٣٢- ينص النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة على أن الطلب غير مقبول اذا " اعتبر مجلس الطعون المشترك بالاجماع انه لا محل له " (الفقرة ٣ من المادة ٧) . بيد أنه على الرغم من أن ممثلي الادارة في مرافعات مجلس الطعون المشترك يلفتون من وقت الى آخر انتباه فريق للمجلس الى هذا الحكم ، يندر جدا أن يقرر هؤلاء منع أي طعن آخر ، بالاعلان رسميا ان طلب الطعن لا محل له (٩) . ومع ذلك ، فلعل مجرد وجود هذا الحكم ، كان هو السبب في أن المحكمة الادارية للأمم المتحدة كانت أقل تعرضا من المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية لسلاسل طويلة من القضايا التي تفتقر بشكل واضح الى أية موضوع .

٣٣- والنظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية لا يتضمن أي حكم يناظر الحكم المشار اليه أعلاه في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة. ففي مرات عديدة استغل بعض مقدمي الطلبات لانهم مضطربون شخصيا لمجرد العبث، هذه الثغرة (وكذلك استغلوا عدم وجود أي شرط بدفع تكاليف) ، فرفعوا ، خلال

Digitized by UNOG Library

عدة سنوات ، ما يزيد على بضع عشرة قضية مختلفة ، وان تكن ثمة في العادة صلة غامضة بين هذه القضايا . ولقد سعت المحكمة لحماية نفسها (والمدعى عليهم) من مثل هذا الاغراق ، وذلك باعتماد واتباع اجراء ستعجل ادخلته في نظامها الداخلي (الفقرة ٣ من المادة ٨) ، يمكن بمقتضاه اهتمام الطلبات التي يتضح أنها غير ذات موضوع ، بقرار من الرئيس ، وتركها دون اتخاذ أي اجراء آخر ، حتى الدورة التالية للمحكمة ، وهذه تستطيع عندئذ رفض النظر في هذه الطلبات بدون اتخاذ مزيد من الاجراءات .

٣٤- وبالاضافة الى الطرق المذكورة أعلاه ، التي تستخدم بالنسبة الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية لتحاشي اثقال هاتين الهيئتين بأعباء النظر فنيا في الطلبات التي يتضح أنها غير ذات موضوع ، هناك طريقتان أخريان تردان الى الذهن ، تعتمد كلتاهما على احتمال فرض عقوبات مالية :

(أ) وضع شرط ، مثل الذى فرضته المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لعصبة الأمم ، يفرض على مقدم الطلب أن يودع مبلغا معينا (خمس صافي مرتبه السنوى لدى المحكمة الادارية لعصبة الأمم) عند تقديم الطلب ، ويرد هذا المبلغ بأمر المحكمة اذا ما قررت بأن تقديم الطلب قد توفرت له مبررات كافية ؛

(ب) ان تفرض المحكمة تكاليف مناسبة يدفعها مقدم الطلب ، اذا رأت من الواضح جدا أن الطلب غير ذى موضوع ؛ وعند تحديد المبلغ ، تستطيع المحكمة أن تضع في حسبانها الموارد المالية لمقدم الطلب ، والمدى الذى ترى أن تصل اليه الغرامة عقوبة على تقديم الطلب المعني بالذات .

٣٥- يشكل تقديم الطلبات المجردة بوضوح من أي موضوع عبئا ثقيلا ليس فقط على المحاكم بل أيضا وبصورة أكبر ، على المنظمات المدعى عليها . وعلى ذلك ، وبعد دراسة الطرق الأربع المختلفة الموصوفة في الفقرات من ٣٢ الى ٣٤ أعلاه ، يقترح ما يأتي فيما يتعلق بالمحكمة الادارية للأمم المتحدة :

(أ) الابقاء على الطريقة الحالية وهي الرقابة الأولية عن طريق مجلس الطعون المشترك ، ولكن وحسبما اقترح في المرفق الأول ألف ، يستعاض عن عبارة " لا محل له " في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة بعبارة " واضح انعدام فرص نجاحه " وهكذا يستعاض بمعيار موضوعي عن معيار ذاتي مثير للجدال (مثلما هو الحال في الفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الداخلي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية) ؛

(ب) أن تفوض المحكمة بفرض تكاليف ، محددة بما لا يزيد عن صافي مرتب شهر واحد (حسب التحديد المقترح في الفقرة الجديدة ٤ من المادة ٩) ، اذا ارتأت أن مثل هذه الخطوة مناسبة (المرفق الأول ألف ، الفقرة الجديدة ٢ باء من المادة ٩) ؛ ويجرى حاليا طرح اقتراح مثيل فيما يتعلق بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

../..

Digitized by UNOG Library

دال - الاجراءات

١ - المرافعات الشفوية

٣٦ - باستثناء الاسباب النفسية لا يبدو ان هناك اى سبب موضوعي للمرافعات الشفوية في معظم قضايا المحكمة ، التي يكاد يقتصر معظمها على مسائل قانونية في اساسها ، لان ما قد يكون فيها من وقائع يكون قد تقرر اصلا على مستوى مجلس الطعون المشترك. وتستطيع كلتا المحكمتين عقد مرافعات شفوية ، ولكن هذه الممارسة قد انخفضت في كلتيهما عبر السنين ، لدرجة ان المحكمة الادارية للامم المتحدة لم تسمح بمثل هذه المرافعات في الاونة الاخيرة الا نادرا (بمعدل قضية واحدة او اثنتين في السنة ، من مجموع ما يقارب ٢٠ قضية) ، في حين لم تسمح المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بأى مرافعات كهذه طوال سنين عديدة ، وسمحت بها في الاونة الاخيرة في بضع قضايا فقط . ومن المفروض ان يعكس هذا الاتجاه حقيقة مفادها أن المرافعات الشفوية تشكل عبئا كبيرا اضافيا على المحكمتين كما انها غالية الكلفة على المنظمات المدعي عليها (بسبب ضرورة نقل الاطراف ، والمحامي والشهود ، ويضاف الى ذلك ، في المحكمة الادارية للامم المتحدة ، توفير محاضر حرفية ايضا) . انما يوازن هذه العوامل العطية هو ضرورة " تحقيق العدالة " ورغبة ممثلي الموظفين ، المعرب عنها مرارا في عقد المزيد من المرافعات الشفوية . وعلى ذلك ، وفي حين يجوز لمحامي الامم المتحدة ، حاليا ، ان يبين متى يعتقد ان المرافعات الشفوية لن تخدم غرضا مفيدا ، فان مطالبات مقدمي الطلبات بمثل هذه المرافعات لا تلقى معارضة في الاحوال العادية .

٣٧ - ولا يبدو ان هناك داعيا لاى تغيير في النظامين الاساسيين او في النظامين الداخليين للمحكمتين فيما يتعلق بالمرافعات الشفوية . بيد ان المحكمتين قد ترتئيا زيادة السماح بها ، في القضايا الهامة - لا سيما القضايا التي يحتمل ان تؤثر على كثير من الموظفين ، بصورة مباشرة او غير مباشرة - وفي اى قضية يلزم فيها الاستماع الى شهود لتقرير الحقائق ذات الصلة بالموضوع .

٢ - التدخل

٣٨ - اى فرد يصرح له " بالتدخل " في دعوى مقامة امام المحكمة ، يصبح في الواقع طرفا فيها عادة ، ولكنه لا يصبح بالضرورة مرتبطا باى طرف من الطرفين الاصليين (مقدم الطلب او المنظمة المدعى عليها) ؛ وعلى ذلك ، يصرح عادة للمتدخل بالمشاركة في المرافعات مشاركة كاملة بالبيانات المكتوبة او الشفوية ، لان المتدخل يصبح بدورة ملزما كل الالزام بأية اجزاء من الحكم تنطبق عليه . وعلى النقيض من ذلك ، فان المشتركين في المرافعات ، ممن يطلق عليهم في بعض الاحيان اسم " صديق المحكمة " (وسيعالج موضوعهم في الفقرتين ٤١ و ٤٢ أدناه) ، لا يصبحون اطرافا وليسوا ملزمين بالحكم ، ونتيجة لذلك ، يعطون ، في احسن الاحوال ، فرصا محدودة لكي يبدوا آرائهم .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٩- يسمح النظامان الداخليان لكلتا المحكمتين (المحكمة الادارية للامم المتحدة ، الفصل ٧ ؛ والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، المادة ١٧) " بالتدخلات " من قبل كل من الاشخاص والمنظمات صاحبة العمل او صناديق المعاشات التقاعدية التابعة لها والتي قد تتأثر مصالحها بالحكم ، ويصبح المتدخلون عادة ، وليس دائما ، في الواقع ، اطرافا موازية لمقدم الطلب . ولا يبدو ان هذين النظامين الداخليين ، على الرغم من اختلاف صياغتهما ، قد سببا اى صعوبات خاصة او اختلافات هامة في الممارسة .

٤٠- ولقد اوضحت اجهزة تمثيل الموظفين ، من وقت لآخر ، بأن لها مصلحة في السماح لها " بالتدخل " في بعض القضايا المنظورة . ومن المحتمل جدا أن ما في اذهانهم هو في الحقيقة حق المشاركة في المرافعات فقط ، أى باعتبارهم أصدقاء (amici) (انظر الفقرة ٤١ والفقرة ٤٢ أدناه) . وحقا ، فان التدخل بالمعنى الرسمي ، اى ان تصبح هذه الاجهزة اطرافا في المرافعات ، يتطلب ان تكون هذه الاجهزة ملزمة باحكام المحكمة ، سواء اكانت من الرابحين او الخاسرين ، ولا ينطبق هذا الا في الحالات النادرة فقط والتي يتعلق الحكم فيها مباشرة بحقوق جهاز تمثيل الموظفين او التزاماته . وفضلا عن ذلك ، لا يمكن السماح بهذا التدخل الا عندما يكون بوسع اجهزة الموظفين ان تصبح رسميا اطرافا في الدعاوى المقامة امام المحكمة ؛ وهذا غير ممكن في اطار النظام الاساسي الحالي او المقترح (الا باعتبارها مدعي عليه ضد طلبات مقدمة من موظفيها ؛ أنظر الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ أعلاه) .

٣ - اشتراك الصديق

٤١- قد تسمح المحكمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمحكمة الادارية للامم المتحدة بـ " سماع اقوال " اى شخص تفتح له المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الاساسي (اى للموظفين او الموظفين السابقين ، او ورثتهم في التركة ، وما الى ذلك) ، وتستطيع المحكمة ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ " وفقا لتقدير المحكمة " ان تسمح بسماع مرافعة اقوال ممثلي الموظفين . ومع ان لا هذا الحكم ولا ذاك ولا اى حكم آخر يشمل الاشخاص او الكيانات بصورة عامة ، فان المحكمة الادارية للامم المتحدة قد سمحت بالفعل باشتراك الولايات المتحدة في كل من المرافعات المكتوبة والشفوية في قضية باول (الحكم رقم ٢٣٧) . وعلى النقيض من ذلك ، لا يوجد للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية قاعدة في النظام الداخلي تسمح لاشخاص أو كيانات غير الاطراف (بما في ذلك الاطراف المتدخلة) بالمشاركة في المرافعات ، وقد فسرت المحكمة

Digitized by UNOG Library

هذه الثغرة بانها تمنعها من السماح بهذه المشاركة ، حتى لممثلي رابطات الموظفين ، وانتقد هذا الموقف القاسي الى حد ما ، على الرغم من انه يمكن الى حد ما التغلب على ذلك بالمراوغة اذا كان موقف مقدم الطلب مشابها لموقف رابطة للموظفين ، وذلك بجعله يدرج في دفاعه بيانات تعبر عن موقف الرابطة أو بأن يقوم باعداد دفاعه محام تعينه الرابطة . ولقد ثبت ان هذه الاحكام وممارسة المحكمتين في هذا الصدد مرضية بصفة عامة ، على الرغم من اختلافها الى حد ما ، فبرأن من الجدير بالملاحظة وجود حالات قليلة نسبيا سعت فيها رابطات الموظفين للمشاركة في المرافعات ، حتى عندما كان يتوفر لديها من الاهتمام في تلك الحالات ، ما يكفي لجعلها تساعد مقدم الطلب في تمويل عرض دعواه .

٤٢- ويقترح في المرفق الاول باء ان تراعي المحكمة الادارية للامم المتحدة تحسين المادة ٢٣ من نظامها الداخلي وجعلها ايضا اكثر انسجاما مع الممارسة ، وذلك بتنقيحها لتنص ، من جهة ، على انه يجوز ان تسمح المحكمة لممثلي اجهزة تمثيل الموظفين بتقديم بيانات مكتوبة وبالاشتراك في المرافعات الشفوية (على ان هذا لا يزال أقل مما يطلبه اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين وهو الحق التلقائي في الحضور ، او حق مشروط فقط بطلب او موافقة اى من الطرفين) ، ولتنص ، من جهة اخرى ، على انه يجوز ان تعطي حقوق مثيلة لاى شخص أو كيان آخر وفقا لتقدير المحكمة. وقد اقترح في المرفق الاول الف ادخال تعديل تبعي طفيف ، على الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٦ ، يشبه التغيير المقترح فيما يتعلق بالنظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - الدعاوى الفئوية والقضايا الاختيارية

٤٣ - أشير بأن من التحسينات التي يمكن ادخالها على الأحكام الناظمة للمحاكم ، ولا سيما الأحكام الناظمة للمحكمة الادارية للامم المتحدة ، الأخذ بامكانية رفع دعاوى فئوية عندما يود جميع المشتركين في دعوى ما التقاضي بشأن أمر يهمهم جميعا (١٠). ومثل هذه الدعاوى متصور أحيانا في محاكم وطنية ، من أجل غرض أو أكثر من الأغراض التالية : السماح للمدعين بالوفاء بمتطلبات الاختصاص من حيث أدنى حد ممكن للقيمة التي يمكن التقاضي بشأنها في محاكم محددة عندما تقل قيمة كل دعوى منفردة عن هذه القيمة ؛ ايجاد آلية تمكن مدعين غرباء كلية عن بعضهم من اقتسام تكاليف قضايا لا تبررها قيمة أية دعوى منفردة ؛ أو تحاشي المقاضاة بشأن منازعات ذات عنصر مشترك ، لا سيما عنصرا وقائعيا ، في عدد من المحاكم المختلفة . ومن الناحية العملية ، لا ينطبق أي من هذه الاعتبارات فيما يتعلق بالمحاكم الادارية الدولية : فليس هناك عادة حد أدنى للقيمة الاختصاصية ؛ وتكلفة المقاضاة تافهة عادة بالنسبة للمدعي ، واذا لم تكن تافهة (يمكن اتخاذ ترتيبات لاقتسامها فيما يتعلق "بقضية اختيارية" (أنظر أدناه) عن طريق جهاز يمثل الموظفين أو بطريقة أخرى ؛ ولا يوجد تعدد في المحاكم ، وانما امكانية واحدة فقط فيما يتعلق بأي مدعى عليه معيّن .

٤٤ - وفضلا عن ذلك ، من المفهوم أنه حالما تحسم محكمة مختصة مسألة قانونية معينة بصورة قاطعة فيما يتعلق بمدعى عليه محدد (وذلك مثلا بتعريف معنى أو تقرير صحة حكم أو قاعدة أو توجيه) ، يطبق عندئذ المدعى عليه هذا الحكم آليا فيما يتعلق بجميع الموظفين الذين يمكنهم الاستناد الى المبدأ القانوني ذاته ، دون اجبارهم على اعادة التقاضي بشأنه ، فذلك ليس ذا معنى لأنه يمكن أن يتوقع من كل محكمة أن تفصل دائما في المسائل القانونية الواضحة بما يتفق مع أحكامها السابقة ، رغم ان ضرورة مراعاة السوابق القانونية السابقة مراعاة تامة ، حسب معناها في القانون العام ، ليست من مبادئ القانون الاداري الدولي . ونتيجة لذلك ، عندما أثيرت في الماضي مسائل قانونية تهم عددا كبيرا من الموظفين ، وضعت ترتيبات لكي يرفع أحدهم أو بعضهم قضية اختيارية أو عددا محدودا من القضايا الاختيارية لحسم هذه المسائل ؛ (١١) ولقد تعاون المدعى عليهم مع هذه الترتيبات ، لأنه ليس من مصلحتهم تعدد القضايا أو تعقيدها بدون لزوم ، بأن يشترطوا ، مثلا ، من جميع المدّعين المحتملين التدخل رسميا في قضية اختيارية .

٤٥ - بيد انه فيما يتعلق بالقضايا الاختيارية ، ربما يوجد جانب واحد يمكنه الاستفادة من جراء تعديل طفيف في النصوص الناظمة للمحاكم . فعند رفع قضية اختيارية ، يمكن للمدعى عليه التعهد بتطبيق النتائج على جميع الموظفين في الوضع القانوني نفسه . ولكن ،

Digitized by UNOG Library

حتى مع توفر أفضل النوايا من كلا الجانبين ، يمكن أن تفصل المحكمة في قضية اختيرت على انها قضية اختيارية على أساس ينفرد به موقف المدعي ، ولا ينطبق على غيره اطلاقا أو على كل الآخرين الذين كانوا يأملون أن يشملهم المبدأ الذي ارتكز عليه الحكم . وحتى اذا بتّ في قضية اختيارية على أسس عامة ، فان بعض المدعين المحتملين الآخرين ، يعتبرون هم أنفسهم أو قد يعتبر المدعى عليه ، ان هناك مبررات للتوصل الى نتيجة مختلفة . ولكن المهلة المحددة لتقديم الطلبات قد تنقضي قبل اتخاذ هذا القرار ، وعلى الرغم من ان المدعى عليه قد يكون على استعداد للتجاوز عن هذه المهلة (أو ربما يكون قد تعهد بالفعل مسبقا بالتجاوز عنها) ، فلن تكون المحكمة ملزمة بقبول القضية . ونتيجة لذلك ، أشير في المرفق الأول - باء ، بتوسيع المادة ٢٤ من النظام الداخلي قواعد المحكمة الادارية للامم المتحدة بحيث يكون على المحكمة قبول هذا التجاوز من جانب المدعى عليه في الظروف المحددة ، على نحو ضيق ، التي ترد مناقشتها هنا . وسيحول مثل هذا النص دون ضرورة تقديم طلب وقائي لمجرد تأمين المدّعين من ضياع مهلة اجبارية بينما تسير اجراءات قضية اختيارية .

هاء - سبل الانتصاف

١ - الاعادة من أجل تصحيح الاجراءات

٤٦- تتيح الفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة للمحكمة ، بصورة واضحة ، اعادة قضية ما ، بموافقة الأمين العام ، من أجل تصحيح اجراءات سابقة (على سبيل المثال في لجنة التأديب المشتركة أو في مجلس الطعون المشترك) ؛ بل وقد تمنح المحكمة للمدعي ما يصل الى صافي مرتبه الأساسي لمدة ثلاثة أشهر كتعويض عن التأخير . ولا يوجد شرط مثيل لهذا في النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، ولكنها تستطيع أن تحقق عمليا النتيجة نفسها (باستثناء منح التعويض عن التأخير) وذلك بالغاء القرار المعيب ، تاركة بهذا للادارة المدعى عليها اتخاذ أي اجراء علاجي تود ، بما في ذلك تصحيح اجراءات سابقة . وهكذا ، على الرغم من وجود تباين واضح بين النظامين الأساسيين للمحكمتين فيما يتعلق بامكانية الانتصاف ، لا يبدو أنه قد نشأت أي اختلافات عملية هامة . بيد ان منظمة العمل الدولية تعتزم تعديل النظام الأساسي لمحكمتها الادارية لجعله مماثلا للنص المشار اليه في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة .

٤٧- وفي الوقت الحاضر ، تحدد الفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة التعويض المالي الذي يمكن للمحكمة منحه عوضا عن التأخير " بصافي المرتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر " . ولا يبدو أن لهذا التحديد علاقة ، بأية حال ، بطبيعة وقيمة الضرر الذي قد يعاني منه المدعي بسبب تأخير اجرائي ، ومن ثم يقترح في المرفق الأول

Digitized by UNOG Library

ألف حذف هذا التحديد . ولا تعتزم منظمة العمل الدولية ادراج مثل هذا التحديد في حكمها الجديد ، بيد انه اذا تقرر الابقاء على شيء من التحديد في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة (سواء كان حسبما هو منصوص عليه حاليا أو بقيمة مختلفة) ، ينبغي عندئذ تغيير التعبير عن الحد وفقا للأسس التي ترد مناقشتها في الفقرة ٦٠ أدناه .

٢ - الأداء المحدد

٤٨- من بين أشد الاختلافات بين المحكمتين اثارة الجدل ، الاختلاف المتصل بسلطات المحكمتين في الأمر بأداء محدد . فالمحكمتان ملزمتان ، اذا وجدتا أن شكوى ما تستند على أساس صحيح ، بالأمر بالغاء الحكم المطعون فيه أو اداء الالتزام المعول عليه (النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، المادة الثامنة ؛ والنظام الأساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة ، المادة ٩ ، الفقرة ١) . غير أن النظامين يشتملان على نصوص مختلفة الى حد كبير فيما يتعلق باحتمال أن يعتبر الالغاء أو الأداء غير ممكن أو غير مستحسن :

(أ) ففيما يتعلق بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، تقرر المحكمة نفسها ما اذا كان الالغاء أو الأداء " غير ممكن أو غير مستحسن " ، وفي هذه الحالات تمنح المدعي تعويضا ماليا (لا يخضع لأي حد معين ؛ أنظر الفقرات ٤٥ الى ٦٠ أدناه) ، ولكن فيما يتعلق بالحالة الأكثر حساسية ، وهي اعادة موظف الى منصبه ، لم يحدث الا نادرا جدا ، وفي حالة موظفين من المستويات المنخفضة ، أن طلبت المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية مثل هذا الأداء بدون اعطاء المنظمة المدعى عليها اختيار دفع تعويض ؛

(ب) فيما يتعلق بالمحكمة الادارية للامم المتحدة ، لابد أن تحدد المحكمة ، آليا ، وكجزء من حكمها الأصلي ، قيمة التعويض الذي سيدفع للمدعي (رهنا بحد شرطي ، أنظر الفقرات ٤٥ الى ٦٠) ، تاركة للأمين العام البت فيما اذا كان يفضل " تحقيقا لمصلحة الامم المتحدة " الامتثال لأمر الالغاء أو الأداء ، أو دفع المبلغ الذي حددته المحكمة ؛ والذي يحدث انه يختار في كل الحالات تقريبا ، ولا سيما الحالات التي تنطوي على ترك الخدمة ، دفع التعويض بدلا من أن يقرر اعادة الموظف الى منصبه .

٤٩- وبعد النظر الى الأمر من مختلف الجوانب ، يتضح أنه لا يوجد فرق كبير بين الممارسات المتعلقة بالمحكمتين ، فان الأثر النفسي مختلف بدرجة ملحوظة . فقد أسيء فهم أو تفسير نصوص المحكمة الادارية للامم المتحدة ، على نطاق واسع (سواء من جانب الموظفين أو من جانب المراقبين الخارجيين) ، لدرجة اتهام الأمين العام بتجاهل أحكام المحكمة أو وصف المحكمة الادارية للامم المتحدة بأن كل ما لها من سلطة هو تقديم المشورة الى الأمين العام (أي انها ليست أكثر من مجلس طعون مشترك أعلى) ، وبأنها ، بالتالي ،

Digitized by UNOG Library

ليست جهازا قضائيا حقا . وعلى ذلك فان أحد المطالب الملحّة للموظفين هو أن تمنح المحكمة الادارية للامم المتحدة نفس السلطات التي تتمتع بها المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالأداء المحدد .

٥٠- والحجة الرئيسية للامتثال لهذه الرغبة القوية من جانب الموظفين هي أن الأثر العملي لذلك ، اذا حذت المحكمة الادارية للامم المتحدة حذو المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، سيكون تافها للغاية ؛ الالتزام النادر جدا باعادة موظف من مستوى منخفض الى منصبه على الرغم من ان الأمين العام يفضل فصله واعطاءه مستحقاته وصرفه من الخدمة . ولكن على الرغم من أن الأمانة العامة الآن أكبر بكثير مما كانت عليه عندما تأسست المحكمة الادارية للامم المتحدة ، مما ييسر استيعاب موظف " تفرضه المحكمة على الأمين العام ، فان الطابع السياسي الشديد لكثير من أنشطة الأمانة العامة لا يزال يجعل من المستحسن نقل هذا النوع من السلطة التقديرية من الأمين العام الى المحكمة ، وربما يكون ذلك باستثناء غير تلك الحالات التي تنطوي على اعادة موظف الى منصبه أو مهامه .

٥١- وبعد مداولات طويلة حول هذه المسألة ، اختار البنك الدولي ، عند تأسيس محكمته الجديدة مؤخرا في عام ١٩٨٠ ، حلا على غرار المحكمة الادارية للامم المتحدة ، مع فارق وحيد هو أن حد التعويض البديل الذي يجوز للمحكمة الادارية للبنك الدولي وضعه بدون تفسير خاص هو تعويض عن ثلاث سنوات بدلا من التعويض عن سنتين في حالة المحكمة الادارية للامم المتحدة (النظام الأساسي للمحكمة الادارية للبنك الدولي ، المادة الثانية عشرة ، الفقرة ١ .

٥٢- وفي هذا الصدد ، يجدر بالملاحظة أن من الممكن تحقيق تحسين كبير ، حتى في اطار نص المحكمة الادارية للامم المتحدة ، اذا حددت المحكمة تعويضا بديلا أكثر تناسبا مع الضرر الذي عانى منه الموظف بالفعل والذي ترى انه فصل من الخدمة بلا وجه حق ، فمن جهة ، يقلل مثل هذا التعويض من اكتراث المدعي باختيار بديل اصلاحي معين ؛ ومن جهة أخرى ، قد ينظر الى الأداء المحدد ، بصورة أكثر جدية ، اذا كانت تكلفة عدم مراعاته كبيرة . وفي حين ان جزءا من السبب وراء التعويض البديل الضئيل الذي غالبا ما تحدده المحكمة ، يكمن بلا شك ، في الحد الشرطي الذي تود مناقشته في الفقرات ٤ ه الى ٦٠ أدناه ، يبدو أن جزءا آخر من السبب يكمن في عدم ادراك قضاة المحكمة الادارية للأمم المتحدة ادراكا كافيا للمدعي الحقيقي للضرر الذي عانى منه موظف أنهيت خدمته في وظيفة دولية بعد ادائه لعمل متخصص لمدة سنوات عديدة .

٥٣- ولذلك ، يقترح في المرفق الأول ألف استيفاء النصوص ذات الصلة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة (مع تجزئتها الى فقرتين ١ و ١ - ألف ، لأسباب تقنية) دون تغيير كبير ، الا أنه يقترح عدم استيفاء البديل

Digitized by UNOG Library

للأداء المحدد الا في الحالات التي يتعين فيها اعادة المدعى الى وظيفته أو الغاء انهاء خدمته ، أو اعطاؤه مهمة محددة . وفي حالات أخرى ، وعلى سبيل المثال ، اشترطت المحكمة ان ينص عقد العمل على دفع بدل أو تنفيذ ترقية ، أو الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية ، فينبغي أن تتخذ هذه التدابير حسب أمر المحكمة ، ما لم تقرر المحكمة نفسها الاستعاضة عن ذلك بتعويض مالي .

Digitized by UNOG Library

٣ - وضع حد لمبلغ التعويض البديل

٥٤- نصت النظم الأساسية للمحكمتين على التعويض النقدي بوصفه بديلا لاداء محدد ، فقط ، وعلى الرغم من أن الشروط التي يصبح بمقتضاها هذا البديل نافذا حسبما أشير أعلاه تختلف فيما يتعلق بالمحكمتين ، فان النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (الذي عدل خصيصا لهذا الغرض) ينص ، على عكس النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية على فرض حد مشروط على التعويض النقدي الذي يجوز منحه . وهذا يستلزم ، بالتحديد ، "أن لا يتجاوز التعويض البديل ما يعادل صافي الراتب الأساسي لمدة سنتين" على الرغم من أنه يجوز للمحكمة الادارية للامم المتحدة "أن تأمر ، في حالات استثنائية عندما ترى أن هناك ما يبرر ذلك ، بدفع تعويض أكبر" وفي هذه الحالة يتعين أن يكون الأمر مشفوعا "ببيان عن سبب اتخاذ المحكمة لهذا القرار" .

٥٥- وينبغي أولا وقبل كل شيء ، ملاحظة انه على الرغم من التعبير عن الحكم الوارد أعلاه بعبارات عامة كما لو كان ينطبق على جميع الاحكام ، فانه لا ينطبق في الحقيقة الا على الاحكام التي يدور الجدل فيها حول احدى حالات انتهاء الخدمة . وفي حالات أخرى يكون الحد اما غير منطبق على الموضوع أو غير متصل به . مثال ذلك انه اذا كان الحكم يستلزم منح علاوة موضع نزع . فانه عادة ما لا تلجأ المحكمة حتى الى التفكير في امكانية استصدار قرار من الأمين العام بعدم الموافقة ، ولذلك فانها لا تحدد تعويضا بديلا ، في حين أن القيمة النقدية لهذا الحكم ربما تصل بالفعل ، على مر السنين ، الى ما يزيد كثيرا عن الحد القانوني . وفي حالات أخرى مثل التعويض الذي يمنح فيما يتعلق بالضرر الذي يقع أثناء الخدمة ، أو بالجرم أو التجاوز الشخصي ، سيكون من السهل من الناحية الحسابية مقارنة ذلك المبلغ المقطوع بالحد المنصوص عليه ، بيد أن القيام بذلك من شأنه أن يخرج ذلك الحد من سياقه القانوني تماما .

٥٦- وينبغي ثانيا ملاحظة انه من الممكن تفسير الحد اما تفسيرا موضوعيا أو على أنه مجرد تحديد اجرائي ففي اطار المعنى الأول ، سوف يعني الحد توجيها من الجمعية العامة يقضي بأنه في حالة ما اذا قرر الأمين العام عدم تنفيذ حكم المحكمة بدقة ، فان مقدم الطلب لن يحصل الا على تعويض لا يتجاوز الراتب الاساسي لمدة عامين ، أيا كان مبلغ التعويض الذي يستحقه الا اذا كان هناك عنصر "استثنائي" (أي ليس مجرد كون المبلغ غير كاف ، وانما أن وجود عنصرا آخر غير عادي مثل سلوك غير مشروع من جانب المنظمة) . بيد أنه اذا اعتبر الحد مجرد تحديد اجرائي ، فانه يعني انه على الرغم من أن المحكمة مفوضة بمنح التعويض الذي تعتبره ملائما ، فان عليها أن توضح موقفها كلما تجاوز التعويض الراتب الأساسي لمدة سنتين . ويبدو أن المراقبين لكل من المحكمة والموظفين ، ممن ينتقدون نظامها الأساسي ،

Digitized by UNOG Library

يلتزمون بالتفسير الأول . ومنذ أن فرض الحد في عام ١٩٥٣ ، استغلت المحكمة الادارية للأمم المتحدة سلطتها مرة واحدة فقط لمنح تعويض أعلى وتبرير ذلك ، وظلت مكافآتها بوجه عام ، دون الحد القانوني بكثير .

٥٧- ثالثا ، تتمثل احدى نتائج تحديد تعويض أقل ، كما أشير في الفقرة ٥٢ أعلاه ، في حرمان المدعى عليه من أساس واقعي يستند اليه في تقرير ما اذا كان سيقوم بالوفاء على وجه التحديد أو بالتعويض ، بمعنى انه اذا كان التعويض البديل منخفضا للغاية فسوف يجد على الدوام تقريبا انه " في مصلحة الأمم المتحدة " أن تدفع بدلا من أن تفي بالتعويض .

٥٨- رابعا ، ربما يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الادارية للبنك الدولي ، الذي اعتمد مؤخرا ، يتبع في هذا الشأن حكم المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، الا أنه يقرر الحد بما يعادل " صافي الراتب لمدة ثلاث سنوات " (المادة الثانية عشرة ، الفقرة ١ ، من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للبنك الدولي) .

٥٩- واستنادا الى الاعتبارات الواردة أعلاه ، يبدو أن هناك سبيلين للعمل يزكيان نفسيهما :

(أ) حذف الحد الوارد في المادة ٩ ، الفقرة ١ ، من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة كلية ، وهذا من شأنه أن يقرب هذا النظام ، بدرجة كبيرة الى النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، وأن يستجيب للحجة التي أثارها بقوة بالغة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين من أن المحكمة ترى أن هناك ما يبرر من الناحية الموضوعية ، تحديد مستوى معين للتعويض ، وأن انقاصه من أجل الوفاء بالحد القانوني من شأنه أن يشكل بالضرورة حالة من الظلم .

(ب) رفع الحد الى المستوى المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للبنك الدولي (مرتب ٣ سنوات) على أساس الفهم بأنه ليس المقصود من الحد تقييد سلطة المحكمة الادارية للامم المتحدة بمنح التعويض البديل الملائم ، وانما مجرد تزويد الأمين العام والجمعية العامة بتفسير معقول للمكافآت التي تكون على درجة خاصة من الضخامة . وعلى سبيل المقارنة نجد أن الحجة الأخيرة ، التي لا يتوقع أن تؤدي الى انقاص الحقوق الموضوعية لمقدم الطلب أيا كان تبدو أكثر اقناعا ، ولذلك تضمن المرفق الأول ألف اقتراحا بادخال تعديل ملائم في آخر جملة من الفقرة الجديدة ١ ألف من المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة . وبالاضافة الى ذلك اضيفت كلمة " عادة " الى هذه الجملة ، واقترح حذف عبارة " في حالات استثنائية " من الجملة التالية .

٦٠- وينبغي أن يلاحظ كذلك ، من وجهة النظر التقنية البحتة أن الحد الذي يقوم على اساس " صافي الراتب الأساسي " قد آل الى الزوال . ذلك أن الرقم الدال على الصافي

Digitized by UNOG Library

الاساسي لا يأخذ في الاعتبار تسوية مقر العمل المدفوعة في مقر عمل مقدم الطلب ، أو حتى المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل الذى يوضح مدى انخفاض مستويات الراتب الأساسي ، على نحو واسع النطاق ، عن المستويات الفعلية للتعويض المقدم من الأمم المتحدة ، نتيجة للتضخم وتعديلات العملة . ولهذا السبب ، قضت الجمعية العامة ، بناء على توصية من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بأن جميع المبالغ المقابلة المحددة في النظام الأساسي للموظفين ، يتم الاعراب عنها من حيث مدد " الراتب الاجمالي المعدل وفقا لحركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل مخصوما منه الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين" ، فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية ، والفئات الاعلى ، وفئة موظفي الخدمة الميدانية ، ومن حيث مدد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى مخصوما منه الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين (النظام الأساسي للموظفين ، المرفق الثالث) فيما يتعلق بفئة موظفي الخدمة العامة والفئات المرتبطة بها . ومن قبيل المصادفة أن الحد ، حسبما يعبر عنه حاليا ، يجعل من العسير أيضا على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها أنه يجوز للدول في بعض الحالات أن تفرض ضريبة على التعويض البديل الذى تدفعه المحكمة الادارية للامم المتحدة في حين لا تفعل ذلك معظم الدول ، وبالتالي فقد اقترح في المرفق الأول الف ادخال تعديل آخر في نهاية الجملة الأولى من الفقرة الجديدة ١ الف من المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، بالاضافة الى الفقرة الجديدة ٤ من المادة ٩ التي تستهدف تعيين كل الحدود النقدية في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة بحيث تنطبق على هذا النظام آليا أية تغييرات ذات صلة تدخلها الجمعية العامة من وقت لآخر على النظام الاساسي للموظفين .

٤ - الحكم بدفع النفقات

٦١- لا ينص النظام الاساسي لأى من المحكمتين على دفع النفقات ومع ذلك قررت المحكمتان سيرا على منوال المحكمة الادارية لعصبة الأمم ، انه يجوز لهما الحكم بدفع النفقات لمقدمي الطلبات الذين كان التوفيق حليفهم (١٢) ، ودأبتا على القيام بذلك . بيد أن هذه المدفوعات كانت متواضعة للغاية بوجه عام ، لا سيما مدفوعات المحكمة الادارية للامم المتحدة ولم تتمش مع الزيادة التي طرأت على الرسوم القانونية في نيويورك أو جنيف أو في أى مكان آخر في أوروبا .

٦٢- وتأخذ كلتا المحكمتين ، لا سيما المحكمة الادارية للامم المتحدة ، في اعتبارهما عند الحكم بدفع النفقات على نحو واضح أو ضمني (بمقتضى المبادئ التوجيهية التي أقرتها المحكمة الادارية للامم المتحدة في عام ١٩٥٠ (A/CN.5/R.2)) ، ما اذا كان مقدم الطلب مضطرا

../..

بالفعل الى تكبد نفقات قانونية ، أى الاستعانة بمحام خارجي ، مادامت توفر المساعدة القانونية ذات الكفاءة في العادة دون مقابل (والتي غالبا ما تفوق كفاءة المحامي الخارجي) من داخل المنظمة أو من منظمة أخرى في بعض الأحيان وربما يفضي تفسير أكثر تحررا لهذا المعيار الى تشجيع التوسع في اللجوء الى محام خارجي ، الأمر الذى لن يعود ، بالضرورة ، بالنفع على مقدمي الطلبات بسبب جهلهم العام بالاجراءات الادارية الدولية ، والذى من شأنه أن يضر في بعض الأحيان بالعمل الفعلي للمحكمتين .

٦٣- ولذلك فانه سيكون من المستصوب التوصل الى صيغة تطلب المحكمتان بموجبها تبريرا للجوء الموظف الى الاستعانة بمحام خارجي ، ولكن اذا قدم تبريرا مقبولا ، فانه ينبغي أن تكون النفقات المقدمة متناسبة مع الرسوم القانونية المعقولة ، وأن تراعى بطبيعة الحال صعوبة وأهمية حالة معنية ، وأن تكون قاصرة على الحالات التي يكون فيها القرار قد صدر في مصلحة مقدم الطلب أو أن يكون قد أثار على الأقل نزاعا ذا أهمية استثنائية .

٦٤- وفي ضوء ماتقدم ، اقترح في المرفق الأول الف ، اضافة فقرة جديدة ٢ الف الى المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة تخول المحكمة رسميا بمقتضاها الحكم بدفع النفقات ، وقد قدم اقتراح مماثل فيما يتعلق بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . ولن يبدو من الضرورى وضع توجيهات أكثر دقة للمحكمة ، على الرغم من أن تعديلا ذا صلة (اضافة فقرة جديدة ٢ (ك) الى المادة ٦) سوف يتطلب من المحكمة أن تعتمد قاعدة بشأن هذا الموضوع ، يفترض أن توضع على أساس المبادئ التوجيهية للمحكمة الادارية للأمم المتحدة لعام ١٩٥٠ .

../..

Digitized by UNOG Library

واو - اجراءات ما بعد الحكم بالنسبة للمحكمتين

١ - اعادة النظر

٦٥ - تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة على اعادة النظر في الأحكام بناء على حقائق حاسمة اكتشفت حديثا بشرط تقديم الطلبات الخاصة بذلك في خلال ٣٠ يوما من اكتشافها وخلال سنة واحدة من تاريخ الحكم . ولا تتضمن صكوك المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية مثل هذا النص وليس لتلك المحكمة فلسفة قانونية محددة بشأن هذه النقطة ، بيد أنه من المقترح اضافة نص مماثل الى النظام الداخلي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

٦٦ - وقد تعتبر مهلة الثلاثين يوما ومهلة السنة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة قصيرة بصورة غير معقولة ، بالرغم من أنه يبدو من المستصوب وجود حدود ما ، حتى لو كان ذلك فقط لوقف الطلبات الباطلة التي تقدم بعد الحكم بسنوات . (ومع ذلك فان الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للبنك الدولي تكتفي بالنص على مهلة ستة شهور بعد اكتشاف الواقعة الجديدة وبدون أى أجل نهائي لذلك) . ومن المقترح ، وفقا لذلك ، في المرفق الأول ألف تمديد مهلة الثلاثين يوما الى ثلاثة أشهر في الجملة الثانية من المادة ١٢ (التي ستصبح جزءا من الفقرة الجديدة ١ من تلك المادة) ، وتمديد مهلة السنة الى ثلاث سنوات . كما أدرجت بعض التعديلات الصغيرة الأخرى بما يطابق الصياغة المقترحة للنظام الداخلي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، أو لتحقيق قدر أكبر من التوافق مع الأحكام الأخرى للمادة ١٢ .

٢ - الاكمال

٦٧ - لا ينص النظام الأساسي لأى من المحكمتين على أية وسيلة للانتصاف اذا كان الحكم لا يفصل في جميع الطلبات الواردة في الدعوى . وبالنظر الى أن شكاوى بهذا المعنى تقدم من وقت لآخر ، فمن المقترح ادخال حكم مناسب على النظامين الأساسيين للمحكمتين على السواء . وبالنسبة للمحكمة الادارية للأمم المتحدة اقترح ذلك في المرفق الأول ، ألف في شكل الفقرة الجديد ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي ؛ ويجرى اقتراح اضافة مماثلة بالنسبة للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - التفسير

٦٨ - لا ينص النظام الأساسي لأى من المحكمتين على توضيح أو تفسير الأحكام . ومع ذلك فان المحكمتين توافقان أحيانا على تفسير الأحكام السابقة .

٦٩ - بيد أنه يبدو من المستصوب أن يدرج في النظامين الداخليين للمحكمتين اذن صريح بتفسير الأحكام . وبالنسبة للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، فقد اقترح ذلك في المرفق الأول ألف في صورة الفقرة الجديدة ٤ من المادة ١٢ من النظام الداخلي ، ويجرى اقتراح اضافة مماثلة بالنسبة للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . وحيث أن أحكام المحكمة عادة ما تنفذ على الفور فان مسائل التفسير تثور دائما في الغالب بعد صدورها بوقت قصير جدا ، ونتيجة لذلك أضيف اقتراح المحكمة الادارية للأمم المتحدة القاضي بتقديم طلبات التفسير خلال سنة واحدة .

زاى - مراجعة أحكام المحكمتين

١ - طريقة المراجعة

٧٠ - تعد الطريقة المحدودة الحالية لمراجعة أحكام المحكمتين ، أو بمعنى آخر الطعن فيها ، واحدة من أعقد جوانب أداء هاتين الهيئتين لوظيفتهما وأكثرها اثارة للجدل . ومن الضرورى سرد تاريخ موجز جدا على الأقل لفهم ووصف الحالة الحاضرة وآثار التحسينات الممكنة :

(أ) لم تكن لدى المحكمة الادارية لعصبة الأمم نصوص تتعلق باعادة النظر أو الطعن . بيد أن الجمعية العامة للعصبة رفضت في دورتها الأخيرة الالتزام بمجموعة من الأحكام التي أصدرتها المحكمة على أساس أن المحكمة تجاوزت اختصاصها بفحص مقررات الجمعية العامة ذاتها ؛ وفي غياب أية طريقة لمراجعة هذه الأحكام بصورة قانونية أو لنقض مقررات الجمعية العامة ، فقد انتصر رفض الجمعية العامة .

(ب) وتأسست المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، التي خلفت المحكمة الادارية لعصبة الأمم ، نتيجة لذلك ، بنص (المادة الثانية عشرة) يسمح لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية بالطعن في أى قرار يؤكد اختصاص المحكمة الادارية للمنظمة أو أى حكم يرى مجلس الادارة أنه مشوب بخطأ اجرائي أساسي . وذلك بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية تعتبر ملزمة . وعندما عدّل النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ليسمح بتوسيع نطاق ولايتها لتشمل أى منظمات أخرى سمح للمجالس التنفيذية لهذه المنظمات

Digitized by UNOG Library

أن تطلب مراجعة محكمة العدل الدولية لأحكام المحكمة الادارية على أساس مماثل (بالرغم من أنه لا يحق لهم عملا القيام بذلك الا اذا أذنت لهم الجمعية العامة بتوجيه الأسئلة الى محكمة العدل ؛ الأمر الذى لا تستطيع الا الوكالات المتخصصة وما شابهها القيام به) . وعلى هذا الأساس حصل مجلس اليونسكو على مراجعة حكم للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية (ولكن ليس على تغيير للحكم) لمصلحة عدد من الموظفين الذين فصلوا لأسباب سياسية مزعومة (١٣) .

(ج) ولم يكن لدى المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، بالرغم من أنها أنشئت بعد المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، أصلا أى نص يناظر المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمحكمة هذه المنظمة . بيد أنه بعد أن أبلغت محكمة العدل الدولية الجمعية العامة في عام ١٩٥٥ (بالنسبة لمجموعة من القضايا المتعلقة بحالات انهاء الخدمة لأسباب سياسية مزعومة) بأنه ، ما دام لا يوجد هذا النص ، فلا يوجد سبب ممكن لرفض الالتزام بحكم صادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة كما لا توجد طريقة للطعن أو المراجعة (١٤) ، أضافت الجمعية العامة المادة ١١ الى النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة على أساس سابقة المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ؛ وعلاوة على ذلك ، وبالدرجة الأولى لجعل الاجراءات أكثر عدلا لمقدمي الطلبات ، أدخلت شيئين جديدين : سمح لمقدمي الطلبات أيضا ببدء اجراءات المراجعة (الى جانب الدول والرئيس التنفيذى الذين هم في الواقع الكيانات الوحيدة القادرة على القيام بذلك في اطار اجراءات شبيهة باجراءات المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية باعتبار أن لهم وحدهم حقا تلقائيا في الوصول الى المجالس التنفيذية للمنظمات) ، ووسعت الأسباب التي يمكن الاستناد اليها في طلب المراجعة لتشمل سببين اضافيين : اخفاق مزعوم من جانب المحكمة في ممارسة اختصاصاتها وأخطاء مزعومة في مسائل قانونية تتعلق بالميثاق . وفي النهاية ، وبسبب عدم وجود جهاز تابع للأمم المتحدة يناظر " المجالس التنفيذية " للوكالات المتخصصة ، عهدت الجمعية العامة بصلاحية طلب الفتاوى بالنسبة لأحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، الى لجنة أنشئت خصيصا لهذا الغرض ، هي اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية . ورفعت قضايا أمام هذه اللجنة ٣٥ مرة ، في عدد مماثل تقريبا من السنين ، مرة واحدة من قبل دولة والمرات الأخرى من قبل مقدمي الطلبات ؛ ووجهت اللجنة أسئلة الى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بثلاثة أحكام أصدرتها المحكمة الادارية للأمم المتحدة : قضيتا " فاسلا " (١٥) و " ياكيميتس " (الحكمان رقم ١٥٨ و ٣٣٣) ، أسئلة مقترحة من المدعيين في هاتين القضيتين ، وقضية " مورتيشيد " (١٦) (الحكم رقم ٢٧٣) أسئلة مقترحة من دولة عضو . وبالرغم من أن المنظمات الأخرى التي تخضع للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ليست ممنوعة ، تلقائيا من طلب المراجعة هذا ، فان هاتين المنظمتين اللتين تخضعان لها (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية) تنازلتا (بطريق الاتفاقات الخاصة

Digitized by UNOG Library

المذكورة في المادة ٤ (١) عن خيار المراجعة ، مثلما فعلت جميع المنظمات التي وافقت على السماح لموظفيها بأن يقدموا الى المحكمة الادارية للأمم المتحدة طعونا في أى قرار للمجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٨ من نظام صندوق المعاشات (انظر الفقرات من ٨٧ الى ٨٩ أدناه) .

٧١ - وتثير الترتيبات الموصوفة أعلاه عددا من قضايا متميزة ولكنها مرتبطة بعضها ببعض . وتحت العناوين الواردة أدناه تبذل محاولة لمعالجة كل منها ، على حدة ، بقدر الامكان ، ولكنه ينبغي ادراك أنه لا يمكن الحصول على صورة كاملة الا بالنظر في كل هذه القضايا مجتمعة .

(أ) من يجوز له بدء اجراءات المراجعة

٧٢ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، واضح من هم الذين يجوز لهم بدء اجراءات طلب مراجعة امام اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية،وهم : أى دولة عضو ؛ والامين العام ؛ والمدّعي في الدعوى أمام المحكمة (أو وريثه القانوني) . وهذا الأمر غير محدد على الاطلاق في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ؛ بيد أنه من الواضح أن الكيانات الوحيدة التي لها الحق في التقدم باقتراحات رسمية الى مجلس ادارة منظمة العمل الدولية (أو الى المجلس التنفيذى لأية منظمة أخرى خضعت لولاية المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية وأذن لها بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية) هي التي تستطيع القيام بذلك : أعضاء مجلس الادارة ؛ والمدير العام ، وأحيانا ، وفي نطاق محدود ، اتحاد موظفي منظمة العمل الدولية .

٧٣ - وفيما يتعلق بالمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، كثيرا ما أثير اعتراض مفاده أن من الشاذ ، بل ربما من غير اللائق ، أن يكون للدولة العضو ، التي لم تكن بطبيعة الحال " طرفا " في الدعوى المقامة أمام المحكمة ، الحق في أن تطلب مراجعة الحكم الصادر في هذه الدعوى . وفي الحقيقة ، أن محكمة العدل الدولية نفسها أرجأت هذا السؤال في قضية " فاسلا " وأعادت النظر فيه بدقة في قضية " مورتيشيد " ، التي خلصت فيها ، وان يكن على شيء من التردد ، الى أنه ليس هناك عقبة قانونية لا يمكن التغلب عليها . وبالنسبة لمسألة السياسات ، ينبغي ، أولا ، ملاحظة أن الطرف المدعى عليه في دعوى أمام المحكمة (بصورة صريحة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية وبصورة ضمنية في المحكمة الادارية للأمم المتحدة) (٥) هو المنظمة وليس رئيسها التنفيذى . وثانيا ، أنه ، بالنسبة الى بدء المراجعة لحكم صادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة وضعت الدولة العضو ، على قدم المساواة مع الأمين العام ومقدم الطلب ، أما فيما يتعلق بحكم صادر عن المحكمة الادارية

../..

Digitized by UNOG Library

لمنظمة العمل الدولية ، فللدولة العضو في تلك المنظمة مزية اجرائية بارزة على مقدم الطلب (وفي الحقيقة لم يحدث أن نجح أى مقدم طلب قط في بدء اجراءات مراجعة حكم صادر عن المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية) . وأخيرا ، يجدر بالملاحظة (انظر الفقرتين الفرعيتين ٧٠ (ب) و(ج) أعلاه) أن اجراءات المراجعة بالنسبة الى أحكام المحكمة لم توضع أساسا بغرض اعطاء مقدمي الطلبات ولا حتى الرؤساء التنفيذيين مستوى آخر من مستويات الطعن في الأحكام وانما على الأصح لأغراض تمكين الدول من الطعن في الأحكام التي تراها لسبب ما غير مقبولة ، والقيام بذلك أمام الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة بدلا من القيام به في هيئة تمثيلية (مثل الجمعية العامة لعصبة الأمم أو الأمم المتحدة) يمكن فيها ابطال القرارات الصادرة عن جهاز فرعي مثل المحكمة لاعتبارات سياسية في جوهرها .

٧٤ - ونتيجة لذلك فان أى اقتراح بالغاء حق الدول في بدء اجراءات المراجعة أو تحديد هذا الحق بصورة خطيرة يبدو متناقضا مع الغرض الذى تأسست من أجله هذه الاجراءات أصلا ، واذا ما قبل مع ذلك اقتراح من هذا القبيل ، فان ذلك قد يعرض على المدى البعيد سلطة المحاكم ذاتها للخطر . ومن ناحية أخرى ، لا يبدو من الضرورى أن تكون اجراءات المراجعة التي يجوز للدولة بدءها هي نفس الاجراءات المتاحة للمدعي أو الرئيس التنفيذى ، ولا أن تتاح لكل هؤلاء نفس الأسباب الداعية للمراجعة ؛ وسوف تدرس هذه النقاط أدناه .

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) ما الهيئة التي تضطلع بالمراجعة

٧٥ - ان محكمة العدل الدولية هي الهيئة التي تضطلع بمراجعة أحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة، والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، وفقا للنظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين . وبالرغم مما قيل جدلا في بعض الأحيان من أن المحكمة العالمية ليست هيئة مناسبة ، لا من حيث هيبتها أو خبرتها ، بمعالجة المسائل التي تتعلق بالموظفين بصفتهم الفردية ، فان اختيار الهيئة القضائية الرئيسية تفسره الحقيقة القائلة بأن الهدف الأول من اجراءات المراجعة هو معالجة الاعتراضات التي تثيرها الدول ضد المحكمتين بصفتهما هيئتين فرعيتين للهيئتين السياسيتين الرئيسيتين لمنظمتيهما . وعندما وضعت اجراءات المراجعة وهي بالطبع اجراءات غير متاحة كلية فيما يتعلق بجميع أحكام المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية أو حتى فيما يتعلق بأحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة الصادرة بشأن مقدمي طلبات التابعين لمنظمات أخرى غير الأمم المتحدة ،أو الصادرة في قضايا تتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية ، لم يكن بالامكان توقع هذه المحاولات المتكررة نسبيا من جانب مقدمي الطلبات للوصول الى محكمة العدل عن طريق اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية (التي لم ينجح فيها حتى الآن الا اثنان) .

٧٦ - لذا يبدو من المفيد النظر فيما اذا كانت محكمة العدل الدولية هي البيئة المناسبة أو غير المناسبة للاضطلاع بمراجعة أحكام المحكمتين في الحالات التي يأتي فيها طلب المراجعة من المدعي أو من الرئيس التنفيذي ، أو هل ينبغي حرمانهما تماما من حق التقدم بطلب مراجعة (كما هو الحال ،فعلا ، في النظام الموحد بالنسبة للجميع باستثناء موظفي الأمم المتحدة والأمين العام) أو أن احالتهما الى جهاز للمراجعة غير محكمة العدل . واذا كان لابد من التفكير في جهاز كهذا ينبغي أن يكون هيئة من الهيئات القائمة لتلافي ضرورة ايجاد آلية قضائية اضافية ، وينبغي ، علاوة على ذلك ، أن يكون لأعضائها ، ان أمكن ، خبرة واسعة في المسائل الادارية الدولية ، وأخيرا ، ينبغي أن تكون الهيئة جهازا قضائيا للحيلولة دون قيام أي جهاز سياسي أو اداري بمراجعة قرارات جهاز قضائي .

٧٧ - ان المتطلبات المذكورة أعلاه توصي بأن أي هيئة مراجعة تحل محل محكمة العدل الدولية جزئيا أو كليا ، يجب أن تتألف عموما من قضاة من المحاكم الادارية القائمة . وثمة حلول عديدة قد تكون ممكنة : انشاء فريق جامع مكون من جميع القضاة التابعين للمحكمة نفسها ، يضم هيئة المحكمة المكونة من ثلاثة أعضاء والتي

Digitized by UNOG Library

أصدرت الحكم الأصلي ، أو مزيج ما من كبار القضاه في المحكمة الادارية للأمم المتحدة والمحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية (وقد يساعدون في تعزيز التناسق بين قوانين المحكمتين) ، أو من قضاة المحاكم الادارية الأخرى ، مثل قضاة البنك الدولي .

(ج) ما الهيئة التي تقرر وجوب الاضطلاع بالمراجعة

٧٨- اذا كان لمحكمة العدل الدولية أن تضطلع ، من خلال اختصاصها الافتائي بأى نوع من المراجعة ، فلابد من طلب مناسب توجهه الهيئة المأذون لها بذلك الى المحكمة . وهذه الهيئات ، بمقتضى المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة هي الجمعية العامة نفسها وسائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية أو الفرعية والوكالات المتخصصة . لذا لا يمكن لأى كيان يأذن له النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة بطلب المراجعة (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) أن يتقدم الى المحكمة مباشرة (على أن للجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بذلك) . بل ان السبب الأساسي في تكوين اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ، وهي هيئة فرعية للجمعية العامة ، هو انها يمكن أن تعمل كجهاز مفوض بتقديم طلبات المراجعة الى المحكمة .

٧٩- وقد أثير اعتراض بأن اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية هي أساسا هيئة سياسية ، بالرغم من أن نفس الاعتراض يمكن أن يثار بالنسبة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية والمجالس التنفيذية المأذون لها بطلب مراجعة أحكام المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية ، وأنه من غير المناسب اقحام هذه الهيئة بين هيئتين قضائيتين (المحكمتين الاداريتين ومحكمة العدل الدولية) . وهذا تصور خاطئ لوظيفة الهيئة المأذونة بطلب المراجعة ، فوظيفتها في الحقيقة ليست التدخل في العملية القضائية وانما اتخاذ القرار السياسي ، بالنيابة عن المنظمة المدعى عليها ، وهو تقديم الطعن أو عدم تقديمه ، وكيفما كان الحال ، فان القرار النهائي هو قرار قضائي دائما : فهو اما قرار من المحكمة (اذا لم يكن ثمة طعن) أو قرار من المحكمة العالمية (اذا فصل في الطعن) . وعلاوة على ذلك ، فان خدمة الغرض الأساسي لاجراءات المراجعة ، وهو بالتحديد الدفاع عن المحكمتين ضد الاعتراضات السياسية (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه) ، تقتضي أن تكون الهيئة التي تقرر احالة أو عدم احالة اعتراض دولة عضو الى محكمة العدل الدولية هيئة سياسية .

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

٨٠ - بيد أن نفس الاعتبارات لا تصح حيث تكون وظيفة اجراءات المراجعة هي لخدمة وظيفة اجازة الطعون العادية المقدمة من المدعي أو من الرئيس التنفيذي ضد أحكام المحكمة الادارية ، فهنا تفضل الهيئة القضائية . أما اذا كانت الهيئة التي تقوم بالمراجعة مؤلفة من قضاه المحكمتين (انظر الفقرة ٧٧ أعلاه) ومن ثم لا جهد في انشائها أو عقدها ، فليس من الضروري فعلا اتخاذ قرار بوجوب القيام بهذه المراجعة : ففريق المراجعة نفسه يستطيع تغطية هذا القرار بنظره في "الطعن" نفسه . وعلاوة على ذلك ، فمادام ذلك الفريق جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة ، بغض النظر عن كيفية تأليفه ، تستطيع الجمعية أن تفوضه في التقديم بطلب الى محكمة العدل الدولية يلتمس فيه فتوى منها ، اذا رأى نفسه أمام مسألة قانونية هي من الأهمية والتعقيد بحيث تستدعي التماس جواب عليها من الجهاز القضائي الدولي الرئيسي .

(د) الأسباب الموجبة للمراجعة

٨١ - لا تجيز المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية الا سببين اثنين يمكن على اساسهما السعي لدى محكمة العدل الدولية للحصول على مراجعة حكم ما (انظر الفقرة الفرعية ٧٠ (ب) أعلاه) وتجيز الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية سببين اضافيين (انظر الفقرة الفرعية ٧٠ (ج)) . وتوصي دراسة هذه الأسباب ، انه اذا كان الهدف من المراجعة هو مجرد الاذن باحالة القضايا ذات الحساسية الخاصة الى محكمة العدل الدولية (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه) فان الاسباب المدرجة قد تكون أكثر مما ينبغي وقد يكفي قصر الأسباب الموجبة للمراجعة على الحالات التي يحتمل فيها أن تكون المحكمة المعنية قد تجاوزت اختصاصها أو الحالات التي ارتكب فيها خطأ في مسألة قانونية متعلقة بمعاهدة (كميثاق الأمم المتحدة مثلا أو الصك الدستوري لمنظمة دولية أخرى ، أو اتفاق مزايا وحصانات) .

٨٢ - ومن ناحية أخرى فاذا كان لعملية المراجعة أن تخدم اغراضا استئنافية أعم ، ولا تقوم بها محكمة العدل الدولية ، فان من الممكن توسيع الأسس التي يمكن بناء عليها طلب المراجعة ، ولكن دون تركها بلا قيود ، وقد يكون ذلك باضافة بعض الأسباب الأخرى مثل استناد الحكم الى سبب لم يحتج به أي من الطرفين ، ومن ثم لم تسمع المحكمة أي حجج تتصل به ، أو وجود خروج ، ليس له تفسير ، على القواعد القانونية المستقرة لأي من المحكمتين الاداريتين التابعتين للنظام الموحد ، وهذا السبب ، من شأنه ، ضمن أمور أخرى ، أن يزيد من الانسجام بين قوانين هاتين المحكمتين .

../..

Digitized by UNOG Library

(هـ) النهج الممكنة

٨٣ - يوصي التحليل الوارد أعلاه أن أحد الحلول المفضلة قد ينطوي على تشعيب عملية المراجعة بوضع اجراءين منفصلين :

(أ) اجراء متاح للدول ، يؤدي ، من خلال اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ، الى محكمة العدل الدولية ، وهو الاجراء المعمول به حاليا بوجه عام ، مع وجود اختلافين : ان الأسباب الموجبة للمراجعة ستقتصر على سببين ، وأن اللجنة سيكون في امكانها طلب فتوى الفريق المشترك (انظر الفقرة الفرعية (ب) أدناه) وخاصة فيما يتعلق بصياغة الأسئلة الموجهة الى محكمة العدل الدولية ،

(ب) واجراء آخر متاح للمدعي وللرئيس التنفيذي ، يؤدي مباشرة الى فريق يتم تشكيله بالاشتراك مع المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية (وبذلك يخدم هدف التنسيق) ، بناء على عدد من الأسباب (هي بالدرجة الأولى الأسباب الأربعة المتاحة الآن ، وقد يضاف اليها السببان الاخران اللذين نوقشا في الفقرة ٨٢ أعلاه) . وقد يرفض الفريق المشترك المذكور فوريا مراجعة الحكم ، وقد يؤذن له بأن يؤكد الحكم أو يعدله اذا رأى أنه معيب لأى سبب من الأسباب التي يمكن بناء عليها الطعن فيه بالذات ، أو بأن يلتمس ، في حالات نادرة ، فتوى من محكمة العدل الدولية . ويجب على أى حال ، أن تكون اجراءاته سريعة وغير مثقلة للأطراف ، ولهذا السبب يجب أن تنظمها قواعد خاصة . وترد صياغة هذا النظام الثنائي في المرفق الأول ، ألف ، في المادة ١١ المنقحة والمادة الجديدة المقترحة ١١ مكرر .

٨٤ - ومن الطبيعي أن ثمة صورا عديدة ممكنة للاقتراح الوارد أعلاه . فقد يتقرر الغاء المراجعة المتاحة للدول الغاء تاما (المادة ١١ المنقحة) و/أو طرق الطعن المقترحة للمدعي وللرؤساء التنفيذيين (المادة الجديدة ١١ مكرر) ، لا بل يمكن الغاء الاجراء القائم تماما ، كما يمكن أيضا احالة الدول الى الاجراءات الواردة في المادة الجديدة المقترحة ١١ مكرر. وكصورة أخرى للحالة الأخيرة ، يمكن اما الغاء وظيفة المراجعة الموضوعية المقترحة للفريق المشترك ، فيصبح مجرد قناة قانونية تؤدي الى محكمة العدل الدولية . أو يمكن الغاء الوظيفة الأخيرة . وبذلك يصبح الفريق هو الهيئة العليا للطعون . وأخيرا قد يشترط على اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ان تحصل على فتوى الفريق المشترك ، بدلا من مجرد أن يكون لها الخيار في أن تفعل ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

٨٥ - الاعتبارات المتعلقة بتوفير وكيفية توفير المراجعة لأحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة ينطبق معظمها بنفس المقدار على الأحكام المتعلقة بالأمم المتحدة نفسها وعلى تلك المتعلقة بالمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد . ونتيجة لذلك فلقد اقترح في المرفق الأول ألف أن يشار بصفة خاصة الى المادتين ١١ و ١١ مكرر في الفقرة النهائية الجديدة المقترحة في المادة ١٤ حتي يصبح من الأسهل على المنظمات التي تخضع للمحكمة الادارية أن تفعل ذلك ايضا بالنسبة الى تلك الأحكام. وعلاوة على ذلك ، فقد اقترح في المرفق الأول ، جيم، في الفقرة ٥ ، أن توصي الجمعية العامة بأن تراعي المنظمات الخاضعة للمحكمة الادارية للأمم المتحدة أيضا امكانية تطبيق أحكام المراجعة .

٨٦ - بسبب الفرق بين هيكل الأمم المتحدة وهيكل منظمة العمل الدولية (لا سيما عدم وجود جهاز في الأولى يماثل مجلس الادارة في الثانية) وبعض الاختلاف في الأسس التي يمكنهما بالاستناد اليها اتخاذ الترتيبات لتوجيه الطلبات الى محكمة العدل الدولية للحصول على الفتاوى (فمثلا لا يمكن لمنظمة العمل الدولية انشاء هيئة مثل اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية) ، لا يمكن تحقيق تماثل تام بين الآليات التي تحال بواسطتها أحكام المحكمتين الاداريتين الى محكمة العدل الدولية . وعلى ذلك ، فعلى الرغم من أن منظمة العمل الدولية تعتزم انشاء فريق مشترك مماثل للفريق المقترح انشاؤه في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (انظر المرفق الأول ، ألف ، الفقرة ٣ من المادة المقترحة ١١ (مكرر) ، فان وظائف هذا الفريق ستكون مختلفة بعض الشيء ، أي ستكون مجرد تقديم المشورة الى مجلس الادارة بالنسبة للأسئلة التي ستوجه الى محكمة العدل الدولية. أما العلاقة بين مجلس الادارة والفريق المشترك ، فيما عدا كونها اكثر تلقائية والزامية ، تشبه الى حد ما العلاقة الاختيارية المتصورة بالنسبة الى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية (المرفق الأول ، ألف ، الفقرة ٢ من المادة ١١) ، والاضافة المقترحة على الجملة الأولى ، والفقرة ٤ (أ) من المادة ١١ (مكرر) ، ولتأكيد الهوية القانونية للفريق المشترك المقترح انشاؤه بمقتضى النظامين الأساسيين ، فقد اقترح ذكر ذلك في الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة الجديدة المقترحة ١١ مكرر في المرفق الأول ألف .

Digitized by UNOG Library

٢- مراجعة قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٧- يبدو ، في ضوء المادة ٤٨ (ج) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن اجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، لا ينطبق على الأحكام التي تصدرها المحكمة في قضية طعن في قرار اتخذه مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ، كما ان جميع المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية التي أبرمت مع الامم المتحدة اتفاقات تسجل فيها قبولها لاختصاص المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (وفقا لما تقضي به المادة ٤٨ (أ) (١) من نظام الصندوق) ذكرت في هذه الاتفاقات ، علاوة على ذلك ، وعلى وجه التحديد ، أن " احكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف " . وهو نص يهدف بوضوح الى استبعاد الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ . ومما يذكر ان تطبيق هذا الاجراء على حكم صادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، يتعلق باستئناف قرار للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يثير اسئلة معقدة ، تتعلق بما اذا كان على المجلس ان يضطلع بالوظائف المحددة في المادة ١١ المنوطة بالأمين العام ، والى أى مدى يكون ذلك حيث أن قرار المجلس (لا قرار الأمين العام) ، هو الذى يكون موضوعا لحكم المحكمة المعني .

٨٨- ورغم أن أغلب الاستئنافات المقدمة ضد قرارات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية حتى الآن ، تتضمن مجرد مسائل تهم مقدميها كأفراد ، يبدو من المرجح مستقبلا أن تشمل بعض الاستئنافات ، على الأقل ، مسائل تتعلق بمجموعات اكبر من المنتفعين الحاليين ، أو المنتفعين في المستقبل ، ويمكن بذلك ان تؤثر في مبالغ كبيرة للغاية من موارد الصندوق . ونتيجة لذلك ، فان كثيرا من الأسباب لاتاحة فرصة قصيرة على الأقل لاستعراض احكام المحكمة التي تتصل بقرار يتخذه رئيس تنفيذى ، على نحو ما نوقش في الفقرات ٧٠ الى ٧٤ أعلاه ، تسرى على حد سواء على الأحكام التي تتصل بقرارات مجلس صندوق المعاشات .

٨٩- وتبعا لذلك يقترح مايلي :

(أ) أن تعدل الفقرة (ج) من المادة ٤٨ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، على نحو ما أشير اليه في الفقرة ٤ من مشروع القرار الموضح في المرفق الأول جيم ، ليتسنى بذلك جعل الأحكام المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه ممكنة التطبيق . وكما تقتضي المادة ٤٩ (أ) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أستشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن التعديل المقترح ، ووافق عليه (١٧) ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ان ينص صراحة على سريان الأحكام المتعلقة بمراجعة احكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة (أى المادة ١١ ،والمادة ١١ مكرر المقترحة من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة) شتى الاجراءات التالية للأحكام والواردة أو المقترح ايرادها في المادة ١٢ من النظام الأساسي ،في الجملة الثانية ،من الفقرة ١ ،من المادة الجديدة المقترحة ٢ ثالثة في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة التي بموجبها تدرج الأحكام المتصلة بالمحكمة الادارية للأمم المتحدة ،والتي ترد الآن فقط في المادة ٤٨ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالاشارة اليها على الأقل في النظام الأساسي للمحكمة . وتعني عبارة " مع تعديل المقتضى حسب الأحوال " في هذه الجملة انه فيما يتعلق بمراجعة الأحكام المتصلة بقضايا صندوق المعاشات التقاعدية يحل مجلس الصندوق ،الى حد معين على الأقل ،محل الأمين العام ؛ على ان يوضح في النظام الداخلي للجنة المعنية بطلبات المراجعة ونظام الفريق المشترك ، مدى هذا الاحلال ، الذى دعي اليه في الجملة الأخيرة من المادة الجديدة المقترحة ١١ مكررة (٣) ؛

(ج) وكما اقترح بشكل مؤقت في العبارة النهائية الموضوعة بين قوسين في الجملة المشار اليها في (ب) أعلاه ،ومؤداها أن المنظمات الأعضاء في الصندوق (بخلاف الأمم المتحدة) ينبغي ان تظل قادرة على ان تحل نفسها من الأحكام اذا رغبت في ذلك فان الفقرة ٥ من المرفق الاول جيم ينبغي عندئذ أن تتضمن توصية من الجمعية العامة بعدم ممارسة هذا الخيار .

٣ - اجراءات محكمة العدل الدولية

٩٠- يتمثل احد الاعتراضات على النظام الحالى للمراجعة ،بفتاوى محكمة العدل الدولية،في الاقتضاب المتوقع لاجراءات تلك المحكمة . ولأنه لا يوجد سبيل أمام مقدمي الطلبات من الافراد ،للظهور من طريق محام في المرافعات الشفوية في المحكمة ، فقد أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٩٥٧ (د-١٠) الذى أقرت فيه المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، بألا تلتمس الدول أو الأمين العام الادلاء ببيانات شفوية في مثل هذه الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية . وقد امتثل الأمين العام وجميع الدول المهتمة حتى الآن هذا الطلب ،ولكن أعرب عن عدم الارتياح لكون ذلك يجحف بالاجراءات القضائية للمحكمة (١٨) ، ولأن الاستماع قد يكون ضروريا في بعض الحالات من اجل العرض السليم للقضية ،كما ان الاجراء باكمله يكون بذلك تحت رحمة أى دولة تصر على حقها في الادلاء ببيان شفوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام

Digitized by UNOG Library

الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مما ينتج عنه عدم التكافؤ في الوسائل مع مقدم الطلب وهذا أمر يكاد يكون من المؤكد أن يؤدي بالمحكمة الى انهاء اجراءات التقاضي) .

٩١ - ومع ذلك ، فان هذا القيد الاجرائي يبدو بأكمله غير ضروري . فبموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، يلتزم الأمين العام بأن يحيل الى محكمة العدل اراء مقدم الطلب في اجراءات المحكمة الادارية التي تطلب بشأنها فتوى من محكمة العدل . وفي " الاستئنافات " التي قدمت الى المحكمة حتى الآن بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، والاستئناف الذي قدم الى المحكمة بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، عرضت آراء مقدمي الطلبات على المحكمة عن طريق قيام الرئيس التنفيذي المعني (الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام لليونسكو على التوالي) بارسال جميع الرسائل الخطية الواردة من مقدم الطلب أو محاميه اليها مباشرة ، دون اي تحرير لها أو مراقبة لها . وبنفس الطريقة تماما ، يمكن لمحامي مقدم الطلب الذي يقوم هو باختياره (وتوافق عليه المحكمة) ان يقدم الى المحكمة ، اذا ماعقدت اجراءات شفوية ، بوصفه الممثل المخاص للأمين العام لكي يعرب عن آراء مقدم الطلب . وفيما يتعلق بهذا الاقتراح اشار رئيس محكمة العدل الى أن " المحكمة التي اكدت في مناسبات عديدة المحافظة على مبدأ المساواة بين الطرفين ، ستظل تأخذه في الاعتبار لدى تقرير اجرائها في كل قضية على حده " .

٩٢ - وبصرف النظر عن الابقاء على المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة كما هي او تغييرها ، أو قصرها على الاجراءات التي تبادر الدول باتخاذها (على نحو ما اقترح في الفقرة ٨٣ (أ) أعلاه) ، أو ادراج نوع جديد من الاشارة الى محكمة العدل (كما اقترح في الفقرة ٨٣ (ب) أعلاه) ، يجب على الجمعية العامة ان تنظر في تغيير التوصية الواردة في قرارها ٩٥٧ (د-١٠) لكي تعطي المعنى المشار اليه في نهاية الفقرة ٩١ أعلاه . وينبغي ان تصاغ هذه التوصية بقدر كاف من التعميم كي ينطبق ايضا على المراجعة الملتمسة بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . ويرد نص مقترح بهذا المعنى في المرفق الاول-جيم ، مشروع الفقرة ٧ .

../..

Digitized by UNOG Library

حاء - التعاون بين المحكمتين

١ - مقترحات عامة

٩٣ - تضمن تقرير لجنة التنسيق الادارية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٢ أعلاه) اقتراحا يتعلق بايجاد آلية مشتركة من نوع ما يمكن أن تلجأ اليها أى من المحكمتين لحل النقاط القانونية المتعلقة بالنظام الموحد (أنظر A/C.5/34/31 ، الفقرة ١٢) وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي النظر في نطاق كامل من الاحتمالات يتضمن مايلي :

(أ) مجرد الاتصالات غير الرسمية (ربما عن طريق اجتماعات عادية أو اجتماعات مخصصة لقضاة المحكمتين الاداريتين) لحل المشاكل والمسائل المشتركة التي لا تتصل بقضية معينة بعينها ؛

(ب) آلية ادارية مشتركة بغرض القيام ،على سبيل المثال ،باعداد فهارس أو مراجع بالأحكام ؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن فقه كل من المحكمتين الاداريتين سواء اتصل بقضية بعينها او لم يتصل ؛

(د) الطلبات الرسمية الموجهة من محكمة ادارية الى أخرى التماسا للفتاوى ؛

(هـ) النظر بصورة مشتركة في قضايا توجد بينها صلة كأن تكون قضايا متعلقة بنفس مقدم الطلب ضد منظمات مختلفة ولكن الدعوى فيها واحدة (مثلا ،ضد المنظمة التي كان يعمل فيها الموظف ، وصندوق المعاشات التقاعدية) ، أو قضايا تشمل اطرافا عديدين ،ولكنها تختص بنفس المسائل أساسا .

(و) انشاء هيئة مشتركة للنظر في الاستئنافات وفي طلبات الفتاوى ،على النحو المقترح في الفقرات ٧٧ و٨٣ (ب) ، و٢٧ أعلاه .

٩٤ - ولا تحتاج الاحتمالات (أ)و(ب)و(ج) أعلاه ، بصورة عامة ، الى ايجاد هيكل تنظيمي ،كما لايدعوان الى اقرار رسمي سواء في النظامين الاساسيين أو الداخليين للمحكمتين الاداريتين ،بيد انه يمكن تشجيعها على وجه التحديد بقرار من الجمعية العامة ،وقد أقترح ذلك في المرفق الاول جيم ، مشروع الفقرتين ٩٨ و٩٩ ؛ الا ان ثمة اقتراحا محددا ، وهو اقتراح انشاء منصب مستشار ، الذى سترد مناقشته في الفقرتين ٩٥ و ٩٦ أدناه ، قد ينعكس في النظامين الأساسيين للمحكمتين الاداريتين (أنظر المرفق الاول - ألف والمادة الجديدة المقترحة ٥ مكرر) . وربما يحتاج الاحتمال (د)

Digitized by UNOG Library

الى تعديل في النظامين الأساسيين للمحكمتين الاداريتين لتمكين كل منها من توجيه طلبات الى الاخرى ،والاستجابة الى الطلبات الواردة اليها ؛ اما الاحتمال (هـ) فقد يجرى الترتيب له بايراد احكام مناسبة في النظامين الداخليين للمحكمتين ،بيد انه قد يحتاج ايضا الى تعديلات في النظامين الاساسيين ؛ ومع ذلك ،لا يجب توقع وجود مناسبات عديدة لاستخدام أى من هاتين الوسيلتين . وأخيرا تجسد الاحتمال (و) في الفقرة ٣ من المادة الجديدة المقترحة ١١ مكرر ،الموضحة في المرفق الاول - ألف ،علاوة على المادة المقترحة مؤقتا ٢ - رابعة .

٢ - المستشارون

٩٥ - ثمة وسيلة يمكن ان تعين على السواء ،ادارة الأعمال الثقيلة الآخذة في التزايد لكل محكمة أو للمحكمتين كلتيهما ،وتحقيق التقارب بين فقهيهما ،وهي تعيين مستشار أو أكثر . ويمكن لهؤلاء الموظفين الرسميين ،الذين يعملون تحت مسميات شتى في عدد من المحاكم الوطنية العليا والمحاكم الدولية كذلك مثل محكمة العدل التابعة للاتحادات الاوروبية ،أن يساعدوا قضاة المحاكم التي يعينون فيها ،باعداد تحليلات نزيهة ، ومتعمقة لكل أو بعض القضايا المقدمة الى هذه المحاكم ،وان يزودوا بذلك هؤلاء القضاة الذين يحتفظون بالطبع بكل سلطة اتخاذ القرار ،بدراسة كاملة لكل ماهو ذو صلة ،من تشريعات وفقه القانون ، الذى اصبح كثيرا بصورة متزايدة في جميع الاختصاصات القضائية بما في ذلك اختصاص النظام الموحد للأمم المتحدة . وفيما يتعلق بالمحكمتين الاداريتين يمكن للمرء ان يتصور اما تعيين مستشارين مستقلين لاحدى المحكمتين او للمحكمتين كلتيهما ،وذلك يتوقف على احتياجاتهما في هذا الشأن ،أو تعيين مستشار ،أو في نهاية الأمر فريق مشترك من المستشارين للمحكمتين كلتيهما . وسواء اعمل المستشارون متفرعين او ربما عملوا لبعض الوقت في البداية ،فانهم سيكملون الدراسات التي يمكن لاعضاء المحكمتين الاضطلاع بها خلال الوقت المحدود الذى يتيسر لهم اثناء دوراتهم القصيرة نسبيا ،وسيمكنون هؤلاء الاعضاء بوجه خاص من البقاء على اتصال دائم بصورة غير رسمية مع المحكمة الأخرى ،بغية تحقيق مزيد من التنسيق بين فقهي القانون المعمول بهما في المحكمتين الاداريتين .

٩٦ - وبينما لا يعتزم على الفور انشاء نظام المستشارين ، يعتبر التعديل الرئيسي للنظامين الأساسيين لكلتا المحكمتين ،وهي ممارسة لا يضطلع بها الا نادرا ، مناسبة مواتية لادخال أحكام متوازية في كلا النظامين الأساسيين تجعل من الممكن تعيين مستشارين عندما يحين الوقت المناسب لذلك . وبمقتضى المادة الجديدة المقترحة ٥ مكرر

Digitized by UNOG Library

في المرفق الأول ـ ألف (التي ستستكمل بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ ذات الصلة) ، فـــان من الضرورى ،قبل تنفيذ هذا الحكم ، أن تقوم المحكمة الادارية المعنية ، أو المحكمتان بصورة مشتركة بوضع قواعد تتعلق باختيار المستشارين ،وشروط تعيينهم وادائهـــــــم لمهامهـــم ،وأن تتخذ سلطات الميزنة المختصة الترتيبات المالية الملائمة ،وان تكفـــل موافقـة المحكمة أو المحكمتين على اجراء أى تعيين .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الأمر الذى أسفر عن صدور الفتوى المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ عن محكمة العدل الدولية (Application for Review of Judgement No.273 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion. I.C.J.Reports 1982,P.325).

(٢) يرد نص تعليقات المحكمة الادارية للأمم المتحدة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة ، بناء على طلب المحكمة .

(٣) A/C.5/39/SR.33 ، الفقرات ١٢ الى ٣٠ ؛ SR.42 ، الفقرة ٧ ، SR.46 ؛ الفقرة ٥٤ ، SR.39 ، الفقرتان ١٧ و ١٨ ؛ SR.52 ، الفقرات ٦٢ الى ٦٥ ، A/C.6/39/SR.64 الفقرة ٧٧ ؛ SR.66 ، الفقرتان ١٢ و ١٣ .

(٤) وثيقتا منظمة العمل الدولية GB.228/PFA/11/11 و GB.229/PFA/12/8 .

(٥) في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، تقدم الطعون (أى الطلبات) دائما ضد الرئيس التنفيذى ، عدا ما يخص قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويوضح عنوان القضية والحكم ذلك (مثلا (س) ضد الأمين العام للأمم المتحدة) . واما في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، فيكون الطعن ضد المنظمة التي تستخدم الموظف رغم أن عنوان الحكم نفسه يوضح اسم المستدعي فقط (مثلا ، فيما يتعلق بـ "س") . ولا يبدو أن هناك حاجة لازالة هذا التباين الاجرائي ، رغم أنه اذا ما رغبنا في ذلك فقد يكون من الأحسن ، أن تقدم الطعون في كلا المحكمتين ضد المنظمة ، فيصبح عنوان الحكم على النحو التالي : "س" ضد المنظمة (وهو الشكل المستخدم فعلا في جداول المحتويات للكتيبات التي تضم الأحكام الصادرة في كل دورة للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية) .

(٦) المحكمة الادارية للأمم المتحدة مفتوحة لكل موظفي الأمم المتحدة ، بما في ذلك موظفو الأجهزة الفرعية مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخ . فيما عدا موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الميدانيين (نحو ١٧٠٠٠) ، الذين يسمح نظامهم الأساسي بانشاء " فريق خاص من المحكمين " يستأنف لديه الموظفون ضد القرارات الادارية والاجراءات التأديبية (نظام الاونروا الأساسي للموظفين البند ١١ ـ ٢ السارى على الموظفين الميدانيين) ، وفيما عدا موظفي أمانة سجل محكمة العدل الدولية التي ينص نظامها الأساسي للموظفين (المادة ١١ والمرفق السادس ، المعتمدين بصورة مؤقتة) على أن تحال المنازعات أولا الى قاض من قضاة المحكمة تعينه هي كقاض للطعون المقدمة من الموظفين ، واذا اقتضى الحال ، الى المحكمة نفسها .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٧) أنظر على سبيل المثال ، فيما يتعلق بكونوللي - باتيستي (رقم ٧) ضد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الحكم رقم ٤٠٣ للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية) ؛ فيما يتعلق بغارسيا وماركيز (رقم ٢) ضد المكتب الصحي للبلدان الامريكية (منظمة الصحة العالمية) (الحكم رقم ٤٩٦ للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية) .

(٨) أكدت المحكمة الادارية للأمم المتحدة عدم استطاعتها الاستجابة لطلب من الأمين العام باصدار فتوى عندما رفضت أن تفتيه في هل يستطيع اتخاذ اجراء ادارى معين (الغاء تعويض ضريبة الدخل على المبالغ المقطوعة الجزئية التي تدفع من صندوق المعاشات) وقد استعرض ذلك في قضية باويل ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الحكم رقم ٢٣٧). وعندما واجهت المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية طلبا من المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، وافق عليه مجلس الادارة واتحاد الموظفين أفتى ثلاثة من اعضائها الأصلاء بصفتهم الشخصية في مسألة اذا ما كان بامكان المدير العام أن يخفض ، بدون مفاوضات مع اتحاد الموظفين ، مرتبات موظفي الخدمة العامة بجنيف التي اتفق عليها مع الاتحاد ولم تعتبر تلك الفتوى عملا من أعمال المحكمة .

(٩) وعلى أية حال ، قررت المحكمة الادارية للأمم المتحدة أنه حتى ولو قررت هيئة الطعون المعنية بالاجماع أن الطعن لا محل له ، وان المحكمة في هذه الحالة ممنوعة من النظر فيه موضوعيا ، فلا يزال في امكانها النظر فيما اذا كان قرار هيئة الطعون المشتركة مشوب ببعض المخالفة للنظام ؛ أنظر بارثل ضد أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي (الحكم رقم ٢٥٩) ، الذى تأكد في قضية ماريت ضد أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي (الحكم رقم ٢٨٨) .

(١٠) أصبحت مثل هذه القضايا المزدوجة عادية الآن في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية من خلال اجراء " التدخل " ، أنظر ، في جملة قضايا ، قضية نوص ضد منظمة البراءات الأوروبية (الحكم رقم ٣٦٩ للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية) مع ٣١ متدخلا وقضية بينارد وكوفينو ضد منظمة التجارة الدولية/الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الحكم رقم ٣٨٠ للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية) مع ١٣٤ متدخلا.

(١١) أنظر على سبيل المثال قضايا باول وكارلسون وما سيللو (الأحكام رقم ٢٣٧-٢٣٩ للمحكمة الادارية للأمم المتحدة) وقضية مورتيشيد (الحكم رقم ٢٧٣ للمحكمة الادارية للأمم المتحدة) .

(١٢) وفي بضع قضايا حكمت المحكمة الادارية للأمم المتحدة بدفع النفقات الى المدعين الذين لم ينجحوا في دعواهم (مثلا هاربغينز الحكم رقم ١٨٢) عندما رأت أن طلبهم يثير مسألة قانونية أو سياسية ذات أهمية غير عادية .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(١٣) أحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية في شكاوى ضد مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، الفتوى ، محكمة العدل الدولية I.C.J تقارير عام ١٩٥٦ ص ٧٧ من النص الانكليزي .

(١٤) تأثير احكام التعويضات الصادرة عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، الفتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٤ ، ص ٤٧ من النص الانكليزي .

(١٥) طلب مراجعة الحكم رقم ١٥٨ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٣ ، ص ١٦٦ من النص الانكليزي .

(١٦) طلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٢ ، ص ٣٢٥ من النص الانكليزي .

(١٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9 و Corr.1) .

(١٨) طلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ ، المرجع المذكور ، فتوى منفصلة للقاضي موسلير ، الفرع الأول - ٢ ، الفقرة الثالثة ، الصفحتان ٣٨٠ و ٣٨١ من النص الانكليزي .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

الصكوك القانونية المقترحة

ألف - النظام الأساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة ؛

تنقيحات مقترحة واجراء مقارنة مع النظام الاساسي
للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة	نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية
(التأسيس)*	
المادة ١	المادة الاولى
تنشأ بموجب هذا النظام الاساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الادارية للامم المتحدة .	تنشأ بموجب هذا النظام الاساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .
(الصلاحيات)	
المادة ٢	المادة الثانية
١- للمحكمة صلاحية النظر في ، واصدار الحكم على ، الطلبات التي تشكو من عدم التقيد بعقود عمل موظفي الامانة العامة للامم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين . وتندرج تحت كلمة "عقود" وعبارة "شروط التعيين" جميع الانظمة الاساسية والانظمة الادارية ذات الصلة المعمول بها وقت عدم التقيد المزعوم ، بما فيها الانظمة الاساسية المتعلقة بمعاشات الموظفين التقاعدية .	١ - للمحكمة صلاحية النظر في الشكاوى التي يزعم فيها عدم التقيد ، في المضمون او في الشكل ، بشروط تعيين موظفي منظمة العمل الدولية ، وبأحكام النظام الاساسي للموظفين ، التي تنطبق على القضية .
	٢ - للمحكمة صلاحية تسوية اي نزاع يتصل بالتعويض المنصوص عليه في حالات العجز او الاصابة او المرض ، التي يتعرض لها الموظف اثناء عمله وتحديد مبلغ التعويض الذي سيدفع ، تحديدا نهائيا ، في حالة تقريره .
٢- تفتح المحكمة بابها :	٦ - تفتح المحكمة بابها -
(أ) لكل موظف من موظفي الامانة العامة للامم المتحدة حتى بعد ان يكون قد انتهى عمله ، ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا الموظف ؛	(أ) للموظف حتى لو انتهى عقد عمله ، ولكل شخص انتقلت اليه حقوق الموظف عند موته ؛
(ب) لكل شخص يستطيع ان يبين ان له حقوقا بموجب اى عقد او شرط تعيين ، بما في ذلك احكام النظام الاساسي والنظام الاداري [للموظفين] (١) التي كان يمكن [لـ] للموظف ان يستند اليها (٢) .	(ب) لكل شخص يستطيع ان يبين ان له حقا ما بموجب شروط تعيين موظف وافته المنية او بموجب احكام النظام الاساسي للموظفين ، التي يمكن للموظف ان يستند اليها .
٢ ألف (٣) - للمحكمة ايضا صلاحية الاستماع الى ، واصدار الحكم في :	٤ - للمحكمة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من اشخاص يعملون لدى منظمة العمل الدولية او يؤدون خدمات لها يزعمون فيها عدم التقيد بعقودهم حيث تنص عقودهم على ذلك والنظر كذلك في المنازعات التي تنشأ من العقود التي تكون منظمة العمل الدولية طرفا فيها وتنص على صلاحية المحكمة في اية حالة من حالات النزاع فيما يتصل بتنفيذ هذه العقود .
(أ) الطلبات التي يشكو مقدموها من عدم التقيد بشروط تعيين اى شخص عينته الجمعية العامة في وظيفة ماجورة في الامم المتحدة (٤) ؛	٤ مكرر- للمحكمة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من اشخاص يعملون لدى كيانات معترف بها اقامها او يديرها موظفون من المنظمة يزعمون فيها عدم التقيد بعقود عملهم ، وذلك في الحالات التي تمنع فيها المحاكم الوطنية من ممارسة ولايتها .
(ب) الطلبات التي يشكو مقدموها من عدم التقيد بعقود العمل المبرمة مع اى شخص اخر يعمل لدى الامم المتحدة او يؤدي خدمات بموجب عقد معها ، اذا كانت شروط استخدامه او عقده تنص على صلاحية المحكمة (٥) ؛	
(ج) الطلبات التي يشكو مقدموها من عدم التقيد بعقود عمل الاشخاص المستخدمين لدى اى كيان اوجده او يديره موظفون من الامم المتحدة ، شرط أن تمنع المحاكم الوطنية من ممارسة ولايتها (٦) .	

تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة ، بعد اجراء التغييرات اللازمة .

---

* العناوين المبينة هنا بين اقواس لا تظهر في نص النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة ولا في نص النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . ومع ذلك ، فقد يعتبر من المفيد ان تضاف هذه العناوين الى هذين النصين .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للامم المتحدة

المادة ٢ (تابع)

٣ - في حال ظهور نزاع بصدد صلاحية المحكمة تسوى المسألة بقرار من [بقرار] (١) المحكمة.

[٤ - ومع ذلك ،فليست للمحكمة صلاحية التصدى لاية طلبات يكون سبب الشكوى فيها قد نشأ قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٥٠.] (٧)

[المادة ٢ مكرر

للمحكمة أيضا صلاحية تخولها البت، بناء على طلب الامين العام، في مدى السلامة القانونية لاية دعاوى تعويض مالي تقيمها الامم المتحدة على شخص مشار اليه في الفقرة الفرعية ٢ (أ) أو ٢ ألف (أ) أو ٢ ألف (ب) من المادة ٢. (٨)]

المادة ٢ مكرر ثالثة (٣)

١ - فيما يتعلق بالطلبات التي تشكو من عدم التقيد بالنظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة، الناجم عن مقررات يتخذها المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة، تكون للمحكمة الولاية المحددة في النظام الاساسي للصندوق (٩). وتنطبق المواد ١١ و ١١ مكررة و ١٢، بعد اجراء التغييرات اللازمة [، الا الى المدى الذي تحدد فيه المنظمة العضو في الصندوق ذي الصلة خلاف ذلك.] (١٠)

٢ - يبرم الامين العام اتفاقا خاصا مع كل منظمة عضو في الصندوق تكون قد قبلت بولاية المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين. (١١)

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة الثانية (تابع)

٧ - تحسم المحكمة بذاتها أي نزاع بشأن صلاحيتها، بشرط عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية عشرة.

المادة الثانية مكرر

للمحكمة أيضا صلاحية تخولها البت، بناء على طلب المدير العام في مدى السلامة القانونية لاية دعاوى تعويض مالي تقيمها المنظمة على موظف حالي أو سابق أو شخص يشار اليه في الفقرة ٤ من المادة الثانية من هذا النظام الاساسي حتى في حالة انقطاع خدمته.

٣ - للمحكمة صلاحية النظر في أي شكوى من عدم التقيد بالنظام الاساسي للمعاشات التقاعدية للموظفين أو النظام الاداري الموضوع بمقتضاها فيما يتعلق بالموظف أو الزوجة، أو زوج الموظفة أو أولادها، أو فيما يتعلق بأي فئة من الموظفين ينطبق عليها النظام الاساسي أو النظام الاداري المذكورين **

** ملاحظة : يتعلق هذا الحكم على وجه الحصر بصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية الذي انتقل من عصبة الامم المتحدة لدى حل تلك الاخيرة، والذي لم يعد لديه أي مشتركين فعليين.

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للامم المتحدة

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

(الفتـــاوى)

[المادة ٢ مكرر رابعة

يمكن للفريق المشترك المنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ مكررة ثانية ، بطلب من الامين العام يتم بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية أن يصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية عامة تهتم بها المنظمات التي تطبق نظام الامم المتحدة الموحد لادارة الموظفين وتتعلق باحكام عقود العمل أو شروط التعيين المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢ أو بالاحكام المقترح ادراجها في عقود العمل أو شروط التعيين المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢ ويسمح ، بموجب النظام الداخلي الذى وضعه الفريق ، للموظفين فرادى ولممثلي أجهزة تمثيل الموظفين المعترف بها أن يشاركوا في المرافعات التي تعطى الفتوى على أساسها (١٢) .]

(التكويـــن)

المادة ٣

١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء يتألفون عادة من أشخاص يشغلون أو شغلوا منصبا قضائيا رفيعا ، يفضل أن يكونوا ممن لديهم خبرة في المسائل الادارية الدولية أو مسائل العمل الدولية (١٣) ، على ألا يكون اثنان منهم مواطنين من دولة واحدة ، ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط ، ولكن يمكن أن يكون هناك عضو رابع يعمل بمثابة عضو بديل لا يشارك في اتخاذ القرارات الا اذا لم يتمكن أحد الاعضاء من ذلك (١٤) .

٢ - يعين الاعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن اعادة تعيينهم [، ولكن بشرط أن تنقضي ، مدة ولاية عضوين من الاعضاء المعينين في البداية ، في نهاية سنة واحدة وأن تنقضي فترة (ولاية) عضوين في نهاية سنتين.] (٧) أما العضو المعيّن ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه .

المادة الثالثة

١ - تتكون المحكمة من أربعة (ثلاثة) قضاة وأربعة (ثلاثة) وكلاء قضاة يتألفون عادة من أشخاص يشغلون أو شغلوا منصبا قضائيا رفيعا ويفضل أن يكونوا ممن لديهم خبرة في المسائل الادارية الدولية أو مسائل العمل الدولية [على أن يكونوا جميعا من جنسيات مختلفة]. على ألا يكون اثنان من أعضاء المحكمة من نفس الجنسية .

٤ - تتكون المحكمة عندما تعقد جلساتها من ثلاثة أعضاء يسميهم الرئيس ، ويجب أن يكون واحد منهم على الاقل قاضيا .

٢ - [مع التقيد بالاحكام المبينة في الفقرة ٣ أدناه .] يعين القضاة ووكلاء القضاة لفترة ثلاث سنوات [من قبل مؤتمر منظمة العمل الدولية .] ويقدم المدير العام لمكتب العمل الدولي اقتراحا بتعيينهم ، بعد اجراء المشاورات اللازمة وخاصة

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

المادة ٣ (تابع)

٢ ألف - تعيّن الجمعية العامة أو تعيد تعيين الاعضاء من قائمة بالمرشحين يجمعها الرئيس بعد مشاورات مناسبة مع الدول الاعضاء، ومع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي أبرمت معها اتفاقات خاصة عملا بالمادة ١٤ أو الفقرة ٢ من المادة ٢ مكررة، ومع أجهزة تمثيل الموظفين. (١٥)

٥ [٣] - (١٦) تنتخب المحكمة رئيسها ونائبي رئيسها من بين أعضائها.

[٤ - يزود الامين العام المحكمة بأمين تنفيذي وغيره ممن يعتبر ضروريا من الموظفين.] (١٧)

٣ [٥]- (١٦) لا يجوز صرف عضو من أعضاء المحكمة [لا يمكن صرف عضو من أعضاء المحكمة] من الخدمة [من قبل الجمعية العامة ما لم يكن باقي الاعضاء على اجماع في الرأي] الا على أساس أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة، وذلك وفقا لما يحدده باقي الاعضاء بالاجماع وتقرره الجمعية العامة. (١٨)

٤ [٦] - (١٦) في حالة استقالة عضو من أعضاء المحكمة، توجه الاستقالة الى الرئيس [رئيس المحكمة] (١) ليحيلها الى الامين العام وهذا الاخطار الاخير يجعل المنصب شاغرا.

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة الثالثة (تابع)

مع الرؤساء التنفيذيين المشار اليهم في الفقرة ٥ من المادة الثانية من هذا النظام الاساسي ومع ممثلي الموظفين، ويعينهم مؤتمر العمل الدولي بتوصية من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي.

النظام الداخلي المادة ٢

١- تنتخب المحكمة في دورتها السنوية رئيسا ونائب رئيس لفترة سنة واحدة. ويتولى الرئيس ونائب الرئيس المنتخبان منصبيهما فورا. ويمكن اعادة انتخابهما.

٢- في أية حالة يبقى الرئيس ونائب الرئيس المحالان الى التقاعد في منصبيهما الى أن يتم انتخاب خلفيهما.

٣- تجرى الانتخابات بالتصويت بالاغلبية.

المادة الثالثة (تابع)

٣ - [تمدد مدة ولاية القضاة ووكلاء القضاة الذين تولوا مناصبهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ حتى ١ نيسان/ابريل ١٩٤٧ ثم تمدد بعد ذلك الى أن يقرر الجهاز المختص في منظمة العمل الدولية خلاف ذلك. ويملأ هذا الجهاز أي منصب يشغر في أثناء الفترة موضع البحث.] ويجوز صرف قاض أو وكيل قاض من الخدمة على أساس أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة، وذلك وفقا لما يحدده بالاجماع الاعضاء الاخرون في المحكمة وما يقرره مؤتمر العمل الدولي.

(الدورات)

المادة ٤

تعقد المحكمة دورات عادية في المواعيد التي يحددها نظامها الداخلي، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها تبرر، في نظر الرئيس، عقد الدورة. ويدعو الرئيس الى عقد دورات فوق العادة عندما تتطلب القضايا المدرجة في جدول الاعمال ذلك.

المادة الرابعة

تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد يحددها النظام الداخلي للمحكمة، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها وبأن تكون هذه القضايا في رأي الرئيس، ذات طبيعة تبرر عقد الدورة ويجوز عقد دورة فوق العادة بطلب من رئيس هيئة ادارة مكتب العمل الدولي.

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

(الترتيبات الادارية)

المادة ٥

٠ - يزود الامين العام المحكمة بأمين تنفيذي وغيره ممن يعتبر ضروريا من الموظفين(٢٧) ، ويعين الامين التنفيذي وسائر الموظفين وتسوى شروط تعيينهم بالتشاور بين المحكمة والامين العام . ولا يكون الامين التنفيذي وموظفوه ، في ممارستهم لمهامهم ، مسؤولين الا أمام المحكمة . (٢٦)

١ - يتخذ الأمين العام [للأمم المتحدة] (١) الترتيبات الادارية اللازمة لقيام المحكمة بأداء مهامها .

٢ - تتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة ، رهنا بالاتفاقات الخاصة المبرمة عملا بالمادة ٢ ثالثة أو المادة ١٤ . (٢٠)

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

(المادة الثالثة مكـــرر)

٢ - يكون للمحكمة أمين سجل وما قد يلزم من الموظفين . ويعين أمين السجل وموظفوه من قبل المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتشاور مع المحكمة وعند ممارسته لمهامه ، لا يكون أمين السجل أو موظفوه مسؤولين الا أمام المحكمة .

١ - يتخذ المدير العام لمكتب العمل الدولي ، بالتشاور مع المحكمة الترتيبات الادارية اللازمة لقيام المحكمة بأداء مهامها .

المادة التاسعة

[١ - يقوم مكتب العمل الدولي بالتشاور مع المحكمة ، باتخاذ الترتيبات الادارية اللازمة لعمل المحكمة .]

[٢ -] يتحمل مكتب العمل الدولي نفقات دورات المحكمة .

(انظر ايضا مرفق النظام الاساسي ، المادة التاسعة ، الفقرة ٢ أدناه) .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للامم المتحدة

المادة ٥ مكرر

١- يمكن ، بموافقة المحكمة ، تعيين مستشار دائم يساعد المحكمة ، واذا امكن اتخاذ الترتيبات اللازمة جاز قيامه بمهام مشابهة فيما يتعلق بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية (٢١) .

٢ - وظيفة المستشار هي أن يقدم الى المحكمة ، خطيا ، تحليلا مستقلا ونزيها للطلبات المقدمة اليها ، واضعا في اعتباره بصورة خاصة قانون الدعوى الذي تعمل به المحكمة ، وقانون الدعوى الذي تعمل به محكمة منظمة العمل الدولية ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، قوانين دعاوى المحاكم الادارية الدولية الأخرى . وتنشر تقارير المستشار مشفوعة بالحكم الذي تتصل به (٢١) .

٣ - توضع قواعد انتقاء المستشار وشروط تعيينه واشتراكه في الاجراءات بعد مشاورات مناسبة (٢١) .

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة الثالثة مكرر

٣ - يجوز ، بموافقة المحكمة ، تعيين مستشار دائم لمساعدتها يكون بوسعه ، اذا ما امكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك ، ان يؤدي مهاما مشابهة فيما يتعلق بالمحكمة الادارية للامم المتحدة .

٤ - وظيفة المستشار هي ان يقدم خطيا ، تحليلا مستقلا ونزيها للشكاوى المقدمة الى المحكمة ، واضعا في اعتباره بصورة خاصة قانون الدعوى الذي تعمل به المحكمة وقانون الدعوى الذي تعمل به المحكمة الادارية للامم المتحدة ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، قوانين الدعوى للمحاكم الادارية الدولية الاخرى . وتنشر تقارير المستشار مشفوعة بالحكم الذي تتصل به .

٥ - تحدد القواعد المتصلة بانتقاء المستشار وشروط تعيينه واشتراكه في الاجراءات في نظام المحكمة الداخلي بعد مشاورات مناسبة .

(النظام الداخلي)

المادة ٦

١ - تضع المحكمة نظامها الداخلي مع عدم الاخلال باحكام هذا النظام الاساسي .

٢ - يحتوي هذا النظام الداخلي على احكام تتصل بما يلي :

(أ) انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ؛

(أ) انتقاء المستشار وشروط تعيينه ومهامه (٢٢) ؛

(ب) تكوين المحكمة في دوراتها ؛

(ج) تقديم الطلبات والاجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بها ؛

(د) تدخل الاشخاص الذين تفتح المحكمة لهم بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ ، ممن قد يمس الحكم حقوقهم ؛

(هـ) الاستماع ، لاغراض الحصول على المعلومات ، الى اقوال الافراد ، واجهزة تمثيل موظفين ، والكيانات الاخرى [الاشخاص الذين تفتح لهم المحكمة بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢] (٢٣) ، حتى ولو لم يكونوا اطرافا في القضية ؛

المادة العاشرة

١ - مع عدم الاخلال باحكام هذا النظام الاساسي ، تضع المحكمة النظام الداخلي للمحكمة بحيث يتناول -

(أ) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ؛

(و) انتقاء المستشار وشرط تعيينه واشتراكه في المرافعات ؛

(ب) عقد دوراتها وسير عمل هذه الدورات ؛

(ج) القواعد التي يجب اتباعها في تقديم الشكاوى وما يلي ذلك من اجراء ، بما في ذلك التدخل في المرافعات امام المحكمة من جانب الاشخاص الذين قد يمس الحكم حقوقهم كموظفين ؛

(هـ) [بصورة عامة ، جميع المسائل المتعلقة بعمل المحكمة ، التي لا يحيطها هذا النظام الاساسي .] الشروط والوسائل التي يمكن بموجبها الاستماع الى افراد الموظفين او ممثلي الموظفين او كياناتهم لاغراض الحصول على المعلومات حتى ولو لم يكونوا اطرافا في القضايا ؛

../..

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للامم المتحدة	نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية
المادة ٦ (تابع)	المادة العاشرة (تابع)
(و) الاجراءات المتعلقة بالطلبات او بالمنازعات المقدمة بموجب الفقرة ٢ ألف من المادة ٢ ؛ (٢٤)	(د) الاجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بالشكاوى والمنازعات المقدمة الى المحكمة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٤ مكرر من المادة الثانية ؛
[(ز) الاجراءات المتعلقة بدعاوى التعويض المقدمة بها بموجب المادة ٢ مكررا] (٢٥)	
(ح) الاجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة بموجب المادة ٢ ثالثة ؛ (٢٦)	
(ط) الاجراءات المتعلقة باعطاء الفتاوى عملا بالمادة ٢ رابعة ثالثة ؛ (٢٧)	
(ى) الاجراءات المستعجلة المتعلقة بالطلبات بموجب المادة ١٢ ؛ (٢٨)	
(ك) منح التكاليف عملا بالفقرة ٢ ألف من المادة ٩ ؛ (٢٩) وبصورة عامة	
(ل) [(و)] المسائل الاخرى المتعلقة بقيام المحكمة باداء مهامها .	[ز] بصورة عامة ، جميع المسائل المتعلقة بعمل المحكمة ، التي لا يسويها هذا النظام الاساسي [(هـ) سابقا] .
	٢ - يمكن للمحكمة ان تعدل النظام الاداري للمحكمة.

(الشكاوى)

المادة ٧	المادة السابعة
١- لا يجوز قبول طلب مقدم وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ (٣٠) ما لم يكن مقدم الطلب [الشخص المعني] (١) قد سبق له تقديم النزاع الى هيئة الطعون المشتركة المنصوص عليها في النظام الاساسي للموظفين وابلغت الاخيرة رأيها الى الامين العام ، الا حيث يكون الامين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة الى المحكمة [الادارية] (١) .	١- لا يجوز قبول الشكوى ما لم يكن القرار المشكو منه [المطعون فيه] قرارا نهائيا وكان الشخص المعني قد استنفد ما هو متاح له من وسائل اخرى لمقاومته بموجب النظام الاساسي للموظفين السارى .
٢- وبقدر ما تكون توصية الهيئة المشتركة [وفي حالة توصية الهيئة المشتركة] (١) مواتية لمقدم الطلب يكون [الطلب المقدم اليها ، وبقدر ما يكون الامر كذلك] (١) الطلب المقدم [الى المحكمة] (١) ، مقبولا اذا ما قام الامين العام بما يلي :	
(أ) رفض التوصيات ؛	
(ب) لم يتخذ اى اجراء في غضون الثلاثين يوما التالية لابلاغه بالرأى ؛	
(ج) لم ينفذ التوصيات في غضون الثلاثين يوما التالية لابلاغه بالرأى .	٣- اذا لم تتخذ الادارة اى قرار بشأن ادعاء مقدم من موظف في غضون ستين يوما من اخطارها بالادعاء ، يجوز للشخص المعني ان يلجأ الى المحكمة وتكون شكواه مقبولة بذات الطريقة التي تقبل بها الشكوى من قرار نهائي . وتبدأ فترة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة السابقة الاخيرة من انتهاء فترة الستين يوما المسموح بها لاتخاذ قرار من قبل الادارة .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للامم المتحـــدة

المادة ٧ (تابع)

٣ — وبقدر ما تكون [وفي حالة كون] (١) التوصيات المقدمة من الهيئة المشتركة والمقبولة مـــن جانب الامين العام غير مواتية لمقدم الطلب [وبقـــدر ما يكون الامر كذلك ،] (١) يكون الطلب مقبولا ، ما لم تر الهيئة المشتركة بالاجماع ان من الواضح انعـــدام فرص نجاحه [لا محل له] (٣١).

٤ — لا يكون الطلب مقبولا ما لم يقدم فـــي غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من التواريخ والفترات ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، أو فـــي غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ تبليغ رأى الهيئة المشتركة المتضمن للتوصيات غير المواتية لمقـــدم الطلب . [اذا كانت الظروف التي تجعل الطلـــب مقبولا لدى المحكمة ، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعـــلاه ، سابقة لتاريخ الاعلان عن الدورة الاولى للمحكمة، يبـدأ حساب مهلة التسعين يوما اعتبارا من ذلك التاريخ] (٢). ومع ذلك تمد فترة المهلة المذكورة الى سنة واحـــدة في حالة قيام ورثة الموظف المتوفى أو الوصي على موظـف لا يكون في موقف يسمح له باداره شؤونه بنفسه بتقديـم الطلب باسم الموظف المذكور .

[٤ ألف — اى طلب بموجب المادة ٢ مكـــرر ينبغي أن يقدم الى المحكمة في غضون سنة واحـــدة تالية لنشوء الادعاء الذى يتصل به. (٢٥)]

٥ — يجوز للمحكمة في اية حالة معينـــة ان تقرر تعليق الاحكام المتعلقة بفترات المهلة .

٦ — لا يكون لتقديم الطلب اثر تعليـــق تنفيذ القرار المطعون فيه .

٧ — يجوز تقديم الطلبات بأية لغة مـــن اللغات الرسمية [الخمس] للجمعية العامة [للامـــم المتحدة] (٣٢).

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة السابعة (تابع)

٢ — لكي تكون الشكوى مقبولة ، يتعين ايضا ان تكون قد قدمت في غضون تسعين يوما بعد اخطـــار الشاكي بالقرار المشكو منه [المطعون فيه] أو ، بعـد نشر القرار ، في حالة القرار الذى يمس فئة مـــن الموظفين . وتمد هذه المهلة الى سنة واحدة في حالـة قيام ورثة الموظف المتوفى ، أو الوصي على موظـــف لا يكون في موقف يسمح له بادارة شؤونه بنفسه بتقديـم الشكوى باسم هذا الموظف .

٤ - لا يترتب على تقديم الشكوى تعليق تنفيـــذ القرار المشكو منه [المطعون فيه].

(المرافعات الشفوية)

المادة ٨

تتم المرافعات الشفوية في المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة ان ظروفا استثنائية تقتضـــي تقديمها في جلسات سرية .

المادة الخامسة

تقرر المحكمة في كل حالة ان اذا كانـــت المرافعات الشفوية المقدمة امامها او اى جزء منهـــا ستقدم في جلسات علنية او سرية .

../..

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للامم المتحدة

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

(السلطات الموضوعية للمحكمة)

المادة ٩

١ - اذا خلصت المحكمة الى أن طلبا ما [الطلب] (١) قائم على أسس سليمة ، أمرت بالغاء القرار المطعون فيه او بأداء الالتزام على وجه التحديد .

[ألف (٣٣) - [تقوم المحكمة في الوقت ذاته] اذا ما ترتب على أمر صادر عملا بالفقرة (من هذه المادة فيما يتعلق بطلب مقدم عملا بالفقرة (من المادة ٢ الغاء انهاء الخدمة او اعادة تعيين مقدم الطلب او انتدابه في جهة معينة ، تقوم المحكمة في الوقت ذاته (٣٤) بتحديد مبلغ التعويض الذى يدفع الى مقدم الطلب عن الاضرار التي لحقت به اذا ما قرر الامين العام ، لصالح الامم المتحدة ، في غضون ثلاثين يوما ، من اخطاره بالحكم ، دفع تعويض الى مقدم الطلب دون اتخاذ اى اجراء اخر في قضيته ، شريطة ألا يتجاوز هذا التعويض عادة ما يعادل الاجر الصافي [المرتب الاساسي] (٣٥) لمقدم الطلب لمدة ثلاث سنوات [سنتين] (٣٦) . ويجوز للمحكمة ، مع ذلك [في حالات استثنائية] ان تأمر بدفع تعويض أعلى ، اذا رأت ما يبرر ذلك . ويرفق بكل امر من هذا القبيل بيان باسباب قرار المحكمة .

٢ - يجوز للمحكمة ، اذا ما خلصت الى أنه لم تتم مراعاة الاجراء الوارد في المواد ذات الصلة من النظام الأساسي [للموظفين] والنظام الاداري (٣٧) [للموظفين] ، يجوز لها أن تقوم ، بناء على طلب الأمين العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية ، أن تأمر باعادة القضية لاتخاذ الاجراء المطلوب او تصحيحه . وفي حالة اعادة القضية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض [، على ألا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر ،] (٣٨) ، لمقدم الطلب نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الاجراءات .

٢ ألف - اذا ما خلصت المحكمة الى ان الطلب قائم على اساس سليم كليا أو جزئيا ، أو اذا ما رأت انه يثير نقطة قانونية ذات اهمية استثنائية ، يجوز لها ان تمنح مقدم الطلب تعويضا نظير التكاليف الضرورية التي يكون قد تكبدها بدرجة معقولة في اقامة الدعوى في المحكمة (٣٩) .

٢ باء - اذا ما خلصت المحكمة الى وضوح انعدام فرص نجاح الطلب ، يجوز لها اذا ما رأت ذلك مناسبا ، ان تلزم مقدمه بأن يدفع التكاليف التي تتكبدها المحكمة والمدعى عليه ، ولكن على ألا يتجاوز ذلك ما يعادل الأجر الصافي لشهر واحد (٤٠) .

المادة ٨

١ - تأمر المحكمة ، في الحالات التي تقع في اطار المادة الثانية ، اذا اقتنعت بأن الشكوى قائمة على اساس سليم ، بالغاء ، القرار المشكو منه [المطعون فيه] أو بأداء الالتزام المطلوب وذلك ما لم تقرر المحكمة ، بعد دراسة الملاحظات المقدمة بشأن المسالة من المنظمة المدعى طيها والشاكي ، أن [اذا ما كان] هذا الالغاء للقرار او تنفيذ الالتزام ليس ممكنا او مستصوبا ، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة الشاكي تعويضا عن الاضرار التي لحقت به .

٢ - اذا ما خلصت المحكمة الى انه لم تتم مراعاة الاجراء الوارد في النظام الاساسي للموظفين ، يجوز لها ان تقوم ، بناء على طلب المدير العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية ، ان تأمر باعادة القضية لاتخاذ الاجراء المطلوب او تصحيحه . وفي حالة اعادة القضية ، يجوز للمحكمة ان تأمر بدفع تعويض للشاكي نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الاجراءات .

٤ - اذا ما خلصت المحكمة الى ان الشكوى قائمة على اساس سليم كليا او جزئيا او اذا رأت انها تثير نقطة قانونية لها اهمية استثنائية ، يجوز لها ان تمنح الشاكي تعويضا نظير ما قد يكون قد تكبده من تكاليف معقولة في اقامة الدعوى امام المحكمة .

٣ - اذا ما خلصت المحكمة الى أن من الواضح أن الشكوى ليست أمامها أية فرصة للنجاح ، يجوز لها ، اذا رأت ذلك مناسبا ، أن تأمر الشاكي بدفع التكاليف المعنية للمحكمة وللمدعى عليه ، حتى مبلغ لا يتجاوز ما يعادل المرتب الصافي لشهر واحد .

../..

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للامم المتحدة

المادة ٩ (تابع)

٣- في جميع الحالات التي ينطبق عليها دفع تعويض ، تحدد المحكمة قيمة التعويض الذي يدفعه المدعي عليه [الامم المتحدة أو ، حسب الاقتضاء ، الوكالة المتخصصة المشتركة بموجب المادة ١٤] (٤١).

٤- عندما ينص في هذه المادة على تحديد التعويض او المبلغ المدفوع بدلالة " الاجر الصافي " لفترة معينة ، يحسب مبلغ الحد على اساس الاجر الحالي لمقدم الطلب او اجره النهائي قبل انتهاء خدمته ، مع مراعاة الاجور المحددة لغرض تحديد مبلغ تعويض انهاء الخدمة بموجب النظام الاساسي للموظفين ، ويسري عليه تسديد ما قد يفرض على التعويض من ضرائب الدخل الوطنية (٤٢).

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة التاسعة

[٣-] ٢- يحمّل اى تعويض تمنحه المحكمة على ميزانية منظمة العمل الدولية .

(انظر ايضا الفقرة ٣ من المادة التاسعة من مرفق النظام الاساسي ادناه) .

المادة الثانية

٣- عندما ينص في هذا النظام الاساسي على تحديد التعويض او المبلغ المدفوع بدلالة " الاجر الصافي " لفترة معينة ، يحسب مبلغ الحد على اساس الاجر الحالي لمقدم الطلب او اجره النهائي قبل انتهاء خدمته ، مع مراعاة الاجور المحددة لغرض تحديد مبلغ تعويض انهاء الخدمة بموجب النظام الاساسي للموظفين ، ويسري عليه تسديد ما قد يفرض على التعويض من ضرائب الدخل الوطنية .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

(الاحكـــــام)

المادة ١٠

١ ــ تتخذ المحكمة جميع قراراتها بأغلبيـــة الأصوات .

٢ ــ رهنا بأحكام المواد ١١ و١١ مكرر (٤٢) و ١٢ ، تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلـــة للاستئناف .

٣ ــ تورد الأحكام الأسباب التي بنيت طيها .

٤ ــ تصاغ الأحكام بأى من اللغات الرسميـة [الخمس] (٣٢) للجمعية العامـــة [للأمـــم المتحدة] (٣٢) في نسختين اصليتين ،يتم ايداعهما في محفوظات [الأمانة العامة] (١) للأمم المتحدة .

٥ ــ ترسل نسخة من الحكم الى كل طرف من طرفي القضية ، وتتاح أيضا نسخ من الحكم للأشخـاص المهتمين بناء طى طلبهم .

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة السادسة

١ ــ تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات. [؛] وتكون الأحكام نهائية وغير قابلة للاستئناف ، الا فـــي الحالات المنصوص طيها في المادة الثانية عشرة .

٢ ــ تذكر الأسباب التي يستند اليها الحـــكم . وتبلغ الأحكام خطيا الى المدير العام لمكتب العمـــل الدولى والى الشاكى .

٣ ــ تصاغ الأحكام في نسخة واحدة ، يتم حفظهـــا في محفوظات مكتب العمل الدولي ، حيث تكون متاحـــة للاطلاع طيها من جانب أى شخص معني .

(انظر أيضا الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السادسة من مرفق النظام الأساسى ، أدناه) .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

(مراجعة الأحكام بناء على طلب الدول او الهيئات)

المادة ١١

١ — اذا اعترضت دولة عضو [أو الأمين العام أو الشخص الذى أصدرت المحكمة حكمها بشأنه (بما فى ذلك أى شخص يخلف هذا الشخص فى حقوقه بعد وفاته)](٤٣) ، طى حكم [الحكم] (١) طى أساس أن المحكمة قد تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها [أو أن المحكمة قد أخفقت فى ممارسة الولاية القضائية المنوطة بها] (٤٤) ، أو أخطأت فى مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أية معاهدة دولية أخرى ذات صلة (٤٤) ، [أو ارتكبت خطأ أساسيا فى الاجراءات مما أدى الى فشل العدالة] (٤٤) ، يجوز لهذه الدولة [العضو] ، [أو الأمين العام أو الشخص المعنى] (٤٣) أن تقدم ، فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم (٤٥) ، طلبا كتابيا الى المحكمة تطلب فيه (٤٦) من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة [تطلب فيه الى اللجنة] (٤٦) أن تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية فى هذا الشأن .

٢ — وفى خلال ثلاثين يوما من استلام الطلب بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة (٤٧) ، تقرر اللجنة ما اذا كان يوجد أو لا يوجد أساس جوهرى لهذا الطلب ، ويجوز لها ، لتحقيق هذا الغرض ، أن تلتمس مشورة فريق المراجعة ، المنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ مكرر (٤٨) . واذا قررت اللجنة أن هذا الأساس موجود ، فانها تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية ، ويرتب الأمين احالة آراء الشخص الذى أصدرت المحكمة الادارية الحكم بشأنه (بما فى ذلك أى شخص يخلف هذا الشخص فى حقوقه عند وفاته) [المشار اليه فى الفقرة ١] (٤٣) ، الى محكمة العدل .

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة الثانية عشرة

٥ مكرر — فى أية حالة يكون فيها مجلس ادارة صندوق المعاشات التقاعدية ** طرفا ويرى أن المحكمة الادارية قد تجاوزت أو اخفقت فى ممارسة ولايتها القضائية أو أن حكمها يشوبه غلط أساسى فى الاجراءات ، يمكن أيضا عرض مسألة صحة حكم المحكمة طى محكمة العدل الدولية ، وذلك من قبل هيئة الادارة بعد التماسها مشورة الفريق المشترك المنصوص عليها فى الفقرة ٣ أدناه . ويجوز للمجلس ، قبل التماس هذه الفتوى ، أن يطلب مشورة فريق الخبراء .

٦ [٢] — تكون فتوى محكمة العدل ملزمة ، وعند الاقتضاء ، تجعل المحكمة الادارية حكمها متفقا مع هذه الفتوى .

** ملاحظة : يتعلق هذا الحكم طى وجه الحصر بصندوق المعاشات التقاعدية لموظفى منظمة العمل الدولية الذى انتقل من عصبة الأمم المتحدة لدى حل تلك الأخيرة ، والذى لم يعد لديه أى مشتركين فعليين .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

المادة ١١ (تابع)

٣ - اذا لم يقدم طلب بمقتضى المادة ١ من هذه المادة ، أو اذا لم تتخذ اللجنة قرارا بالتماس الفتوى [،] خلال المدد المنصوص عليها في هذه المادة ، يصبح حكم المحكمة الادارية نهائيا . وفي أية حالة يقدم فيها التماس للحصول على فتوى ، للأمين العام اما أن ينفذ فتوى محكمة العدل أو أن يطلب من المحكمة الادارية أن تجتمع خصيصا لتأكيد حكمها الأصلي [،] أو اصدار حكم جديد ، يتفق مع فتوى محكمة العدل . واذا لم يطلب من المحكمة الادارية أن تجتمع خصيصا ، فانها تؤكد ، في دورتها التالية ، حكمها أو تجعله متفقا مع فتوى محكمة العدل .

٤ - لأغراض هذه الفقرة ، تنشأ لجنة يحول اليها ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ، أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التي على ممثلوها في مكتب أحدث دورة عادية للجمعية العامة . وتجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة وتضع نظامها الداخلي هي نفسها ، بما في ذلك المهل الزمنية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة (٤٩) .

٥ - في أية حالة تحكم فيها المحكمة الادارية (١) بالتعويض لصالح الشخص المعني وتطلب اللجنة الحصول على فتوى بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، يقوم المدعى عليه [الأمين العام] (٤٧) اذا كان مقتنعا بأنه سيتعذر على هذا الشخص حماية مصالحه بطريقة أخرى ، في خلال خمسة عشر يوما من قرار طلب الفتوى ، بصرف سلفة له تبلغ ثلث مجموع قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة الادارية مخصوما منه استحقاقات انهاء الخدمة التي تكون قد دفعت بالفعل ، ان وجدت . وتصرف هذه السلفة شريطة أنه ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجراء الذي تتخذه المحكمة الادارية بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يسدد هذا الشخص الى المدعى عليه [الأمم المتحدة] (٥٠) المبلغ ، ان وجد ، الذي تتجاوز به السلفة أي مبلغ يستحقه وفقا لحكم المحكمة الادارية ، عملا بهذه الفقرة [فتوى محكمة العدل] (١) .

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة الثانية عشرة (تابع)

٥ - ينفذ الحكم اذا لم يطعن فيه خلال ٣٠ يوما من صدوره أو ، اذا طعن فيه طبق هذا النحو ، حسبما تكون الحال ، ١) ، عندما تقرر هيئة الادارة ألا تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ؛ أو ٢) ، عندما تؤيد محكمة العدل الدولية نفاذ قرار المحكمة الادارية ؛ أو ٣) ، عندما تجعل المحكمة الادارية قرارها متفقا مع فتوى محكمة العدل الدولية .

٦ - في أية حالة تحكم فيها المحكمة الادارية بالتعويض لصالح الشخص المعني وتطلب هيئة الادارة الحصول على فتوى بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، اذا كان مقتنعا بأنه سيتعذر على هذا الشخص حماية مصالحه بطريقة أخرى ، في خلال خمسة عشر يوما من قرار طلب الفتوى ، بصرف سلفة له تبلغ ثلث مجموع قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة الادارية مخصوما منه استحقاقات انهاء الخدمة التي تكون قد دفعت بالفعل ، ان وجدت ، وتصرف هذه السلفة شريطة أنه ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجراء الذي تتخذه المحكمة الادارية بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة ، يسدد هذا الشخص الى المدير العام المبلغ ، ان وجد ، الذي تتجاوز به السلفة أي مبلغ يستحقه وفقا لحكم المحكمة الادارية عملا بتلك الفقرة .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

(مراجعة الأحكام بناء على طلب الاطراف)

المادة ١١ مكرر

١ - يجوز للأمين العام أو مقدم الطلب أن يلتمس ، بطلب كتابي يقدم الى المحكمة الادارية في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، اعادة النظر في هذا الحكم على أساس أن المحكمة :

(أ) تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها ؛

(ب) اخفقت في ممارسة الولاية المنوطة بها ؛

(ج) اخطأت في مسألة قانونية تتعلق بميثاق الأمم المتحدة أو أية معاهدة دولية أخرى ذات صلة ؛

(د) ارتكبت خطأ أساسيا في الاجراءات [مما ادى الى فشل العدالة] (٥١) ؛

[(هـ) استندت في حكمها الى سبب لم يحتج به أي طرف ؛]

(و) حادت ، بلا مبرر ، عن مبادئ القانون التي ارستها هي أو المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بالنسبة الى النظام الموحد لادارة شؤون الموظفين (٥٢) .

ولا يجوز طلب المراجعة لحكم صادر وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ .

٢ - يقوم الفريق المشترك المنشأ بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة بالنظر والبت في أي طلب لاعادة النظر في حكم وفقا للفقرة ١ في أسرع وقت ممكن ، ويجوز له :

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة الثانية عشرة

١ - [في أية حالة تطعن فيها هيئة ادارة مكتب العمل الدولي أو مجلس ادارة صندوق المعاشات التقاعدية في قرار للمحكمة الادارية يؤكد ولايتها القضائية ، أو تعتبر أن قرار المحكمة يشوبه عيب أساسي في الاجراء المتبع ، تعرض هيئة الادارة مسألة صحة القرار الذي أصدرته المحكمة الادارية على محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى] . وعند الطعن في حكم للمحكمة الادارية أمام هيئة ادارة مكتب العمل الدولي سواء من قبل دولة عضو في منظمة العمل الدولية على أساس أن المحكمة قد اخفقت أو تجاوزت في ممارسة ولايتها القضائية أو أنها أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بحكم دستوري أو أية معاهدة دولية أخرى ذات صلة ، أو من قبل أحد طرفي الحكم لأي من الأسباب المشار اليها أعلاه أو على أساس أن الحكم يشوبه غلط أساسي في الاجراءات ، يجوز لهيئة الادارة ، بعد طلب مشورة الفريق المشترك المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، عرض مسألة صحة حكم المحكمة على محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى ، وأي طعن من هذا القبيل يجب أن يقدم من طريق أمين سجل المحكمة الادارية خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم المطعون فيه .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

المادة ١١ مكرر (تابع)

(أ) ان يرفض النظر في الحكم ؛

[(ب) ان يؤكد أو يعدل الحكم] وتسري المواد من ٩ الى ١٢ على قرارات الفريق المشترك مع ما يلزم من تعديل (٥٣) ؛]

(ج) ان يطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية في الحكم ، ولدى تلقي هذه الفتوى ، يصدر فريق المراجعة قراره وفقا لتلك الفتوى ، وتسري الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ١١ مع ما يلزم من تعديل (٥٤).

٣ - لأغراض هذه المادة [والمادة ٢ رابعة] (٢٧) ، ينشأ فريق مشترك يتألف من رئيس المحكمة [أو ، اذا تعذر وجوده أو اعتذر ، يليه أقدم عضو موجود] ، ورئيس المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية [أو ، اذا تعذر وجوده أو اعتذر ، يليه أقدم عضو محكمة موجود] ورئيس للفريق يعينه رئيس محكمة العدل الدولية بعد اجراء مشاورات مع رئيسي هاتين المحكمتين . ويضع الفريق نظامه الداخلي هو نفسه لتصريف أعماله بسرعة على أساس مذكرات خطية وجيزة (٥٥) .

٤ - كما يضطلع الفريق المشترك المنشأ بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة بالآتي :

(أ) ابداء المشورة الى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ ، اذا طلبت ذلك ، فيما يتعلق بصياغة أية طلبات تتجه الى المحكمة للحصول على فتوى وفقا للفقرة ٢ من تلك المادة (٤٨) ؛

(ب) القيام بالمهام التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية (٥٦)

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة الثانية عشرة (تابع)

٣ - يتكون الفريق المشترك من رئيس المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية [أو اذا تعذر وجوده أو اعتذر ، يليه أقدم أعضاء المحكمة الموجودين] ، ورئيس المحكمة الادارية للأمم المتحدة [أو اذا تعذر وجوده أو اعتذر ، يليه أقدم عضو موجود في تلك المحكمة] ، ورئيس للفريق يعينه رئيس محكمة العدل الدولية لمدة محددة بعد اجراء مشاورات مع رئيسي المحكمتين . واذا رأى الفريق ، بعد سرد الأسباب الموجبة لرأيه ، انه لا أساس للطعن يوصي بعدم اتخاذ أي اجراء آخر . واذا رأت غالبية الفريق ، بعد سرد الأسباب الموجبة لرأيه ، ان الطعن موضوعي ، فانه يقوم بصياغة المسائل المقرر عرضها على محكمة العدل الدولية لكي تنظر فيها هيئة الادارة . ويضع الفريق نظامه الداخلي هو نفسه لتسيير أعماله على وجه السرعة على أساس مذكرات وجيزة .

٤ - [٢] عندما تقرر هيئة الادارة أن تطلب فتوى ، تكون الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة ، وعند الاقتضاء تجعل المحكمة الادارية حكمها متفقا مع الفتوى .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

(مراجعـــة الأحكـــام)

المادة ١٢

١ - (٥٧) بناء على طلب أى من الطرفين، [يجوز للأمين العام ، أو لمقدم الطلب ، أن يقدم طلبا الى المحكمة] يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في [لاعادة النظر في] حكم ما على أساس أى [اكتشاف] واقعة أو دليل ما يمثل بطبيعته عاملا حاسما ، ولم يكن بمقدور الطرف الطالب الاستناد اليه في المرافعات الأصلية ، [أية واقعة تكون ، لدى اصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب باعادة النظر في الحكم ، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة ، في جميع الأحوال ، ناشئا عن الاهمال] . ويتعين تقديم الالتماس [الطلب] في غضون تسعين [ثلاثين] يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة أو الدليل ، وفي غضون ثلاث سنوات [سنة واحدة] من تاريخ صدور الحكم (٥٨).

٢ - (٥٧) يجوز للمحكمة في أى وقت ، وبناء على مبادرة منها [ومن تلقاء نفسها] أو بناء على [لدى تقديم] التماس [طلب] من أى من الطرفين (١) أن تقوم بتصحيح أى أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة ، أو أى أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأية هفوة أو سهو غير مقصودين .

٣ - في حالة اكتشاف المحكمة ، بناء على طلب مقدم من أى من الطرفين في غضون تسعين يوما من تاريخ صدور حكم ما ، أنها لم تصدر حكما بشأن دعوى مقامة في المرافعات الأصلية ، تقوم المحكمة باستكمال حكمها في الدعوى (٥٩) .

٤ - في حالة نشوء نزاع بشأن معنى أو نطاق حكم ما ، تقوم المحكمة بتأويل ذلك الحكم بناء على طلب مقدم من أى من الطرفين [في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور ذلك الحكم] (٦٠) .

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

(المادة الثامنة مكرر)

١ - بناء على طلب أى من الطرفين ، يجوز للمحكمة اعادة النظر في حكم ما على أساس أية واقعة أو أى دليل يمثل بطبيعته عاملا حاسما في الحكم الصادر ، ولم يكن بمقدور الطرف الطالب الاستناد اليه في المرافعات الأصلية . ويتعين تقديم الطلب في غضون تسعين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة أو الدليل ، وفي غضون ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم .

٢ - يجوز للمحكمة في أى وقت ، وبناء على مبادرة منها أو لدى تقديم التماس من أى من الطرفين ، أن تقوم بتصحيح أى أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة ، أو أى أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأية هفوة أو سهو غير مقصودين .

٣ - في حالة اكتشاف المحكمة ، بناء على طلب مقدم من أى من الطرفين في غضون تسعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، أنها لم تصدر حكما بشأن دعوى مقامة في المرافعات الأصلية ، تقوم المحكمة باصدار حكم بشأن تلك الدعوى .

٤ - في حالة نشوء نزاع بشأن معنى أو نطاق حكم ما ، تقوم المحكمة بتفسير ذلك الحكم بناء على طلب مقدم من أى من الطرفين في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور ذلك الحكم .

(تعديل النظامين الأساسيين)

المادة ١٣

يجوز تعديل النظام الأساسي الحالي بقرار (١) [بقرارات] من الجمعية العامة .

المادة الحادية عشرة

يبقى النظام الأساسي الحالي نافذا ما راق للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

ويجوز تعديله من قبل المؤتمر العام أو أية هيئة أخرى من هيئات المنظمة حسبما يقرره المؤتمر العام .

../..

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

المادة ١٤

يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية منظمة تقبل تطبيق النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية [وكالة متخصصة يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق] أو أية منظمة دولية أخرى تحددها الجمعية العامة (٦١) وذلك بناء على [ال] (١) ، شروط [التي] تحدد في اتفاق خاص يبرمه الأمين العام [للأمم المتحدة] (١) مع كل من تلك المنظمات [الوكالات] (٦١). ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة [الوكالة] (٦١) المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة ، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف أو مستخدم آخر (٦٢) يعمل في تلك المنظمة [الوكالة] (٦١). كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق ، فيما يتضمن ، أحكاما تتعلق باشتراك المنظمة [الوكالة] (٥٨) في اجراءات الترتيبات الادارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها ، وأحكاما تتعلق بمشاركة المنظمة [الوكالة] (٦١) في تحمل ما تتكبده المحكمة من نفقات ؛ كذلك ، يتعين أن يحدد كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة ان كانت أحكام المواد ٢ و ٢ مكرر و ٧ و ٩ و ١١ و ١١ مكرر تنطبق ، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال ، حسب الاجراءات المتصلة بالمنظمة المعنية (٦٣) ، وأن يحدد كيفية انطباقها.

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

(الولاية القضائية على المنظمات الأخرى)

المادة الثانية

٥ - تختص المحكمة أيضا بالنظر في الشكاوى المقدمة بشأن عدم التقيد ، شكلا أو مضمونا ، بشروط تعيين الموظفين ،لأحكام النظام الأساسي للموظفين المعمول بها في أية منظمة حكومية دولية أخرى ، وتوافق عليها هيئة الادارة ، وتوجه الى المدير العام ، اعلانا تعترف فيه ، وفقا لدستورها أو لقواعدها الادارية الداخلية ، بالولاية القضائية للمحكمة في هذا الصدد ، وكذلك بنظامها الداخلي .

مرفق النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ***

ينطبق النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، في مجمله ، على المنظمات الحكومية الدولية التي تعترف ، كل منها وفقا لدستورها أو لقواعدها الادارية الداخلية ، بالولاية القضائية للمحكمة ، والتي تعلن رسميا اعتمادها للنظام الداخلي للمحكمة وفقا للفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي ، وذلك رهنا بالأحكام التالية التي تنطبق ، في حالة تأثيرها على أي من هذه المنظمات ، على النحو التالي :

الفقرة ٢ من المادة السادسة :

تبدى أسباب اصدار أي حكم . ويبلغ الحكم كتابة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي والى المدير العام للمنظمة الدولية التي قدمت الشكوى ضدها ، وكذلك الى الشاكي .

*** سينقح هذا المرفق ، الذي يبين التعديلات التي ادخلت على النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية على النحو المنطبق على المنظمات الحكومية الدولية التي تعترف بالولاية القضائية للمحكمة الادارية وفقا للمادة الثانية (٥) من النظام الأساسي ، وذلك في ضوء التعديلات المقترح ادخالها على النظام الأساسي بالشكل المنطبق على منظمة العمل الدولية . ومن المنتوى ، بصفة خاصة ، أن يمتد ، بالنسبة لكل المنظمات التي تعترف بولاية المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، الاختصاص فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع الأشخاص الذين توظفهم أي منظمة أخرى غير منظمة العمل الدولية أو الذين يؤدون خدمات لها ؛ وبالمثل سيقتضي الأمر تحديد الطريقة التي ستنطبق بها أحكام المادة الثانية عشرة ، بصيغتها المعدلة ، على المنظمات الأخرى غير منظمة العمل الدولية .

../..

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

مرفق النظام الأساسي للمحكمة الادارية
لمنظمة العمل الدولية (تابع)

الفقرة ٣ من المادة السادسة :

تصاغ الأحكام في نسختين ، تحفظ احداهما في محفوظات مكتب العمل الدولي ، وتحفظ الأخرى في محفوظات المنظمة الدولية المقدمة ضدها الشكوى ، حيث يكون بامكان أى شخص معني أن يرجع اليهما .

الفقرة ٢ من المادة التاسعة :

تتحمل المنظمة الدولية المقدمة ضدها الشكوى النفقات التي يتطلبها عقد جلسات المحكمة الادارية للمرافعة وسماع الأقوال .

الفقرة ٣ من المادة التاسعة :

يقيد أى تعويض تحكم به المحكمة على حساب ميزانية المنظمة الدولية المقدمة ضدها الشكوى .

الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة :

في حالة قيام المجلس التنفيذى لأية منظمة دولية ، تكون قد أصدرت الاعلان المحدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة ، بالطعن في أى حكم تصدره المحكمة تأكيدا لولايتها القضائية ، أو باعتبار أى حكم تصدره المحكمة مشوبا بغلط أساسي في الاجراء المتبع ، يقوم المجلس التنفيذى المعني بعرض مسألة صلاحية الحكم الصادر من المحكمة على محكمة العدل الدولية لاصدار فتوى .

Digitized by UNOG Library

باء - النظام الداخلي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (مقتطفات)

تعديلات مقترحة ومقارنة جزئية بالنظام الداخلي للمحكمة الادارية
لمنظمة العمل الدولية

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة	نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية
الفصل الأول - التنظيم	الفصل الأول - التنظيم
الفصل الثاني - الدورات	
المادة ٦	المادة الثالثة من النظام الأساسي
١ - يعين الرئيس ثلاثة أعضاء في المحكمة تتشكل منهم ، وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي ، هيئة المحكمة للنظر في قضية معينة أو في مجموعة من القضايا . ويجوز للرئيس ، فضلا عن ذلك ، أن يعيّن عضوا [واحدا أو أكثر] في المحكمة بصفة مناوب [مناوبين] لا يشترك في اصدار أحكام المحكمة الا في حالة غياب أحد الأعضاء المعينين عملا بحكم الجملة الأولى من هذه الفقرة (٦٤) .	٤ - تتشكل هيئة المحكمة ، في أية جلسة تعقدها ، من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم ، على الأقل ، قاضيا .
الفصل الثالث - المرافعات الكتابية	الفصل الثاني - الاجراءات
المادة ١٢	المادة ١٢
يجوز لمقدم الطلب أن يعرض قضيته ، بشخصه ، أمام المحكمة ، في المرافعات الكتابية أو الشفهية . ويجوز له ، رهنا بالمادة ٧ من هذا النظام ، أن يعيّن موظفا من موظفي الأمم المتحدة أو احدى المنظمات المشار اليها في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي [الوكالات المتخصصة] (٦٥) ليمثله ؛ أو يجوز له أن يمثل عن طريق محام مأذون له بممارسة المحاماة في أي بلد عضو في المنظمة المعنية . ويجوز للرئيس ، أو للمحكمة في دور انعقادها ، السماح لمقدم الطلب بأن يمثل عن طريق موظف متقاعد من موظفي الأمم المتحدة أو من موظفي المنظمات المحددة أعلاه [الوكالات المتخصصة] (٦٥) .	١ - خلال المرافعات الشفوية ، يجوز للشاكي اما أن يعرض قضيته بشخصه أو أن يعيّن وكيلا يمثله ، شريطة أن يكون ذلك الممثل عضوا في نقابة المحامين في احدى الدول الأعضاء في المنظمة المدعى عليها . كما يجوز للشاكي ، باذن من الرئيس ، أن يمثل عن طريق أحد موظفي منظمة تكون قد اعترفت باختصاص المحكمة ، بحيث يكون لدى ذلك الموظف المؤهلات المطلوبة .
الفصل الرابع - المرافعات الشفهية	
الفصل الخامس - الوثائق الاضافية أثناء المرافعات	
الفصل السادس - اعادة الدعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي	

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

الفصل السابع - التدخل

المادة ١٩

١ - يجوز لأى شخص يتاح له المثول أمام المحكمة ، بمقتضى المادة ٢ أو ٣ ثالثة أو [الفقرة ٢ والمادة] (٦٦) ١٤ من النظام الأساسي ، أن يتقدّم بطلب للتدخل في قضية ما ، عند أية مرحلة من مراحلها، على أساس أن له حقا قد يتعرض للمساس من جراء الحكم الذى ستصدره المحكمة . ويقوم هذا الشخص ، لذلك الغرض ، بصياغة وتقديم طلب بالشكل الموضّح في المرفق الثاني الخاص بالتدخل وفقا للشروط الواردة في هذه المادة .

المادة ٢٠

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، أو للمسؤول الادارى الأول لأية منظمة مشار اليها في المادة ١٤ من النظام الأساسي [لأية وكالة متخصصة] (٦٥) يشملها اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي ، أو لأمين [لرئيس] (٦٧) المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية للموظفين ، لدى تقديم اخطار سابق لرئيس المحكمة ، التدخل عند أية مرحلة اذا ما رأى أن ادارته قد تتأثر بالحكم الذى ستصدره المحكمة .

الفصل الثامن - الطلبات التي تزعم عدم التقيد بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الفصل التاسع - أحكام متنوعة

المادة ٢٣

٢ [١] - يجوز للمحكمة ، وفقا لتقديرها ، أن تأذن [، بغرض الحصول على معلومات،] بسماع أقوال أى شخص أو كيان آخر [يتاح له المثول أمام المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي ، حتى وان لم يكن طرفا في القضية ، وذلك عندما يكون من المحتمل أن] ينتظر منه تقديم معلومات تتعلق بالقضية (٦٨) .

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة ١٧

٢ - يجوز لأى شخص يتاح له المثول أمام المحكمة ، بمقتضى المادة الثانية من نظامها الأساسي أن يتقدم بطلب للتدخل في قضية ما على أساس أن له حقا قد يتعرض للمساس من جرّاء الحكم الذى سيصدر .

٤ - يجوز تقديم طلبات التدخل عند أية مرحلة . وتقرر المحكمة ان كانت ستأذن به أم لا .

١ - يجوز للمدير العام لمكتب العمل الدولي ، أو لرئيس مجلس ادارة صندوق المعاشات التقاعدية ، أو لممثل أى منهما لدى تقديم اخطار سابق الى رئيس المحكمة ، التدخل اذا ما رأى أن ادارته قد تتأثر بالحكم الذى ستصدره المحكمة .

Digitized by UNOG Library

نص نظام المحكمة الادارية للأمم المتحدة

المادة ٢٣ (تابع)

١ [٢] - يجوز للمحكمة ، وفقا لتقديرها ، [ان تأذن بسماع أقوال ممثلين معترف بهم [مأذون لهم حسب الأصول] لأجهزة [لرابطة] (٦٩) تمثيل الموظفين التابعة للمنظمة المعنية (٦٨) .

المادة ٢٤

١ - يجوز للمحكمة أو لرئيسها أو للعضو القائم بأعمال الرئاسة القيام ، في الفترات الفاصلة بين الدورات ، بتقليص أو تمديد أى حد زمني يحدد بموجب هذا النظام .

٢ - تقوم المحكمة ، عند الاقتضاء ، بتعليق الأحكام المتصلة بالحدود الزمنية المذكورة في هذا النظام وفي المادة ٧ من النظام الأساسي اذا ما اقترح المدعى عليه على المدعي المرتقب تأجيل تقديم طلبه الى أن تصدر المحكمة حكما بشأن طلب آخر يثير قضايا مماثلة ، وذلك اذا لم يحل النزاع بصورة مرضية مع المدعي المرتقب بعد اصدار ذلك الحكم (٧٠) .

(فصول جديدة مقترحة)

ألف - تسيير الاجراءات بموجب الفقرات الفرعية ٢ ألف (أ) - (ج) من المادة ٢ من النظام الأساسي (الطلبات المقدمة من غير الموظفين) (٧١) .

[باء - تسيير الاجراءات عملا بالمادة ٢ مكرر المتصلة بدعوى تعويض تقيمها المنظمة صاحبة العمل (٧١)] .

[جيم - تسيير الاجراءات الاستشارية عملا بالمادة ٢ رابعة ٢ من النظام الأساسي (٧١)] .

دال - تسيير اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي (٧١) .

هاء - تسيير الاجراءات التصحيحية بموجب المادة ١٢ (٤) من النظام الأساسي (٧١) .

واو - تسيير الاجراءات التفسيرية بموجب المادة ١٢ (٤) من النظام الأساسي (٦٨) .

زاى - الحكم بدفع النفقات عملا بالمادة ٩ (٢ ألف) من النظام الأساسي (٧١) .

حاء - اختيار المستشار وشروط تعيينه ومهامه عملا بالمادة ٥ مكرر من النظام الأساسي (٧١) .

[طاء - الاجراءات المشتركة مع المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية] (٧٢) .

نص نظام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

المادة ١٨

يجوز للمحكمة أو لرئيسها ، في الفترات الفاصلة بين الدورات ، القيام بتقليص أو تمديد أى حد زمني يحدد بموجب هذا النظام .

Digitized by UNOG Library

جيم - عناصر مشروع قرار للجمعية العامة

تنسيق وزيادة تطوير النظم الاساسية والنظم الداخلية والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ الذى انشأت بموجبه المحكمة الادارية للامم المتحدة واعتمدت النظام الاساسي للمحكمة ، والقرارين ٧٨٢ باء (د - ٨) المؤرخ في ٩ كانون الاول /د يسمبر ١٩٥٣ و ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ التي عدلت بموجبهما النظام الاساسي ،

وقد تلقت تقرير الامين العام حول هذا الموضوع (A/40/471) المقدم استجابة للمقررين ٤٣٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / د يسمبر ١٩٧٩ ، و٤٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / د يسمبر ١٩٨١ والقرار ١٢٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٢ والمقرر ٤٠٩/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ والمقرر ٤٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في الاجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن عام ١٩٨٤ (٧٣) ،

١ - تقرر تعديل النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ في صدد الاحكام التي تصدرها المحكمة بعد ذلك ، على النحو المحدد في المرفق الاول - ألف لتقرير الامين العام ؛

٢ - ترجو من المحكمة الادارية للامم المتحدة ان تنظر في تعديل نظامها الداخلي وفق الخطوط المبينة في المرفق الأول - باء لتقرير الامين العام ؛

٣ - توصي بأن تنظر منظمة العمل الدولية في تعديل النظام الاساسي لمحكمتها الادارية وان تعدل المحكمة نظامها الداخلي وفق الخطوط المبينة في تقرير الامين العام ؛

٤ - تقرر تعديل الفقرة (ج) من المادة ٤٨ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ليكون نصها على الوجه التالي :

" رهنا بالاحكام ذات الصلة من النظام الاساسي للمحكمة ، تكون احكام المحكمة بالنسبة الى اى طلب يقدم عملا بهذه المادة نهائية وغير قابلة للاستئناف "(٧٤) ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٥ - توصي كذلك بان تعمد المنظمات التي يمتد اليها اختصاص المحكمة الادارية للامم المتحدة عملا بالمادة ١٤ من نظامها الاساسي وتلك المنظمات التي تقبل ولايتها في صدد قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عملا بالنظام الاساسي للصندوق واستجابة للقرار ٦٧٨ (د - ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٢ عليها الى القيام بذلك ايضا في صدد استعراض اجراءات احكام المحكمة المحددة في المادتين ١١ و ١١ مكرر من النظام الاساسي (٧٥) ؛

٦ - تقرر ان يكون تعيين اعضاء المحكمة الادارية للامم المتحدة موضع النظر في اللجنة السادسة (٧٦) [التي ينبغي لها ان تأخذ بعين الاعتبار مؤهلات المرشحين لاداء وظيفة قضائية وخبرتهم في المسائل الادارية او العمالية الدولية] (٧٧)

٧ - تسحب توصيتها المبسوطة في الفقرة ٢ من قرارها ٩٥٧ (د - ١٠) على ان يكون مفهوما ان محكمة العدل الدولية هي التي تحدد اجراءاتها في كل قضية بعينها وفقا لنظاميها الاساسي والداخلي (٧٨) ؛

٨ - توصي بأن تواصل المحكمة الادارية للامم المتحدة والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية اتصالاتهما غير الرسمية ، من خلال عقد اجتماعات وخلافه ، لحل المشاكل والقضايا المشتركة ولتبادل المعلومات حول السوابق القضائية لكل منهما وللنظر في انشاء جهاز اداري مشترك لغرض اعداد فهارس او مجموعات القرارات (٧٩) ؛

٩ - ترجو من الامين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ان يساعد المحكمتين في تنفيذ التوصيات المبسوطة في الفقرة ٨ اعلاه (٧٩) ؛

[١٠ - ترجو من الأمين العام أن يدرس مسألة تأمين اعتراف المحاكم الوطنية بأحكام المحاكم (الادارية) المتعلقة بدعوى تعويض منظمة صاحبة عمل (٨٠) وامكانية تنفيذ تلك الاحكام عن طريق المحاكم الوطنية .]

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(١) تغييرات تحرير •

(٢) بالرغم من ان النطاق الذى تغطيه هذه الفقرة الفرعية واسع فيما يبدو ، فان تاريخ وضع صياغتها والتفسيرات اللاحقة لها من قبل المحكمة الادارية للامم المتحدة (انظر بصورة خاصة قضية " كمبتون ضد الامين العام للامم المتحدة "(قـــرار الحكـــم رقم ١١٥)) يبيّن ان هذه الفقرة الفرعية تشير فقط الى بعض المستفيدين من الموظفين (اى الاشخاص المشمولين بالفقرة ٦ (ب) من المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمـــة الادارية لمنظمة العمل الدولية) .

(٣) لاغراض التوضيح ، تأخذ الفقرات او المواد المقترح ادخالها بين الاحكام الحالية في معظم الاحوال ارقاما مؤقتة في هذه المسودة وسوف تستبدل هذه الارقـــام بترقيم متتابع في حالة اعتماد التعديلات المقترحة .

(٤) انظر الفقرة ١٧ من التعليق اعلاه وجميع الاشارات الى الفقرات فـــي هذه الحواشي تعود الى ذلك الفرع من الوثيقة الحالية .

(٥) انظر الفقرة ١٩ .

(٦) انظر الفقرة ٢١ .

(٧) ان اقتراح حذف حكم انتقالي لا اهمية له في الوقت الحاضر .

(٨) انظر الفقرة ٣٠ •

(٩) من اجل ازالة اى شذوذ يؤدى الى عدم الاشارة على الاطلاق فـــي النظام الاساسي للمحكمة الى جزء هام من ولاية المحكمة ، اى الجزء المتصل بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، يقترح اضافة مادة جديدة هـــي المادة ٢ ثالثـــة وتكون صياغتها على نحو لا يقتضي عادة ادخال اية تعديـــلات اخرى على النظام الاساسي للمحكمة عند اى تعديل للاحكام ذات الصلة في النظـــام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (المادة ٤٨ حاليا) .

(١٠) انظر الفقرة ٨٩ .

(١١) يقنن هذا الحكم الممارسة السائدة .

(١٢) انظر الفقرة ٢٨ .

(١٣) انظر الفقرة ١٠ ، وكبديل اخر ، يمكن أن تضاف الكلمات الموضوعـــة بين قوسين الى الفقرة ٦ من المشروع المقترح لقرار الجمعية العامة في المرفق الاول - جيم) .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(١٤) وفقا لما اقترحته المحكمة الادارية للامم المتحدة (المرفق الثاني ، الفقرة ٢١) على ما يبدو لتوضيح نقطة تناولتها محكمة العدل الدولية فتوى حول قضية مورتشد .(المرجع المذكور ، ص ٣٧٥ من النص الانكليزي ، الفقرات ٣٣ الى ٣٥).

(١٥) انظر الفقرة ١٢ .

(١٦) يقترح اعادة ترقيم الفقرات ٣ و ٥ و ٦ والمادة ٣ بترتيب اكثر منطقية.

(١٧) يقترح ان تصبح الفقرة ٤ من المادة ٣ الجملة الاولى من فقرة اولى جديدة للمادة ٥ حيث يبدو مكانها اقرب الى المنطق .

(١٨) لتوضيح الاجراءات التي تتبع لطرد اى عضو من المحكمة الادارية للامم المتحدة ، في نفس الاتجاه الجارى اقتراحه في حكم جديد ليدخل في النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

(١٩) وفقا لما اقترحته المحكمة الادارية للامم المتحدة (المرفق الثاني الفقرة ٢٢) .

(٢٠) اقترحت الاضافة لضمان التناسق مع البند قبل الاخير من المادة ١٤ ، ومع مراعاة الفقرة ٢ من المادة الجديدة المقترحه ٢ ثالثة .

(٢١) انظر الفقرة ٩٤ .

(٢٢) يترتب ذلك على اقتراح اضافة المادة ٥ مكرر .

(٢٣) انظر الفقرة ٤٢ .

(٢٤) يترتب ذلك على اقتراح توسيع ولاية المحكمة (انظر الفقرتين ١٥ و ١٦) باضافة فقرة جديدة مقترحة هي الفقرة ٢ الف الى المادة ٢ .

(٢٥) يترتب ذلك على اقتراح توسيع ولاية المحكمة (انظر الفقرة ٣٠) باضافة مادة جديدة ٢ مكرر .

(٢٦) يترتب ذلك على اقتراح اضافة المادة الجديدة ٢ ثالثة (انظر الحاشية ٩ اعلاه) ومثل هذه المواد موجودة في الفصل الثامن من النظام الداخلي للمحكمة.

(٢٧) يترتب ذلك على المادة الجديدة المقترحة مؤقتا وهي المادة ٢ رابعة .

(٢٨) بالنظر لزيادة عدد الطلبات بموجب المادة ١٢ الحالية فان اقتراح اضافة حكمين جديدين في الفقرتين ٣ و ٤ ، قد يكون مفيدا للاطراف ان تحصل على توجيه بشان اقامة الدعوى في المحكمة والسير في اجراءات ما بعد صدور الحكم .

(٢٩) يترتب ذلك على اقتراح اضافة الفقرة الجديدة ٢ ألف في المادة ٩ ، انظر الفقرة ٦٤ .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٣٠) يترتب ذلك على اقتراح اضافة الفقرة الجديدة ٢ ألف الى المادة ٢ ، التي لا يمكن تطبيق المادة ٧ عليها .

(٣١) انظر الفقرة الفرعية ٣٥ (أ) .

(٣٢) هذا تقتضيه الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٩ ألف . وحسب الصياغة المقترحة ، فان اللغات التي تستخدم بها المحكمة ستعدل تلقائيا في المستقبل وفقا للغات المستخدمة في الجمعية العامة (وهي في الوقت الحالي اللغات الست المحددة في المادة ٥١ ، A/520/Rev.14) .

(٣٣) لما كانت الجملة الثانية وما يتبعها من جمل في الفقرة ١ الحالية من المادة ٩ لا تنطبق على الطلبات المقدمة عملا بالفقرة الجديدة ٢ الف المقترحة في المادة ٢ ، او على المادة الجديدة المقترحة ٢ ثالثة ، يقترح فصل هذه الجمل بحيث تشكل فقرة ١ ألف جديدة في المادة ٩ ، وتسرى فقط على الطلبات المقدمة عملا بالفقرة ١ من المادة ٢ .

(٣٤) انظر الفقرة ٥٣ .

(٣٥) انظر الفقرة الفرعية ٥٩ (ب) .

(٣٦) انظر الفقرة ٦٠ .

(٣٧) بغية توسيع نطاق تطبيق هذا الحكم لينطبق ايضا على الطلبات المقدمة عملا بالفقرة الجديدة ٢ الف المقترحة في المادة ٢ ، والمادة الجديدة المقترحة ٢ ثالثة ، يقترح الاستعاضة عن مقطع من الجملة الثانية الواردة في المادة ٢ (١) .

(٣٨) انظر الفقرة ٤٧ .

(٣٩) انظر الفقرة ٦٤ والحاشية ٢٣ للفقرة ٦١ .

(٤٠) انظر الفقرة الفرعية ٣٥ (ب) .

(٤١) يترتب ذلك جزئيا على اقتراح اضافة فقرة فرعية (ج) الى الفقرة الجديدة ٢ الف المقترحه في المادة ٢ ، وكذلك المادة ٢ ثالثة ، الامر الذى قد يؤدى الى رفع دعاوى لا تكون الامم المتحدة فيها هي المدعى عليه ، ويترتب ذلك جزئيا على التعديل المقترح للمادة ١٤ .

(٤٢) يترتب ذلك على اقتراح اضافة المادة الجديدة ١١ مكرر .

(٤٣) انظر الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٨٣ (أ) .

(٤٤) انظر الفقرتين ٨١ و ٨٣ (أ) .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٤٥) بموجب المادة ١١-١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية (A/AC.86/2/Rev.3)، فان تاريخ حكم المحكمة " يعتبر التاريخ الذى تتلقاه فيه اطراف الدعوى المرفوعة امام المحكمة ، ويفترض انه يقع هذا التاريخ بعد اسبوعين من قيام الامين التنفيذى للمحكمة بارسال نسخ منه" . وعلاوة على ذلك ، اتفقت اللجنة على ان التاريخ المحدد على هذا النحو ينبغي ان يعامل كما لو كان افتراضا فقط من اجل افساح المجال لكل طرف في الدعوى لاثبات ان التاريخ الفعلي لاستلام الحكم الذى اصدرته المحكمة الادارية كان بعد مرور اكثر من اسبوعين على ارساله من قبل الامين التنفيذى (المرجع نفسه - الحاشية ١ و A/AC.84/28 ، الفقرة ٤) .

(٤٦) يقترح فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة من الآن فصاعدا الى اللجنة المعنية بطلبات المراجعة أن تقدم الى المحكمة (أى الى أمينها التنفيذى) ، وكذلك يكون الحال ، بموجب الفقرة ١ من المادة المقترحة ٢ مكرر ، فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى الفريق المشترك ؛ وهذا يعني أن اللجنة لن تكون بحاجة بعد الآن الى وجود أمينها الذى تختص به .

(٤٧) بموجب نفس الحكم المشار اليه في الحاشية ٤٥ ، يكون "تاريخ تلقي الطلب هو التاريخ الذى يرسل فيه امين اللجنة نسخا من ذلك الطلب الى اعضاء اللجنة" (المعنية بطلبات المراجعة) .

(٤٨) انظر الفقرة ٨٣ (أ) .

(٤٩) تقترح هذه الاضافة بغية ضمان اعتبار قواعد مثل القواعد المشار اليها في الحاشيتين ٤٥ و ٤٧ قواعد صحيحة .

(٥٠) لتحقيق الاتساق ومراعاة الحالات التي لا تكون فيها الامم المتحدة هي المنظمة المدعى عليها (بموجب المادة المقترحة ٢ ثالثا أو بموجب المادة ١٤) .

(٥١) ادرجت الالفاظ الواردة بين اقواس ، وهي لا تظهر في الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية، في الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة عندما اضيف هذا الحكم باعتباره تكييفا للحكم السابق للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

(٥٢) انظر الفقرتين ٨٢ و ٨٣ (ب) .

(٥٣) انظر الفقرتين ٧٧ و ٨٣ (ب) .

(٥٤) انظر الفقرتين ٨٠ و ٨٣ (ب) .

(٥٥) انظر الفقرة ٨٣ (ب) .

(٥٦) انظر الفقرة ٨٦ .

(٥٧) نظرا لان الدعوى المرفوعة لمراجعة حكم ما على اساس اكتشاف وقائع جديدة تختلف عن الدعوى المرفوعة لتصحيح اخطاء ، يقترح تقسيم المادة ١٢ الحالية الى فقرتين . وهذا التغيير مستحسن بوجه خاص بسبب اقتراح اضافة اجرائين جديدين الى اجراءات ما بعد الحكم في الفقرتين الجديدتين ٣ و ٤ .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٥٨) انظر الفقرة ٦٦ .

(٥٩) انظر الفقرة ٦٧ .

(٦٠) انظر الفقرة ٦٩ .

(٦١) حيث ان الغرض الاساسي من المادة ١٤ هو السماح للمحكمة الادارية للامم المتحدة بخدمة جميع المنظمات الاخرى المشتركة في النظام الموحد ، يقترح حذف الاشارة الخاصة الى الوكالات المتخصصة (وبعضها لا يتبع النظام الموحد مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) ، والاستعاضة عن المعيار المستخدم في الوقت الحالي لتحديد العضوية في النظام الموحد (اى قبول النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية) الذى يشمل ايضا منظمات ليست وكالات متخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وبالاضافة الى المنظمات المشتركة في النظام الموحد التي يجوز أن تقدم طلبات الى المحكمة الادارية للامم المتحدة دون اتخاذ اجراء آخر من جانب الجمعية العامة ، يقترح أن يكون باب المحكمة مفتوحا ايضا امام المنظمات الدولية الاخرى التي تحددها الجمعية العامة .

(٦٢) انظر الفقرة ١٨ .

(٦٣) للسماح للمنظمات المقدمة عملا بالمادة ١٤ بأن تحدد مدى رغبتها في الاستفادة من الاحكام المتصلة بما يلي :

(أ) الاجراءات خلاف الطلبات المرفوعة من الموظفين (المادة ٢ (٢ الف)) .

(ب) دعاوى تعويض المنظمات صاحبة العمل ضد الموظفين (المادة ٢ مكرر) .

(ج) اجراءات الاستئناف الداخلية (المادة ٧) .

(د) التعويض والتكاليف (المادة ٩) .

(هـ) مراجعة الاحكام (المادتان ١١ و ١١ مكرر) .

(٦٤) يترتب ذلك على الاضافة المقترحة الى المادة ٣ (١) من النظام الأساسي .

(٦٥) يترتب ذلك على التعديل المقترح ادخاله على المادة ١٤ من النظام الاساسي (انظر الحاشية ٦١ اعلاه) .

(٦٦) يترتب ذلك على اقتراح اضافة للمادتين ٢ (٢ الف) و ٢ ثالثة الى النظام الاساسي .

(٦٧) وظيفة امين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، المعين وفقا للمادة ٧ (أ) من نظام الصندوق، هي اقرب وظيفة الى كبير الموظفين الاداريين في وكالة من الوكالات ، وهو المصدر المناسب للاخطارات الصادرة عملا بالمادة ٢٠ من قواعد المحكمة الادارية للامم المتحدة .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٦٨) انظر الفقرة ٤٢ .

(٦٩) لاظهار الصياغة الجديدة للمادة ٨-١ (ب) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة .

(٧٠) انظر الفقرة ٤٥ .

(٧١) القواعد الجديدة التي تتطلبها الفقرات الفرعية المقترحة الجديدة ٢ (و)الى (ك) والفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٦ من النظام الأساسي (انظر الحواشي ٢٢ و ٢٤ الى ٢٩ أعلاه) .

(٧٢) انظر الفقرتين ٩٣ (هـ) و ٩٤ .

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/40/9) .

(٧٤) انظر الفقرة ٨٩ (أ) .

(٧٥) انظر الفقرة ٨٩ (ج) .

(٧٦) انظر الفقرة ١٠ .

(٧٧) انظر الفقرة ١٠ . يمكن ان يعتبر هذا النص بديلا للصياغة المقترح اضافتها الى المادة ٣ (١) من اللائحة (انظر المرفق الاول - الف) .

(٧٨) انظر الفقرة ٩٢ .

(٧٩) انظر الفقرات ٩٣ (أ) الى (ج) و ٩٤ .

(٨٠) انظر الفقرة ٣٠ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثانـــي

التعليقات المقدمة من المحكمة الادارية للأمم المتحدة بشأن مذكرة ادارة الشؤون القانونية المعنونة " تنسيق وزيـــادة تطوير النظم الأساسية والنظم الداخلية والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمـــة الادارية للأمم المتحـــدة : مشاريع مقترحات" *

١ - ترحب المحكمة بالدراسة التي شرعتها الجمعية العامة عن التدابير التي يمكـــن اتخاذها لتنسيق اجراءات المحكمتين الاداريتين للنظام الموحد ، وفي نفس الوقـــت ، لتحسين النظم الأساسية والنظم الداخلية الخاصة بالمحكمتين . واذا قررت الجمعية العامة المضي في هذا الموضوع ، فانه يسعد المحكمة أن ترد على الأسئلة التي قد ترغب الـــدول الأعضاء في توجيهها ، وأن تعلق على التطورات ، من خلال عرض شفوي ان أمكن . وتـــود المحكمة كذلك أن تشير بامكانية دعوة السيدة بول باستيد للمشاركة ، فهي من كبار واضعـــي النظام الأساسي للمحكمة ، وكانت عضوا فيها في الفترة من عام ١٩٥٠ الى عـــام ١٩٨٢ ، وكذلك ترأستها خلال فترتين هامتين ؛ وهي تستطيع تقديم آراء قيمة عن الكثير من جوانـــب ومشاكل أعمال المحكمة .

٢ - تكوين المحكمة (الفقرات ٩ الى ١٤) لا تستطيع المحكمة الموافقة على أي اقتراح بأن يكون أعضاء المحكمة الادارية للامم المتحدة ممن تولوا مناصب قضائية عالية في بلادهـــم . وقد اعتبر هذا الشرط تقييديا أكثر مما ينبغي حتى في حالة محكمة العدل الدولية ، ولـــو كان هذا الشرط ساريا لحرم المحكمة الادارية للامم المتحدة من بعض أعضائها المرموقـــين . ومن ثم ترى اللجنة انه ينبغي الابقاء على احكام المادة ٣ من النظام الأساسي والممارســـة المتبعة بموجبها .

٣ - ولا تستطيع المحكمة أيضا أن تؤيد الاقتراح القائل بأن يقترح الأمين العـــام أعضاء المحكمة الادارية للامم المتحدة بدلا من النظام الحالي للترشيحات والانتخابـــات . واذا راعينا استصواب الابقاء على استقلال المحكمة ، فلن يكون من الملائم اعطاء الأمـــين العام دورا أقوى في مجال انتخاب الأعضاء ، فهو ، رغم كل شيء ، المدعى عليه في معظـــم القضايا التي تعرض على المحكمة .

---

* تشير هذه التعليقات الى صيغة سابقة لهذه الورقة ، ومن ثم فهـــي لا تأخذ في اعتبارها التغييرات التي أدخلت في وقت لاحق ، سواء استجابـــة لهـــذه التعليقات أو لغيرها ، فيما عدا تعديل الفقرات المرجعية كي تدل على النص الحالي .

Digitized by UNOG Library

٤ - الولاية (الفقرات ١٥ الى ٣٠) . ليس لدى المحكمة اعتراض على تحديد نطاق ولايتها الى (أ) الفئات الخاصة المحدودة من الأشخاص الذين يشغلون وظائف ذات أجر بالامم المتحدة وان كانوا غير موظفين بها ، (ب) الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المعينين بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة ، (ج) موظفي هيئات تمثيل الموظفين ومشاريع الموظفين . ولكنها تتحفظ كثيرا في صدد اقتراح اعطائها ولاية على "المنازعات التعاقدية الأخرى"، التي لا يحددها الاقتراح ، والتي يمكن أن تنقل المحكمة الى ميادين مختلفة تماما ، اذا اتسمت هذه المنازعات أساسا بطابع تجاري لا بطابع يتعلق بشؤون الموظفين والادارة .

٥ - وتخالج المحكمة شكوك كثيرة في أن اقتراح اعطاء المحكمة الادارية للامم المتحدة سلطة اصدار الفتاوى بناء على طلب الأمين العام سيساعد على زيادة تحسين ادارة الأمانة العامة . فأي اتجاه لأن يلجأ الأمين العام الى المحكمة أولا قبل البت في المسائل الصعبة أو المثيرة للخلاف ما يوسّطها في ادارة الأمانة العامة ، لن يكون مستصوبا . وترى المحكمة ان من الأفضل قصر دورها على المراجعة أثناء الاعتراض على قرارات الأمين العام بعد صدورها ، كما كان الحال عليه منذ أن أنشأتها الجمعية العامة .

٦ - الشروط اللازمة لرفع الدعاوى (الفقرات ٣١ الى ٣٥) . تشك المحكمة في صحة اعطاء مجلس الطعون المشترك السلطة لأن يمنع وصول طلب ما الى المحكمة الادارية للامم المتحدة اذا وجد المجلس بالاجماع أن الطلب "مجرد بشكل واضح من أي وجاهة" . فوجهة النظر القانونية البحتة تستصوب ان يترك النظام الأساسي الى المحكمة لأن تتخذ ، في ضوء ولايتها ، القرار النهائي فيما اذا كان الطلب يتضمن أي وجاهة .

٧ - وقد تثور شكوك أيضا فيما اذا كان ينبغي الاذن للمحكمة بفرض مصاريف الدعوى على مقدم الطلب ، حتى اذا كان الطلب قاصرا على صافي استحقاقات شهر واحد . فمعظم القضايا المعروضة على المحكمة الادارية للامم المتحدة تتضمن أشخاصا لم يعودوا بعد من العاملين بالامم المتحدة ، مما يعني تعذر تحصيل مصاريف الدعوى لو فرضت في هذه القضايا .

٨ - الاجراءات (الفقرات ٣٦ الى ٤٥) . ليس لدى المحكمة تعليقات تقدمها .

٩ - سبل الانتصاف (الفقرات ٤٦ الى ٦٤) . من وجهة نظر المحكمة ، لا ضرورة فيما يبدو لزيادة مبلغ التعويض النقدي ، الذي يمكنها أن تقرره ، من استحقاقات سنتين الى استحقاقات ثلاث سنوات ، كما هو الحال في محكمة البنك الدولي (لا يوجد حد بالنسبة لمحكمة منظمة العمل الدولية) ؛ فمنذ عام ١٩٥٠ لم يحدث الا مرة واحدة ان استندت قرارات المحكمة الادارية للامم المتحدة الى السلطة الممنوحة لها بموجب النظام الأساسي كيما تجعل القرار يتجاوز صافي المرتب الأساسي لفترة سنتين . وهذه مسألة سياسية قد تتوقف جزئيا على مدى رغبة الجمعية العامة في مواصلة "التنسيق" .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠ - ان اقتراح ادراج فقرة جديدة ضاد - ألف في المادة ٩ من النظام الأساسي ، من أجل توفير المعايير للحكم بدفع مصاريف الدعوى لمقدم الطلب ، يبدو معقدا دون داع . أما اذا روى استصواب التغيير ، فقد يكون من الأفضل الأخذ بتدابير الاصلاح على نسق المقترحات المتعلقة بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، أى تنقيح النظام الأساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة للنص على أنه " اذا وجدت المحكمة ان الطلب له ما يبرره كليا أو جزئيا ، يجوز لها أن تمنح مقدم الطلب تعويضا عن التكاليف المعقولة التي تحملها في رفع الدعوى أمام المحكمة " .

١١ - اجراءات ما بعد الحكم (الفقرات ٦٥ الى ٦٩) . توافق المحكمة على الاقتراح القائل بالسماح بتقديم طلب لتفسير أو توضيح حكم ما ، ولكن يجب اضافة حد زمني مدته عام واحد .

١٢ - مراجعة أحكام المحكمة (الفقرات ٧٠ الى ٩٢) . ترى المحكمة ان من المناسب أن تلتزم من جانبها بقدر من التحفظ بشأن المسائل المتصلة بمراجعة أحكامها .

١٣ - نظرت المحكمة في مختلف الاقتراحات التي قدمتها ادارة الشؤون القانونية . وهي تذكر بأن النظام الحالي ، الذى وضعته الجمعية العامة لقيام محكمة العدل الدولية بمراجعة أحكام المحكمة الادارية للامم المتحدة ، قد أثبت صلاحيته وفائدته . وان السلطة العالية التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية ، على النحو الوارد في فتاوى " فاسلا " و" مورتيشيد " توحي الى المحكمة بأنه ينبغي الابقاء على دور محكمة العدل الدولية . ومن شأن النظام المقترح في المادة ١١ (مكررا) والتغييرات التي سيلزم ادخالها في النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية عن طريق " التنسيق " ، ايجاد مشاكل جديدة أكثر صعوبة .

١٤ - ترى المحكمة انه يجب الابقاء على النظام الحالي الذى يسمح للدول الأعضاء أو الأمين العام أو مقدم الطلب التماس المراجعة .

١٥ - تلاحظ المحكمة أيضا أن مقدم الطلب ، يلجأ بالفعل ، في الحالات العادية ، الى الاجراءات المعقدة لمجلس الطعون المشترك .

١٦ - لا يبدو ان هناك ما يبرر اضافة مستوى آخر في شكل " لجنة المراجعة " تتألف من أعضاء من كل من المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة ، كما تقترح ادارة الشؤون القانونية في المادة ١١ (مكررا) ، مما يشكل اضافة كبيرة الى التكلفة والوقت اللذين تتطلبهما العملية القضائية .

١٧ - تود المحكمة في هذا الصدد أن تلفت الانتباه الى ضرورة تقليل الصعاب التي تكتنف عمل مجالس الطعون المشتركة . فهذه المجالس تشكل مرحلة أولى لا غنى عنها في مجال

../..

Digitized by UNOG Library

النظر في تظلمات الموظفين بشأن عدم مراعاة عقود التوظيف وشروط التعيين . ومنذ وقت طويل حتى الآن ، ما فتئت أعمال مختلف المجالس في نيويورك وجنيف وفيينا تواجه صعوبات خطيرة بسبب نقص الموارد البشرية والمالية والادارية . وقد أشارت المحكمة ، في عدد من أحكامها ، الى المثل القائل بأن تأخير العدالة انكار لها . ومع ذلك فقد كان عليها ، في ربيع عام ١٩٨٤ ، أن تصدر حكما في قضية استغرقت فيها اجراءات مجلس الطعون المشترك (جنيف) خمس سنوات كاملة ، مع عدم وجود أى تأخير يعزى الى الموظف المعني . وتدرك المحكمة أيضا العدد البالغ الضآلة من الموظفين المعينين في نيويورك من قبل ادارة شؤون الموظفين لاعداد الردود باسم الادارة غير واقعي وانهم لا يستطيعون القيام بالعمل في الوقت المناسب .

١٨ - لهذا تحث المحكمة على تزويد مجالس الطعون المشتركة بالموارد الكافية حتى تتمكن من انجاز الأغراض التي أنشأتها الجمعية العامة من أجلها عندما اعتمدت المادة ١١ - ١ من النظام الأساسي للموظفين منذ ٣٥ عاما . وفي نفس الوقت الذى حافظت فيه المحكمة الادارية نفسها على مسايرتها أعمالها ، يتضرر موظفو المنظمة ونظام الطعون والامم المتحدة من جراء عدم قدرة مجالس الطعون المشتركة على انجاز مهامها في وقت معقول .

١٩ - التعاون بين المحكمتين (الفقرات ٩٣ الى ٩٦) . ترحب المحكمة بتشجيع توسيع نطاق الاتصالات بين اعضاء المحكمة الادارية للامم المتحدة والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية وبين أمانتيهما ، وهي تسعى الى ذلك ، من أجل تسهيل حل المشاكل المشتركة . وهي تؤيد عقد اجتماع مشترك دورى خلال دورة الربيع للمحكمة الادارية للامم المتحدة ، عندما تكون المحكمتان منعقدتين في نفس المدينة (جنيف) .

٢٠ - وتعتقد المحكمة أيضا انه ينبغي النظر في اعداد مجموعات أو فهارس مشتركة لأحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة ، اذ أن ذلك سيكون مفيدا جدا في زيادة تنسيق اعمال المحكمتين .

٢١ - مسائل اضافية . وجدت المحكمة منذ وقت طويل ان من المفيد تعيين عضو رابع للعمل كبديل في قضية بذاتها في حالة عجز أحد أعضائها . ولو كانت الجمعية العامة تقوم بتنقيح النظام الأساسي في غير هذه الحالة لاقترحت المحكمة تدوين هذه الممارسة في تنقيح للجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي حتى يكون نصها " يجلس للحكم في كل قضية ثلاثة أعضاء فقط ، ولكن يجوز للرئيس أن يعين عضوا رابعا للعمل كبديل ، يحق له التصويت لو عجز أحد الأعضاء عن القيام بذلك " .

٢٢ - ومن أجل تشجيع استقلال المحكمة ، فمن المعتقد أن النظام الأساسي يجب ، لو نقح خلاف ذلك ، أن يجعل من الواضح ان موافقة المحكمة مطلوبة في صدد شروط تعيين

Digitized by UNOG Library

الأمين التنفيذى والموظفين وفي عدد تعيينهم بالفعل ، بدلا من انفراد الأمين العـــام بذلك وهو طرف في معظم القضايا التي تعرض على المحكمة . وينبغي أن يكون للأمين التنفيذى والموظفين ، بوصفهم مسؤولين في جهاز قضائي ، الاستقلال الضرورى عن أطراف الدعاوى . ومن ثم يقترح ، لنظر الجمعية العامة ، أن يضاف الى الفقرة ٤ من المادة ٣ من النظـــام الأساسي ، شرط يتمشى مع ما يلي :

" يكون تعيين الأمين التنفيذى وسائر الموظفين وتحديد شروط التعيـــين ذات الصلة بالتشاور بين المحكمة والأمين العام . ويكون الأمين التنفيذى وموظفـوه مسؤولين أمام المحكمة وحدها في ممارسة أعمالهم".

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

الاختصاص القضائي للمحكمتين الاداريتين
للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية

ألف - المحكمة الادارية للامم المتحدة فيما يتصل بجميع الخصومات المتعلقة بالموظفين
الامم المتحدة (أ)

منظمة الطيران المدني الدولية

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

باء - المحكمة الادارية للامم المتحدة فيما يتصل بمقررات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

قلم سجل محكمة العدل الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية (ب)

جيم - المحكمة الادارية للامم المتحدة فيما يتصل بمقررات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتصل بجميع الخصومات الأخرى المتعلقة بالموظفين

منظمة العمل الدولية (ج)

منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اللجنة المؤقتة لتنظيم التجارة الدولية

Digitized by UNOG Library

دال - المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتصل بجميع الخصومات المتعلقة بالموظفين (د)

الاتحاد البريدي العالمي

المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (ب)

المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (ب)

المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع (ب)

المرصد الأوروبي الجنوبي (ب)

المجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس (ب)

الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (ب)

الاتحاد البرلماني الدولي (ب)

المختبر الأوروبي لعلم الأحياء الجزيئي (ب)

المنظمة العالمية للسياحة (ب)

المركز الافريقي للتدريب والبحث في مجال الادارة من أجل التنمية (ب)

المكتب المركزي للنقل الدولي بالخطوط الحديدية (ب)

المركز الدولي لتسجيل المسلسلات (ب)

المكتب الدولي للأوبئة (ب)

الحواشي

(أ) باستثناء قلم سجل محكمة العدل الدولية (أنظر الجزء باء) والموظفين المحليين بوكالة الامم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . (انظر التعليق ، الحاشية ١١) .

(ب) مؤسسات غير مشتركة في النظام الموحّد للأمم المتحدة .

(ج) للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية أيضا اختصاص فيما يتصل بصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية وبعض العقود بموجب القانون الخاص .

(د) هذه المنظمات ليست أعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . والمنظمة العضو الوحيدة في الصندوق التي لم توافق بعد على عرض المنازعات المتعلقة بمقررات الصندوق هي منظمة حماية نباتات أوروبا والبحر الأبيض المتوسط ، وهي غير مشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library